وزارة التعليـم العالـى والبحـث العلمـى

Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

UNIVERSITE
Abdelhamid Ibn Badis
MOSTAGANEM

جامعة
عبد الحميد بن باديس
مستغانم

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

كلية الحقوق والعلوم السياسية

المرجع: .....

قسم : القانون العام

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

محكمة العدل الدولية كآلية لتسوية النزاعات الدولية

ميدان الحقوق والعلوم السياسية

الشعبة: حقوق

التخصص: القانون الدولي العام

إعداد الطالبة:

بن عامر نوال

تحت إشراف الأستاذ:

د . يحيى عبد الحميد

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ :	محمد كريم نور الدين	أستاذ محاضر " أ "	رئيسا
الأستاذ :	يحيى عبد الحميد	أستاذ محاضر " أ "	مشرفا مقررا
الأستاذ :	يوسفي محمد	أستاذ محاضر " أ "	مناقشا

السنة الجامعية: 2022/2021

نوقشت بتاريخ 27 جوان 2022

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

*﴿ فَتَعَالَى اللَّهُ الْمَلِكُ الْحَقُّ وَلَا تَعْجَلْ بِالْقُرْآنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يُقْضَى إِلَيْكَ وَحْيُهُ وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا ﴾.

[طه: 114]

شـــكـــــــــــر

الحمدلله رب العالمين، الذي وفقني لإتمام هذا العمل أحمده حمدا كثيراً

أتقدم بجزيل الشكرو الامتنان إلى من ساندني في إنجاز هذا العمل، و خاصة الأستاذ المؤطر:

" يحي عبد الحميد "

الذي افادني بنصائحه وإرشاداته، و أشكره على إهتمامه مع كل انشغالاته و أتمنى له المزيد من النجاح في سيرته المهنية.

وإلى جميع أساتذة و موظفي كلية الحقوق و العلوم السياسية

جامعة عبد الحميد إبن باديس بمستغانم دون إستثناء.

** إهـــــــــــــداء **

الحمدلله الذي انار لنا درب العلم و المعرفة و أعاننا على أداء هذا الواجب

ووفقنا إلى إنجاز هذا العمل.

الحمدلله و الصلاة و السلام على رسول الله و بعد

أهدي ثمرة جهدي هذا و قبل كل شيء :

إلى والديا الكريمين سر نجاحي و رمز وجودي أطال الله في اعمارهم.

و إلى عائلتي الكبيرة و عائلتي الصغيرة

و إلى كل من دعمني من قريب و بعيد

وإلى كل من شجعني على مواصلة دراستي بعد إنقطاع دام 12 سنة

إلى كل من قدم لي الدعم المعنوي و المادي

إلى زملاتي و زملائي في العمل

إلى كل من أحب لي الخير

إلى كل من عرف الحق فقال و عمل به ودافع ونافع عنه

إلى كل من حمل لواء العلم و التعليم.....

مقدمـــ

مقدمة

إن العالم بمصطلحه العام و المجتمع الدولي بمصطلحه القانوني شهد أحداثا كثيرة و تغييرات أكثر حيث أننا نشهد في كل وقت من الأحداث تدفع به إلى أيجاد سبل لحل ما نتج عن تلك الأحداث ليس ذلك فقط فهي الأحداث لم تبقى ثابتة بل تتطور مع الزمن و نتكلم في هذا السياق بالذات عن النزاعات و الإنتهاكات

فلقد ظل المجتمع الدولي لفترة غير قليلة يسعى الى تحقيق هدف اقامة تنظيم دولي للقضاء على ظاهرة الحروب فبدون تحقيق ذلك لن يتحقق اقامة السلام بين الدول التي تسعى دائما إلى الطمع في ثروات غيرها و التعدي عليها في حين توجد دول تريد التعايش و تسعى الى الابتعاد عن الحروب و تجنبها و بالتالي العيش في السلام العالمي الذي يضمن لجميع الدول على حد سواء أمنها وأمن مواطنيها و الحفاظ على استقرارها

فلقد حرم ميثاق الأمم المتحدة استعمال القوة في العلاقات الدولية الا في حالتين هما :

- حالة جاءت في المادة 42 منه و التي تجيز لمجلس الأمن اتخاذ تدابير عسكرية
- و الحالة الثانية منصوص عليها في المادة 51 منه أيضا و التي تجيز للدول أن تدافع عن نفسها إذا ما وقع اعتداء عليها من طرف قوة مسلحة .

و من هذا المنطلق دفع بالمجتمع الدولي إلى ايجاد قضاء دولي دائم يتم اللجوء اليه من أجل تسوية النزاعات الدولية بطريقة سلمية و ذلك كجزء من التنظيم الدولي الذي تهدف اليه الدول المحبة للسلام و التي تريد التعايش في أمن و استقرار ، فمع تطور فكرة تعزيز السلم و الأمن الدوليين برزت الحاجة لوجود جهاز قضائي يفصل في المنازعات الولية بالوسائل السلمية تكرسا لمبدأ سيادة القانون في تنظيم العلاقات الدولية .

و قد تبلورت هذه الفكرة عبر الزمن على خلفية فشل المحاكم السابقة في إرساء مفهوم السلم والأمن الدوليين وكدا فض النزاعات التي أصبحت تشكل عائقا أمام تطور العلاقات بين الدول وبالتالي زيادة اشتعال الحروب مما أصبح يهدد استقرار الأفراد الى أن أنتجت في صيغة نهائية عام 1945 ما يسمى محكمة العدل الدولية كجهاز قضائي يتمتع اختصاصات قضائية و أخرى استشارية

فمحكمة العدل الدولية كانت امتدادا للمحكمة السابقة التي تم تأسيسها في عهد عصبة الأمم المتحدة تحت اسم المحكمة الدائمة للعدالة الدولية التي انقضت في سبتمبر 1939 مع اندلاع الحرب العالمية الثانية بعد فشل عصبة الأمم المتحدة في تحقيق هدفها الأهم ألا و هو العدالة .

إن محكمة العدل الدولية هـ ي الجهاز القضائي الرسمي لهيئة الأمم المتحدة فهي وليدة ميثاق الامم المتحدة الموقع بتاريخ 26 جوان 1945 بـ سان فرانسيسكو حيث تعد أكبر هيئة قضائية تتولى تسوية النزاعات الدولية ضمن الصلاحيات المخولة لها في إطار قواعد القانون الدولي .

إن كل من محكمة العدل الدولية والمحكمة الجنائية الدولية وكذا التحكيم الدولي كآلية لفض النزاعات وبالتالي عملت هذه المحاكم جاهدة وكان لها الدور الكبير في العديد من القضايا الدولية لتثبيت مفهوم العدالة الدولية وحفظ السلم فاختصت محكمة العدل الدولية في الفصل في النزاعات الدول أما الجنائية فكانت مهمتها محاربة الجرائم الأشد خطورة التي أصبحت أكثر تهديدا للبشرية وبروزا على مر العصور.

كما أنتج القضاء الدولي وسائل سلمية دبلوماسية هدفها حل النزاعات بين الدول بالتراضي والتي تكون من اختيار الأطراف وتكون إلزامية في نفس الوقت

و تهدف هذه الدراسة إلى إظهار جهود القضاء الدولي لتحقيق العدالة وحفظ السلم بجلب وسائل مختلفة لحل الخلافات في ظل نظام دولي متنازع.

أمـــــا اختيار الموضـــــوع فيرجـــــع إلى أسبـــاب انقسمـــــت إلى ذاتيـــــة وأخرى موضوعيـــــــة،

-الأسباب الذاتية : تتمثل في

تمثلت في اهتمامي بالموضوع باعتباره ضمن كان له حصة الأسد في التحصيل العلمي الذي تلقيناه على أيادي الأساتذة الكرام تخصص قانون الدولي العام ورغبة مني في كسب المزيد من المعلومات حول هذا الجهـــــاز

الأسباب الموضوعية : تتمثل في

في اعتبـــار هذا الموضوع ذو أهمية الكبيرة حيث أصبح القضاء الدولي يلعب دورا مهما في ضوء ما تعرفه دول العالم من صراعات وأزمات فمحكمة العدل الدولية لها اختصاصات عديدة وما يميزها عن باقي الهيئات الصلاحيات الاستشارية

و على هذا الأساس سوف تعالج الدراسة الإشكالية التالية:

-ماهو دور محكمة العدل الدولية في حل و تسوية النزاعات؟ و مادى فاعلية الحلول المقدمة منى قبلها ؟

بالإضافـــــة إلى الإشكاليـــــات فرعيـــــة :

كيف تقوم محكمة العدل الدولية بالفصل في النزاعات الدولية؟ و ماهي اختصاصاتها؟

اعتمدت في دراستي على المنهج الوصفي من خلال التعرف على الهيكل التنظيمي للمحكمة و تشكليها و اعتمدنا على المنهج التحليلي من أجل محاولة تحليل نصوص النظام الأساسي للمحكمة و لائحتها الداخلية و التطرق لبعض الأمثلة عن القضايا التي طرحت عليها وما نجم عنها من أحكام أي الجانب التطبيقي للمحكمة كما اعتمدنا على مجموعة من المراجع اختلفت بين الكتب و بعض مقالات مواقع الكترونية وبذلك قمت بتقسيم دراستي الى فصلين اثنين:

فصل أول تناولت فيه : تنظيم محكمة العدل الدولية و الذي تضمن مبحثين اثنين

المبحث الأول بعنوان : مفهوم محكمة العدل الدولية

المبحث الثاني بعنوان : اجراءات سير محكمة العدل الدولية

و فصل ثان تناولت فيه اختصاص محكمة العدل الدولية و الذي تضمن مبحثين اثنين

المبحث الأول : الإختصاص القضائي لمحكمة العدل الدولية

المبحث الثاني : الإختصاص الإفتائي الإستشاري لمحكمة العدل الدولية

الفصـــــل الأول:

تنظيم محكمة العدل الدولية

الفصل الأول

تنظيم محكمة العدل الدولية

إن ميثـاق الأمـم المتحدة في فصله الرابع عشر المادة 92 نص على الأداة القضائية الرئيسية لهيئة الأمم المتحدة هي محكمة العدل الدولية موضحا نفس النص أنها وريثة و امتدادا للمحكمة الدائمة للعدل الدولي.[1]

فلقد خول لها ميثاق الأمم المتحدة مهمة الفصل في النزاعات و ذلك من أجل تحقيق أهداف هيئة الأمم المتحدة الأساسية و التي هي حفظ السلم و الأمن الدوليين.

و محكمة العـدل الدولية تقـوم بالمهام المخولـة لها وفقا النظام الاساسي المنظم لها بالإضافة الى اللائحة الداخليـة

فنظـرا للأهميـة البالغة لهـذه الاداة لابد من ا لتطرق إلى التعريف بمحكمـة العدل الدولية بعنـوان ظاهـر حتي يتسنى معرفة هذا الجهاز الذي نحن بدراسته و الإطلاع على هيكله التنظيمي و كيفية سيره و لذا تطرقت في هذا الفصل إلى مبحثين :

وتناولت في المبحث الأول : الإطار المفاهيمي لمحكمة العدل الدولية

وتناولت في المبحث الثاني : إجراءات سير محكمة العدل الدولية

[1] - المادة 92 ميثاق الأمم المتحدة

المبحث الأول :

- الإطار المفاهيمي لمحكمة العدل الدولية -

ان محكمة العدل الدولية التي أنشأها ميثاق الامم المتحدة و التي تعتبر الأداة القضائية الرئيسية لهيئة الأمم المتحدة تباشر وظائفها وفقا لأحكام نظامها الأساسي و مرت هذه المحكمة بمراحل سبقت إنشائها و لذا سأتطرق الى مفهوم محكمة العدل الدولية خلال المطلب الأول بينما سأتطرق في المطلب الثاني إلى هيكلة المحكمة

المطلب الأول

مفهوم محكمة العدل الدولية

إن محكمـــة العدل الدولية باعتبارهـــا جهـــــاز قضائي دولي لم تأتـــــي من العـــــدم لذا كان لابد من التعرف على جذور و نشأتها و التعريف بها على العموم قبل الخوض في عرض التفاصيل حولها و هذا ما ستنطـــرق له في هذا المطلب .

الفرع الأول :

لمحة تاريخية حول محكمة العدل الدولية :

لقد كان من الضروري للمجتمع الدولي من إيجاد نظام يضمن حقوقه و توفير قدر معين من العلاقات بين الدول تتسم بالسلمية و تجنيب المجتمع الدولي اللجوء إلى القوة و استعمال العنف و السلاح لحل الحلافات الناشئة بين الدول عندما تفشل الوسائل السلمية من حل الخلافات فيما بينهم

فظهرت أولا فكرة التحكيم الدولي لأول مرة في معاهدة "مايو" عام 1794 المبرمة بين المبرمة بين بريطانيا و الولايات المتحدة الأمريكية " التي قرر ت انشاء لجنة مختلطة للفصل في عدد المنازعات القائمة بين دولتين يعين كل طرف نصف الأعضاء و يرأسها حكم ليكون فيصلا بين الطرفين و قد اصدرت هذه اللجنة قرارها التحكيمي الأول بشان قضية الألباما عام 1873 ملزمة بريطانيا بدفع تعويض للولايات المتحدة عن قيامها ببعض الأعمال العدوانية و غرق السفن الأمريكية و إمداد ولايات الجنوب الأمريكية بالسلاح. [1]

[1] عبد السلام صالح عرفة ، التنظيم الدولي ، ط2، منشورات الجامعة المفتوحة، ليبيا ،1997 ،ص120

و بموجب مؤتمر "لاهاي الاول" لعام 1899 تم إنشاء " المحكمة الدائمة للتحكيم " غير أنها لم تكن محكمة دولية بمدلولها القانوني الصحيح ، لأنها اكتفت بتشكيل لجان محكمة ، لكن ذلك المؤتمر قد نجح في وضع إجراءات التحكيم و إنشاء " محكمة التحكيم الدائمة ".

و طبقا لنص المادة (22) من إتفاقية "لاهاي" الاولى و التي تنص على انه تلتزم الدولة المتعاقدة بأن تشكل محكمة دائمة التحكيم.

و بموجب المادة (22) من اتفاقية " لاهاي " الثانية لعام 1907 التزم الدولة الأطراف التعاقد بأن تحافظ على المحكمة المذكورة .[1]

غير ان هذه المحكمة – محكمة التحكيم الدائمة – لم تحقق ما تهدف إليه البشرية من إقامة نظام قضائي دولي دائم و ثابت ، و لذلك عهد إلى لجنة قانونية إعداد مشروع بالنظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية إعمالا لنص المادة 14 من عهد العصبة و قد تم المصادقة عليه في 16 ديسمبر 1920 و مع بداية عام 1922 تم تشكيل المحكمة ، و مارست عملها بمقرها ب " لاهاي " ، إلا أنها تعطلت عن العمل بسبب الحرب العالمية الثانية إلى أن قدم قضاتها إستقالتهم للامين العام للعصبة علم 1946 و بدأت الجلسة الاولى لمحكمة العدل الدولية الجديدة في 18 افريل 1946 .[2]

و قد أثار إنشار المحكمة الجديدة في بادئ الامر في بعض الإشكالاتها ، مردّها إلى أمرين :

الاول : أن عددا كبيرا من المعاهدات الدولية نص على إحالة كل نزاع خاص بتفسيرها إلى المحكمة الدائمة للعدل الدولي

و الثاني : إلى أنّ عددا لا بأس به من الدول قد أعلن قبوله مقدّما بإختصاص هذه المحكمة ، و إنشاء محكمة جديدة سيؤدي حتما إلى إسقاط تلك الإحالة ة ذلك القبول .

غير أنّ اللجنة المختصة بوضع نظام المحكمة الجديدة تمكنت من تدارك النتيجة فنصّت في النظام الجديد على أنّ المحكمة الجديدة تحل محل القديمة من هذه الناحية ، و النظام الأساسي للمحكمة يتكون في سبعين مادة .[3]

---

[1] - محمد صاحب سلطان ، العلاقات العامة في المنظمات الدولية ،ط1 دار المسيرة للنشر و التوزيع و الطباعة ، الأردن،2012 ص32.

[2] - عبد السلام صالح عرفة، المرجع السابق ص120.

[3] - خليل حسين التنظيم الدولي، المجلد الأول،ط1، دار المنهل اللبناني، بيروت،2010، ص351.

الفرع الثاني

تعريف محكمة العدل الدولية

تعتبر محكمة العدل الدولية أحد الأجهزة الستة لهيئة الأمم المتحدة حسب المادة 07 من ميثاقها ، و تعتبر محكمة العدل الدولية الأداة القضائية الرئيسية لهيئة الامم المتحدة حسب نص المادة 92 (الفصل الرابع عشر) من ميثاق الأمم المتحدة ، و تقوم بعملها وفق نظامها الأساسي .

فقد أنشأت عام 1945 بموجب النظام الأساسي للمحكمة الملحق بميثاق الامم المتحدة ، كما أنها قد أنشأت على أنقاض المحكمة الدائمة للعدل الدولي مع إحتفاظها بنظامها الأساسي ذاته.

محكمة العدل الدولية ورث نظام محكمة العدل الدولية الدائمة مع تعديلات طفيفة و هي بالفعل احدى الهيئات الرئيسية لمنظمة هئية الأمم المتخدة و فقا لأحكام نص المادة 7 من ميثاق الأمم المتحدة .[1]

وعليه فان محكمة العدل الدولية هي الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة و نظامها الاساسي جزء لا يتجزأ من ميثـاق المنظمة، انشـأت في/ 21 يونيو /1945 و عقدت المحكمة أول اجتماع لها في لاهـاي في 03 أفريل 1946 و مقـرها قصر السلام بهدينـة لاهـاي بهولنـدا و هو نفس مقر المحكمة الدائمة للعدل الدولي (و يجوز للمحكمة ان تعقد جلساتها في اي مكان اخر اذا رات ضرورة ذلك) .[2]

فهي الجهاز الوحيد من بين أجهزة الأمم المتحدة الذي يوجد مقره خارج نيويوك مقر الأمم المتحدة و قد بأدت محكمة العدل الدولية عملها في عام 1946 كما أشرنا سابقا وأول قضية عرضت عليها للفصل فيها هي قضية " مضيق كورفو" بين بريطانيا و ألبانيا عام 1949 .

لها نظام أساسي ملحق بميثاق الأمم المتحدة يضمن 70 مادة سوف نتكلم عنه في الفروع اللاحقة باعتباره الاطار التنظيمي للمحكمة بالإضافة إلى لائحتها الداخلية التي تم إعدادها تطبيقا لنص المادة 30 من النظام الأساسي للمحكمة التي جاء فيها "تضع المحكمة لائحة تبُت كيفية قيامها بوظائفها"، وتم اعتمدها من طرف محكمة العدل الدولية نفسها في 14 أفريل 1978 ودخلت حيز النفاذ في 1 جويلية 1978 ،وتضم 109 مادة مقسمة على أربعة ابواب و هي: المحكمة، قلم المحكمة، إجراءات الدعاوى القضائية، إجراءات الفتاوى 5 كما انها تتكون من 15 قاضيا و هياكل سوف نتعرفها عليه في المطالب و الفروع الآتية .

---

[1] - ميثاق الأمم المتحدة المادة 07 ، المادة 92 .

[2] - سهيل حسين الفتلاوي و غالب عواد حوامدة، القانون الدولي العام،ج2،ط1،دار الثقافة للنشر و التوزيع،190،2007

المطلب الثاني

هيكلة محكمة العدل الدولية

إن محكمة العدل الدولية هي الأداة القضائية الرئيسية لهيئة الأمم المتحدة فقد حرص منشؤوها على كيفية تشكليها الذي تضمنها النظام الأساسي الخاص بها (المواد من 02 إلى 33) [1]وذلك فيما يخص القضاة و كيفية تعيينهم بالإضافة إلى كيفية انعقاد المحكمة.

الفرع الأول

قضاة محكمة العدل الدولية

لقد تم اسناد المهمة القضائية في محكمة العدل الدولية بطبيعة الحال إلى مجموع من القضاة يتم اختيارهم بشروط و اجراءات مضبوطة

أ -شروط ترشح القضاة :

وفق نص المادة 2 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية على انه : " تتكون هيئة المحكمة من قضاة مستقلين ينتخبون من الأشخاص ذوي الصفات الخلقية الحائزين في بلادهم للمؤهلات المطلوبة للتعيين في أرفع المناصب القضائية ، أو من المشرعين المشهود لهم بالكفاءة في القانون الدولي و كل هذا بغض النظر عن جنسيتهم .[2]

و المادة 03 من نفس النظام تنص على عدد القضاة حيث تتألف المحكمة من 15 قاضيا ينتخبون ولا يجوز أن يكون هناك أكثر عضو واحد من رعايا نفس الدولة [3]

و بالرجوع لنص المادة 02 من النظام السالفة الذكر نصت على الشروط الواجب توافرها في القضاة حيث تتمثل في :

1 -الاستقلالية :

إن استقلال القضاة هو شرط اساسي لإختيارهم وذلك ت ضمانا لعدم خضوع القاضي لأي اكراه مما يمكنه من مزاولة و اداء عمله بأريحية و بعيد عن أي حياد أو تبعية و الاستقالية هنا يعنى بها حسب فقهاء القانون الدولي أن يكون القاضي مستقلا باستقلاله التام عن حكومته و بعدم انتمائه لأي حزب سياسي أو انتماء ديني .[1]

---

[1] - النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية

[2] - النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية

[3] - النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية

و قد بقي مفهوم الاستقلالية مفهوما واسع لأن النظام الأساسي للمحكمة لم يفصل فيه الأمر الذي أدى إلى اجتهاد فقهاء القانون الدولي ان استقلال القاضي و حياده يؤثر على فعالية دور المحكمة و مصداقيتها خصوصا إذا كانت احدى دول النزاع البلد الذي ينتمي اليه القاضي لكن باستقلاليته يبقى محايد و لايؤثر على عمله بمهنية متناهية و مثال ذلك القاضي البريطاني الذي صوت ضد بلاده في قضية "مضيق كرفو ".[2]

2 -الأخلاق العالية:

أن يتحلى بصفات حميدة مثل النزاهة و أن يتحلى أيضا بالإنضباط و السمعة الحسنة و مكارم الأخلاق و ان لا يكون مسبوق قضائيا أي لا يكون قد صدر في حقه أي حكم في جناية او جنحة بالإضافة إلى تمتعه بالسلمة العقلية و الجسدية التي تمكنه من أداء مهامه .

3- المؤهلات العلمية :

يجب أن تتوفر مؤهلات علمية في القضاة أعضاء المحكمة بالإضافة إلى الخبرات و تتمثل هذه المؤهلات في حصوله على شهادة عليا في القانون التي جعلته يتبوء أعلى المناصب في بلاده الأم و كذلك خبرة و ممارسات تجعله خبير في الميدان القانوني .[3]

4- أن يكون من المشرعين :

ويعني بذلك أن يكون من العاملين في تشريع القوانين مثلا أن يكون عضوا في البرلمان و يتمتع بالكفاءة في القانون الدولي كأن يكون من أساتذة الجامعات في القانون الدولي العام ، من العاملين في محاكم أو لجان التحكيم الدولية أو من المؤلفين في موضوعات القانون الدولي .[4]

5- عدم الإعتداد بجنسية القضاة :

لقد نص النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية على عدم الإعتداد بجنسية القضاة ، لأن انتخاب هؤلاء يتم وفقا لمعيار شخصي أي بذاوتهم و ليس بسبب دولهم ، و الأخذ بعين الإعتبار التوزيع الجغرافي العادل في إختيار أعضاء المحكمة و تمثيل المدينات الكبرى .[1]

---

[1]- سهيل حسين الفتلاوي، الأمم المتحدة ، أجهزة الأمم المتحدة ، ج2، الطبعة الأولى ،دار حامد للنشر و التوزيع ، عمان ، الأردن ،2001 ص264

[2] - حسين حنفي عمر، الحكم القضائي الدولي حجيته و ضمانات تنفيذه، الطبعة 2 ، دار النهضة العربية ، القاهرة، مصر، 2007 .ص21

[3]- منتصر سعيد حمودة ، محكمة العدل الدولية . الطبعة الاولى . دار الفكر الجامعي : الإسكندرية . مصر 2012 . ص 195 ، ص196

[4] - سهيل حسين الفتلاوي ،المرجع السابق،ص 265

ب-اجراءات انتخاب قضاة المحكمة :

قبل ثلاثة أشهر على الأقل من تاريخ الانتخابات، يوجه الأمين العام للأمم المتحدة طلبًا كتابيًا إلى أعضاء محكمة التحكيم الدائمة المنتمين إلى الدول الأطراف في هذا النظام الأساسي، وإلى أعضاء المجموعات الوطنية المعينة بموجب المادة 4، الفقرة 2، ودعوتها إلى القيام، خلال فترة معينة، من قبل المجموعات الوطنية بترشيح الأشخاص الذين في وضع يسمح لهم بقبول مهام عضو المحكمة[2].

لا يجوز لأي مجموعة أن ترشح أكثر من أربعة أشخاص، ولا يجوز أن يكون أكثر من اثنين منهم من جنسيتها. ولا يجوز بأي حال من الأحوال أن يزيد عدد مرشحي المجموعة عن ضعف عدد المقاعد المطلوب شغلها .

و بعدها يقوم الأمين العام للامم المتحدة تقديم قائمة بأسماء المرشحين ليتم التصويت عليها في الجمعية العامة و مجلس الأمن بجميع أعضائهم الدائمين و غير الدائمين في نفس الوقت و بصفة مستقلة و يكون فائزا العضو الذي حصل على الأغلبية المطلقة .[3]

و في حالة حصول أكثر من مترشح من رعايا الدولة الواحدة على الأغلبية المطلقة من الأصوات من الجمعية العامة و مجلس الأمن يتم اعتبارالاكبر سنا هو الفائز الوحيد .[4]

في حالة وجود منصب شاغ ــر أو أكثر بعد أول جلسة انتخاب يتم عقد جلسة ثانية ثم جلسة ثالثة لإختيار من يشغله عند الضرورة و أن تطلب الأمر ذلك ، و في حال استمرارية شغور المنصب بعد الجلسة الثالثة يتقرر بناء على طلب من الجمعية العام ـــة أو مجلس الامن تكوين مؤتم ــر مشترك يتألف من 26 أعضاء تعين فيه الجمعية ثلاثة منهـــم و يعين المجلس 03 أخرين ليتــم الإختيار بطريقـــة التصويت بالأكثرية المطلقة مرشحا لمكل منصب شاغر يعرض اسمه على الجمعية العامة و مجلس الأمن للموافقة عليه من كل منهما و الا تولى أعضاء المحكمة ذلك بأنفسهم .[5]

---

[1] - المادة 02 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية

[2] - مفتاح عمر درياش، ولاية محكمة العدل الدولية في تسوية المنازعات ط1 الدار الجماهرية للنشر و التوزيع ، ليبيا 1999،ص 103

[3] - المادة 13 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية

[4] - منتصر سعيد حمودة، مرجع سابق ، ص209

[5] -مأمون مصطفى القانون الدولي العام ، الطبعة الأولى، دار روائع مجدلاوي، عمان ، الأردن 2002،ص253

ينتخب أعضاء محكمة العدل الدولية كما ذكرنا سابقا لمدة 09 سنوات و يجوز اعادة انتخابهم على ان ولاية 05 من القضاة الذين وقع عليهم الإختيار في أول انتخاب للمحكمة يجب ان تنتهي بمضي 03 سنوات

و ولاية 05 أخرين بعد ستة سنوات فالقضاة الذين تنتهي ولايتهم بنهاية 03 سنوات و الستة سنوات تعينهم القرعة التي يجيرها الأمين العام للأمم المتحدة بعد الإنتهاء من اول انتخاب و تبقى المحكمة مستمرة في عملها فيما يخص الفصل في المنازعات المعروضة عليها إلى غاية استخلافهم

و يتم انتخاب رئيسا للمحكمة يتولى القيام بإدارة الجلسات و السهر على إدارة الهيكل الإداري للمحكمة و ذلك لتنظيم العمل بداخلها كما لابد من انتخاب نائب له يدير و يرأس المحكمة في حالة غياب الرئيس لأي سبب كان و يتولى أعضاء المحكمة بانفسهم انتخاب الرئيس و نائبه من بين المرشحين لهذين المنصبين من أعضاء المحكمة و البالغ عددهم 15 قاضيا .[1]

و يكون الرئيس من يتحصل على الأغلبية المطلقة (51%) أي النصف + 1 بمعنى من يحصل على (08) أصوات مقابل 07 أصوات من الصوات 15 عشر هو الرئيس و مدة رئاسته 03 سنوات يجوز بعدها إعادة انتخابه مرة أخرى كما تعين المحكمة مسجلها و لها ان تعين ما تقضي به الضرورة من موظفين آخرين و يقيم كلا من رئيس المحكمة و المسجل بمقر المحكمة في قصر السلام بلاهاي في هولندا .[2]

و لضمان الحيادة التامة في أداء القضاة لمهامهم اعطيت لهم مجموعة من المزايا و الحصانات مثلهم مثل المبعوثون الدبلوماسيون اضافة الى رواتب عالية تكفل نزاهتهم و لا يجوز فصل أي منهم عن طريق أي جهاز تابع للأمم المتحدة إلا من المحكمة بحد ذاتها كما انهم لا يتلقون التعليمات أو الأوامر من أي جهة قد تؤثر على قراراتهم [3]و في المقابل يتناول كل عضو من المحكمة راتبا سنويا و تصرف مكافآت خاصة للرئيس و نائبه حيث أن كلا من الرواتب و المكافآت معفية من الضرائب و بالتالي فإن انتهاء عضوية القاضي تكون إما بنهاية ولايته او استقالته أو فصله و الفصل لا يكون إلا بإجماع أصوات الأعضاء و ذلك استنادا على أن العضو المراد فصله لم يستوفي الشروط المطلوبة للبقاء في منصبه .[4]

---

[1] - وليد بيطار ، مرجع سابق ، ص 760

[2] وليد بيطار ، مرجع سابق، ص760.

[3] - منصر سعيد حمودة، مرجع سابق ، ص 212 و 213

[4] - المادة 19 من النظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية

نستنتج مما سبق ذكره أن شروط و إجراءات اختيار أعضاء محكمة العدل الدولية معقدة وذلك من أجل ضمان الاختيار الأمثل للأعضاء الى جانب إعطائهم الكثير من الإمتيازات و المزايا من أجل ضمان استقرار عملهم و ابعادهم عن الضغوطات من اي جهة كانت .

الفرع الثاني

انعقاد محكمة العدل الدولية

كما سبق ذكره إن المحكمة تتكون من 15 قاضيا يمارسون العمل القضائي في القضايا المطروحة عليهم بعد ان يتم اختيارهم طبقا للإجراءات المنصوص عليها في النظام الأساسي للمحكمة و يتم انعقادها بكامله هيئتها و تنعقد بغرفها بالنسبة لـ:

أ-إنعقاد المحكمة بكامل هيئتها :

حسب ما جاء في نص المادة 25 من النظام الأساسي للمحكمة فإنه : " تجلس المحكمة بكامل هيئتها الا في الحالات الاستثنائية التي ينص عليها في النظام الأساسي .

و بالتالي فإن القاعدة العامة هي ان تنعقد المحكمة بكامل هيئتها إلا بعض الحالات كما أنه يجوز حسب اللائحة الداخلية لمحكمة العدل الدولية أن يعفى من الإشتراك في جلسات المحكمة قاضي أو أكثر بسبب ظروفهم بعد إعلام المحكمة أو عن طريق المناوبة .[1]

و مـع ذلك يشتــرط أن لا يقــل عدد القضاة الموجوديـن الحاضرين عن 11 قاضيا و يكفي تسعة قضاة لصحة تشكيل المحكمة.[2]

2- انعقاد غرف محكمة العدل الدولية :

يجيز النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية إنشاء ثلاث أنواع من الغرف ، أو ما يسمى بالدوائر، تتشكل من قضاة يتم انتخابهم من بين قضاة المحكمة، و يعتبر الحكم الصادر عنها كأنه صادر من المحكمة ذاتها [3]، و تتمثل هذه الغرف في:

---

[1] - احمد أبو الوفا، قضاء محكمة العدل الدولية ،دار النهضة العربية ، القاهرة ،2006 ص429

[2] - ابراهيم أحمد شلبي ، التنظيم الدولي، النظرية العامة و الأمم المتحدة، الدار الجامعية : القاهرة ، مصر ، 1986 ، ص 493

[3] - المادة 27 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية

:1- الغرفة المتخصصة:

يمكن للمحكمة في أي وقت أن تقرر عقد غرفة متخصصة أو أكثر [1]، ولكن يجب أن تقوم أولا بتحديد فئة المنازعات الخاصة التي يتم عرضها على هذه الغرفة، و عدد أعضائها و مدة عضويتهم، و كذا التاريخ الذي يباشرون فيه أداء مهمتهم

و تجدر الإشارة إلى أن مسألة مدى ملائمة تحديد عدد قضاة الغرفة المتخصصة تم إثارتها من طرف لجنة واشنطن للحقوقيين سنة 1945 و كان هناك اختلاف في الأراء بشأنها، حيث اقترح بعض الأعضاء ترك المسألة للمحكمة ، في حين اعترض بعضهم على عدم تحديد العدد ؛لأن ذلك يوحي بترك القرار للفروع السياسية للحكومات، و أشار القاضي هودسن بخصوص هذه المسألة إلى أن عدد قضاة الغرف ارتفع بمقتضى التعديل الذي عرفه النظام الأساسي للمحكمة الدائمة للعدل الدولي من ثالث غرف إلى خمسة ، لأن القاضي هوبار Huber كاف يسعى إلى إدخال القضاة الخاصين في تشكيل الغرف ، لأن تحديد العدد بثلاث قضاة يعني أن الرئيس سيطلب من القاضيين التخلي عن مقعدهما لصالح القاضيان الخاصان ، لذا قضى قرار اللجنة بتاريخ 1945/04/25 بثلاث قضاة أو أكثر ، و هو ما أكدته المادة 26 من النظام الأساسي للمحكمة ، وهذا يفسر أن نطاق هذه السلطة مقيد، بحيث لا يمكن أن يقل هذا العدد على ثلاث قضاة لا يجوز أن يفوق السبعة لأن الفقرة الثالثة من المادة 25 تنص على أنه يكفي لصحة التشكيلة أن تتكون المحكمة من تسعة قضاة [2]ويجـب الأخذ بعين الإعتبار عند انتخاب أعضاء هذه الغرفة أن تتوفر فيهم الخبرة ، والتجربة، والكفاءة التقنية و الفنية[3] .

وتتولـى هذه الغرفـة النظر في قضايا معينة كالمنازعات المتعلقة بالعمل، و المواصلات، و الترانزيـت . [4]

2- الغرفة الخاصة:

وردت في المادة 26 من النظام الأساسي السابقة الذكر أن محكمة العدل الدولية تستطيع أن تشكل في أي وقت من الأوقات غرفة للنظر في قضية معينة، و تتولى المحكمة تحديد عدد قضاتها بموافقة الطرفين ، وما يمكن أن يستنتج من هذه المادة؛ أن المحكمة لا تنفرد وحدها بتشكيل هذه الغرفة، حيث منح لأطراف النزاع دورا بارزا في تشكلها بموجب

---

[1] - أحمد أبو الوفا، المرجع نفسه ، ص421

[2] - الخير قشي، غرفة محكمة العدل الدولية و مدى ملائمتها كبديل مؤقت لمحكمة العدل العربية، دار النهضة العربية، ،القاهرة ، 1999 ص 90-92

[3] - المادة 2/16 من لائحة محكمة العدل الدولية.

[4] - المادة 1/26 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

الفقرة الثانية من المادة 17 من لائحة 1978 وهذا ما دفع ببعض المعمقين إلى انتقاد هذا النوع من الغرف ووصعها بأنها تكاد تكون شبيهة بمحاكم التحكيم الخاصة [1].

و قد كانت مسألة تحديد عدد قضاة الغرفة الخاصة محل مناقشات لدى اللجنة الفرعية لصياغة المواد من 26 إلى غاية المادة 30 لا تتضمن تحديدا لعدد القضاة الذين تتشكل منهم الغرفة الخاصة ، و اقتر ح بعض أعضاء اللجنة أن يتم تحديد عدد قضاة الغرفة المتخصصة ، وغرفة الإجراءات المختصرة بخمسة قضاة ، في حيف فضل البعض الآخر أن يتم ترك المسألة للسلطة التقديرية للمحكمة ، و طرح الأمر للتصويت ، فكانت نتيجة هذا التصويت أن الأغلبية أيدت تحديد قضاة غرفة الإجراءات المختصرة.

بخمسة أعضاء ، و ترك الغرفة الأخرى بدون تحديد ، و اختلفت الآراء بخصوص تسبيب ذلك في المادة 26 من عدمه ، وفي هذه النقطة هناك من أقر بضرورة توضيح الدافع حول نتيجة التصويت ، إلا أن البعض الآخر رأى أنه يمكن اعتباره تحصيل حاصل في غياب النص ولا تحتاج إلى توضيح ، و طرحت المسألة مرة أخرى للنقاش أمام لجنة واشنطن للحقوقيين ، حيث اقترح السيد غوردوفا Gordova أن تمنح للمحكمة السمطة التقديرية في تحديد عدد أعضاء الغرف ، على أن يمنح الأطراف فرصة اعتماد ذلك ، و أوجب أن يتم تحديد عدد أعضاء غرفة الإجراءات المختصرة بخمسة قضاة ، وحضي هذا الاقتراح بالقبول من طرف اللجنة ، ولكن غوردوفا فرق بين الغرفة الخاصة ، و الغرفة المتخصصة و ترك عدد أعضاء الغرفة الخاصة مفتوحا، ثم قدم فيترموريس اقتراحا آخر يتضمن تحديد عدد أعضاء الغرفة الخاصة بمقتضى المحكمة ولكن بموافقة أطراف النزاع ، وهذا الإقتراح تم قبوله بالإجماع ، وبعد ذلك كانت هناك محاولات أخرى لتحديد أعضاء الغرف بخمسة قضاة ، ولكن هذا الإقتراح رفض، وأبقى على المادة 26 التي تفيد صياغتها بعدم تحديد أعضاء الغرفة الخاصة ، و ترك المسألة للمحكمة و لأطراف النزاع [2] .ومن بين القضايا التي اعتادت الغرفة الخاصة النظر فيها ، تلك القضايا المتعلقة بالنزاعات الحدودية ، و قد أثير تشكيل أول غرفة خاصة في 20 جانفي 1982 في قضية تحديد الحدود البحرية في منطقة خليج ماين.

3-غرفة الإجراءات المختصرة :

نصت المادة 29 من النظام الأساسي للمحكمة أنه بإمكانها أن تشكل غرفة كل سنة تتكون من خمسة أعضاء من المحكمة، و يدخل ضمن عضوية هذه الغرفة رئيس المحكمة و نائبه بحكم القانون، و يضاف إليهما ثلاث قضاة أصليين تنتخبهم المحكمة سنويا وفقا لما ورد في نص المادة 18 من الفقرة 01 للائحة المحكمة ، كما تنتخب عضوان

---

[1] - الخير قشي، ، المرجع السابق، ص93

[2] -الخير قشي ، المرجع السابق، ص 93- 95.

بديلان يعوضان من من استحال عليهم الجلوس في تشكيلة الغرفة و يعوض القاضي الذي فقد عضويته فيها بالعضو البديل الأول من حيث ترتيب الأسبقية ليصبح هذا الأخير كامل العضوية ، و يعوض هو الأخر ببديل يجري انتخابه من قبل المحكمة.[1]

وفي حـــال ما إذا تجاوز عدد المناصب الشاغرة البديلين وج ـــب القيام بانتخابات جديـــدة في أقرب وقت ممكن ، لملـــئ المناصب الشاغرة في عضوية الغرفة ، و لتعويض البديلين .

و يباشر الأعضاء المنتخبون أداء وظائفهم من يوم انتخابهم إلى غاية إجراء انتخابات جديدة بعد انتهاء فترة ولايتهم التي تكون قابلة للتجديد ويحدد ميعاد انتخاب أعضائها في السادس من شهر فيفري لكل سنـــة و تقوم المحكمة من خلال هذه الغرفة بإتباع إجراءات مختصرة بناء على طلب أطراف الدعوى .[2]

و قدم اقتراح أثناء إعداد النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية لسنة 1945 تخصيص عدد قضاة غرفة الإجراءات المختصـــرة إلى ثلاث (03) قضـــاة بدلا من خمسة(05).

إلا أن هـــذا الرأي لـــم يحظى بالقبول ، و لقي معارضة شديدة من طرف رئيس لجنة الصياغة على أساس أن الأمر يتعلق بغرفة ثابتـــة وليـــس للمحكمـــة سلطـــة فيما يتعلق بعدد القضـــاة .[3]

المبحث الثاني
إجراءات سير محكمة العدل الدولية

إن محكمة العدل الدولية كما أشرنا سابقا هي الأداة القضائية الرئيسية لهيئة الأمم المتحدة فهي تقوم في الفصل في النزاعات المطروحة عليها باتباع إجراءات للوصول إلى الحل النهائي لها و سونف أتطرق في المطلب الأول إلى اجراءات التقاضي و المطلب الثاني الحكم الصادر عنها.

---

[1] - فيصل عبد الرحمان علي طه، القانون الدولي و منازعات الحدود، للنشر و التوزيع، القاهرة ، ط2 ،1999 ،ص 229.

[2] - فيصل عبد الرحمان علي طه، المرجع السابق، ص 229

[3] - الخير قشي ، المرجع السابق، ص89

المطلب الأول

إجراءات التقاضي أمام محكمة العدل الدولية:

تقوم محكمة العدل الدولية بأداء مهامها وفق إجراءات محددة بموجب النظام الأساسي واللائحة الداخلية ، إلا أنه عند النظر في القضية قد تعترضها بعض الظر وف الإستثنائية التي تدفعها إلى إتباع إجراءات غير عادية تولى النظام الأساسي ، و اللائحة آلية النظر فيها حسب كل حالة، و عليه سأتطرق إلى الإجراءات العادية و الإجراءات العارضة

الفرع الأول
الإجراءات العادية

يعرف الكتاب الإجراءات المتبعة أمام المحكمة بقانون المرافعات الدولية، لذا فإن من يعرض النزاع أمام المحكمة يجب أن يتبع مجموع من الإجراءات المنصوص عليها في لائحة المحكمة ونظامها الأساسي [1]، و تتلخص هذه الإجراءات في:

أ-الإجراءات الكتابية :

قبل أن نتطرق إلى الإجراءات الكتابية يجب أن ننوه إلى طرق رفع الدعوى أمام محكمة العدل الدولية ، و التي حددها النظام الأساسي بإحدى الوسيلتين ،فإما أن يتم ذلك بواسطة : إعلان مسجل بالإتفاق الخاص بين الطرفين ، أو ما يسمى بعقد التراضي .، الذي يتم تبليغه إلى المسجل مرفق بالنسخة الأصلية، أو النسخة طبق الأصل مصادق عليها من العقد ويتضمن هذا التبليغ عرض مفصل لمواضيع النزاع مع تحديد هوية الأطراف.

وقد يقدم هذا التبليغ بصفة مشتركة ، أو من قبل أحد أو بعض الأطراف بشكل منفرد [2] ، مع بيان إسم الوكيل الذي اختاره الطرف المعني ليباشر إجراءات الدعوى ، أما الطريقة الثانية فتكون بموجب عريضة و هي عبارة عن طلب كتابي افتتاحي يحرر وفق صيغة ، و بيانات معينة مف أجل القيام بالمطالبة القضائية، ويقوم مسجل المحكمة فورا بإعلان الإتفاق الخاص أو الطلب للمعنيين به ، و كذلك أعضاء الأمم المتحدة عن طريق الأمين العام و اخطار أي دولة أخرى لها علاقة بالمنازعة .

ثم تشرع المحكمة بالإجراءات الكتابية حيث تعتمد هذه المرحلة على الأوراق الإجرائية التي يقدمها أطراف النزاع وهي تتمثل في مجموعة المحرارت تحمل العناصر القانونية للعمل الإجرائي، وتبين المركز القانوني لكل طرف من خلال وسائل الدفاع المتاحة لتعزيز موقعه أمام القضاء، وعند تعيين وكلاء الأطراف يتولى رئيس المحكمة مهمة استدعاءهم للإستعلام

---

[1] - مفتاح عمر درباش ، ولاية محكمة العدل الدولية ، المرجع السابق ، ص142

[2] - المادة 39 من لائحة محكمة العدل الدولية

بشأن المسائل الإجرائية التي يجب أن تتخذ بعين الإعتبار عند المناقشة و في هذه الحالة ينبغي أن نميز فيها إذ كان رفع الدعوى تم عن طريق عريضة افتتاحية، أو بموجب تبليغ عقد التراضي[1] .

أ–رفع الدعوى عن طريق عريضة افتتاحية:

من إحدى الدولتين المتنازعتين و بذلك يكون اختصاص المحكمة إجباريا وقد تم تحديد أنواع الاوراق الجزائية والتي تتضمن مذكرة المدعي أولا ة مذكرة المدعى عليه ثانيا

حيث يجب أن تقدم بشكل متتابع ويجوز للمحكمة الترخيص للمدعي بتقديم مقال رد على مذكرة رد المدعي عليه من تلقاء نفسها، أو بناء على طلب الخصوم، كما يجوز لها أيضا تمديد آجال تقديم الأوراق الجزائية ، أو إعتبار إجراء ما صحيحا بعد إنقضاء الأجل إذا كان يستند إلى طلب مبرر، إذ يحق للطرف الآخر في هذه الحالة أن يقدم وجهة نظره بشأن المسألة. [2]

ب–رفع الدعوى عن طريق تبليغ عقد التراضي :

و هنا يتم تحديد عدد وثائق المرافعة وترتيب تقديمها وفقا لما تم النص عليه في أحكام الاتفاق ذاته مالم يكن للمحكمة قرار يقضي بخلاف ذلك، بعد أن يتم التأكد من وجهة نظر الأطراف ، و إذا لم يرد النص في الاتفاق خاص بهذا الشأن فإنه يمكن الاطراف الاتفاق على عدد وثائق المرافعة وترتيب تقديمها ، ويقوم كل طرف بإيداع مذكرة ، ومذكرة مضادة في نفس الميعاد، ويجوز للمحكمة الترخيص للأطراف بتقديم مذكرات جوابية إذا استدعى الأمر ذلك .[3]

وتقضي القاعدة العامة في حساب ميعاد تقديم الأوراق يكون ابتداء مف تاريخ تبليغ العريضة ، أو إرسال تبليغ عقد التراضي، لكن من الناحية العملية نجد أن هناك سوابق قضائية تثبت أن المحكمة أوردت حالات استثنائية، ويمكن أن نستدل على ذلك من خلال قضية **ماين** مثلا، أين حددت الغرفة أجل إيداع المذكرات اعتبارا مف تاريخ الابلاغ المسجل باسم القاضي بالمناسبة .

وكذا في قضية الخلاف الإقليمي بين بوركينافاسو ومالي حيث حددت الأجل إلى فترة ما بعد 1تشكيل الغرفة، و أشارت إلى أنه بإمكانها تمديد هذه الآجال حسب ما تقتضيه الظروف.[4]

---

[1] – وسيلة شابو ، الوجيز في قواعد المنازعات أمام محكمة العدل الدولية ، دار هومة للنشر والتوزيع ، الجزائر 2011، 59 . ، 58ص

[2] – المادة 45 من لائحة محكمة العدل الدولية

[3] – المادة 46 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية .

[4] – وسيلة شابو ، المرجع السابق ، ص 61

أما فيما يتعلق بمسألة اللغة المستعملة من طرف المحكمة فإن المادة 39 من النظام الأساسي للمحكمة قد أجازت لكل من الاطراف الاتفاق على أن يتم الإجراء الكتابي بإحدى اللغتين الرسميتن ، أي الإنجليزية و الفرنسية، وفي حال غياب ذلك فإنه يتم استخدام اللغتان معا .[1]

ويتم تبادل المذكرات أي مذكرة المدعي التي تتضمن عرضا لوقائع يؤسس عليها الطلب الاصلي ، الذي ينبغي أن يحدد تحديدا دقيقا بناء على الأسس القانونية ذات الصلة، أما مذكرة المدعي عليه فقد تتضمن اعترافا، أو إنكارا للوقائع المشار إليها في مذكرة الطرف المدعي .

أو قد يقدم عرضا إضافيا بالوقائع و الملاحظات المتعلقة بالأسس القانونية ، ويحق لكل طرف من أطراف الدعوى الاطلاع على هذه الأوراق الإجرائية ، ومنح كل منهما آجالا للرد ،علما أن الإجراءات التي يتم إتباعها أمام غرف المحكمة هي نفسها التي تعتمدها المحكمة المنعقدة بتشكيلتها الكاملة، الا فيما يخص الإجراءات الكتابية .

و يقوم كل طرف بتقديم ورقة إجرائية واحدة ، وتكون مذكرات الرد حالة استثنائية ، وهذا سواء كان من تلقاء نفسها ، أو بناء على طلب اتفاق الأطراف [2] .

ب-الإجراءات الشفوية:

بعد الإنتهاء من الإجراءات الكتابية أمام محكمة العدل الدولية لا يمكن تقديم أي مستند جديد إلا بموافقة الخصم ،أو إذا رأت المحكمة ضرورة ذلك، بعد استماعها للأطراف.

يقوم الطرف الذي يرغب في تقديم المستند الجديد بإيداع النسخة الأصلية، أو نسخة طبق الأصل مع عدد النسخ الذي يطلبه قلم المحكمة ، والذي ينبغي عليه أن يكفل إبلاغه إلى الطرف الخصـ م وباخطار محكمة بذلك ، ويعد الطرف الخصم موافقا في حال ما إذا لم يعترض على تقديم المستند ، ليكون لهذا الأخير الحق في التعليق على المستند الجديد ، وتقديـ م ملاحظاته، وتدعيمها بالمستندات التي تؤيد تعليقاته.

يمكن أن نستخلص من هذه الإجراءات التي تتبعها المحكمة قبل الشروع في الإجراءات الشفوية هو محاولة ربح الوقت ، وتفادي الإطالة في المرافعات الشفوية من خلال تنظيم سير الدعوى ، وجمع كافة البيانات ،و السندات لكي تصبح القضية مستوفية للعناصر التي من شأنها أن تكون الرأي القانوني ، والقناعة لدى القضاة من أجل الفصل في القضية .وقد نصت المادة 57 من اللائحة الداخلية لمحكمة العدل الدولية على أنه يجب على كل طرف إبلاغ رئيس القلم

[1] - المادة 39 من النظام الأساسي لمحكمة الدولية

[2] - المادة 49 من لائحة محكمة العدل الدولية

قبل بدأ المرافعة الشفوية بوقت كاف المعلومات المتعلقة بالسندات التي يرغب في تقديمها، أو أن يطلب من المحكمة الحصول عليها ، مع وجوب تضمين هذا البلاغ قائمة تحتوي على الأسماء الكاملة للشهود والخبراء الذين ينوي الطرف استدعائهم مع توضيح جنسياتهم ،أو أوصافهم و أماكن إقامتهم وتوضيح المسائل التي سيطلب منهم الشهادة فيها ،هذا فضلا على تقديم نسخة من هذا البلاغ لكي يتم إحالتها إلى الطرف الخصم .[1]

فبعد انتهاء من الإجراءات الكتابية تقوم المحكمة بتحديد تاريخ للمرافعات الشفوية، ولكن في حال ما إذا تلقت المحكمة طلب باتخاذ التدابيـــر التحفظيـــة ، وفقـــا لما قضت به المادة 74 من اللائحة الداخليـــة للمحكمة فإنها تؤجل أمر المرافعة الشفويـــــة ، حيث تكون لها الأولوية في الفحص على جميع القضايا الأخرى .[2]

إن الإجراءات الشفويـــة تشتمـــل على سم ـــاع أق ـــوال الشهود، وقد نصت المادة 64 من اللائحة الداخلية للمحكمة على أن الشاه ـــد قبل أن يدلي بشهادتـــه يؤدي التصريح التالي" أعلن رسميا وبشرفي وضميري أنني سأقول الحق، كل الحق ولا شيء غير الحق وذلك مالم تقرر المحكمة صياغة أخرى.

كما يمكن للمحكمة أو لرئيسها في حال إذا لم تكن منعق ـــدة أن تتخ ـــذ التدابير اللازمة لتمك ـــن الشهود من الإدلاء بشهادتهم خارج المحكمة إذا تطل ـــب الأمر، و يكون ذلك إما بموجب طلب من أحد أطراف الخصومة ، أو من تلقاء نفسها [3] .

كما يمكن للمحكمة أن تستعين بالخبرة القضائية إذا ما تعلق الامر ببعض الجوانب التقنية ، و للمحكمة السلطة التقديرية في تقرير اللجوء إليها ، و يجوز أيضا لأحد أطراف الخصو مة اقتراح اللجوء إلى الإستعانة بخبير ، و لكن بموافقة المحكمة .

و بخصوص هذا الشأن تبقى المسألة معلقة بعدم اعتراض الخصم الأخر ، ويعرف الخبير بأنه شخص مزود بمعارف تقنية و علمية في تخصص معين تستند إليه المحكمة من أجل الإستفادة من كفاءته ومستوى تكوينه في مسألة فنية ليساعدها في بناء الحكم.

---

[1] - المادة 57 من لائحة محكمة العدل الدولية

[2] - المادة 74 من اللائحة الداخلية لمحكمة العدل الدولية

[3] - المادة 64 من اللائحة الداخلية لمحكمة العدل الدولية

وبعدها تقرر المحكمة تعيين الخبير بعد الإستماع إلى طبيعة الوقائع ، و النزاع هو الذي يتحكم فيما إذا كانت المسألة تكتفي بشخص واحد ، أو بتشكيل لجنة من الخبراء، فإذا قررت المحكم ـــة الإستعانة بخبراء فإنها تصدر أمرا يتضمـــن تحديد موضوع الخبرة ، عدد الخبراء، كيفية تعيينه ـــم والشكليات التي ينبغي مراعاتها أثناء أداء المهمة، وقد لجأت محكمة العدل الدولية إليهـــا في كثير من القضايا .

نذكر على سبيل المث ـــال: قضية مضيق كورفو، قضية معبد برباه، قضية جنوب غرب إفريقيا، قضية الجرف القاري...الخ

و يتـــم الإستم ـــاع إلى شهادة كل ما يبديه الوكلاء ، والمستشارون، والمحامون أثن ـــاء سير الدعوى ، و يشترط أن تكون العروض الشفويـــة موجزة تتناول هذه البيانات المسائل التي ال تزال تفرق بين الاطراف وتتجنب تكرار الوقائع ، و الحجـــج الواردة في الوثائق و أن يتم عرضها بإحدى اللغتين الرسميتين للمحكمة.[1]

وبتخلـــل الإجراءات الشفوي ـــة إجتماع هيئـــة المحكمة من حين لآخر في غرف ـــة المشورة لتبادل القضاة الآراء حول القضي ـــة ، وتختتـــم هذه المرحلـــة بقـراءات الطلبات الختاميـــة للطرفيـن مع تجنب تكرار الحجج.

تبلغ نسخة من النص الخطي لها موقعة من الوكيل إلى المحكمة وتحال إلى الطرف الخصم ثم يتم قفل باب المرافعة ، إذا رأت المحكمة بأن الدعوى قد أصبحت جاهزة للفصل فيها .[2]

وتجدر الإشارة إلى أن جلسات محكمة العدل الدولية الاصل فيها أن تكوف علنية ما لم تقرر المحكمة خلاف ذلك ،سواء كان مم تلقاء نفسها، أو بناء على طلب أحد الأطراف.

ويتولى إدارة الجلسات رئيس المحكمة و في حالة غيابه نائب رئيس المحكمة ، و في حال تعذر ذلك يديرها أقدم قاضي [3].

---

[1] - محمد المجذوب ، وطارق المجذوب ، القضاء الدولي الطبعة 1 ، كنشورات حلبي الحقوقية ، بيروت، لبنان ،2009، ص76.

[2] - محمد المجذوب ، طارق المجذوب ، المرجع السابق ، ص 77

[3] - المادة 46 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية .

الفرع الثاني

الإجراءات العارضة

سبـق و أن تمت الاشارة سابـقا إلى أن محكمة العدل الدولية عنـد النظـر في النزاعات المعروضة عليها

قـد تواجه بعض الحالات الإستثنائيـة تتبع فيها المحكمة إجراءات خاصة حددتها بموجب النظام الأساسي لها , واللائحة الداخلية ، و يقصد بها تلك الإجـراءات التي تدعى المحكمة للفصل فيها على هامش القضية مطروحة عليها فعلا ، وهذا ما يبيـن لنا أن استقلال هذه الإجراءات ليس شيئا مطلقا ، يعني إنـها مرتبطة ارتباط وثيق بإجراء رئيسي، و تتثمل الإجراءات العارضة أمام المحكمة في : التدابير المؤقتة(التحفظية)، تدخل الغير أمام محكمة العدل الدولية ، التخلف عن الحضور ، الدفوع الأولية ، الطالبات المقابلة .

1-التدابير المؤقتة :

يمكن لمحكمة العدل الدولية أن تقرر اتخاذ التدابير المؤقتة إذ اقتضى الأمر ذلك، حيث نصت المادة 41 من النظام الأساسي أنه" المحكمة أن تقرر التدابير المؤقتة التي يجب اتخاذها لحفظ حق كل من الاطراف وذلك متى رأت أن الظروف تقضي بذلك[1] "

ويقصد بالإجراءات التحفظية conservatoires Mesures تلك الإجراءات التي تهدف إلى المحافظة على الحقوق المتنازع عليها إلى حين الوصول إلى تسوية النزاعات من أجل تجنب الإضرار بالحقوق خلال فترة النظر في الدعوى ، والغاية المنشودة من وراء الإجراءات التحفظية الصادرة عن المحكمة هي حفظ حقوق الخصوم في الدعوى ،وحماية وسائل الإثبات في النزاع ومنع تفاقمه إلى حين الفصل فيه .[2]

و للاشـارة فإن محكمـة العدل الدولية يمكن لها أن تقضي بتدابيـر تحفظية ، أو مؤقتة بناء على طلب أحد الأطراف ، أو بمبادرة منها، إذ رأت أن الحقوق التي تشكل موضوع الحكم. الذي ستصدره فيما بعد مهددة بخطر مباشـر ، والتدابيـر تهدف عمومـا إلى تجميد الوضع ريثما تصدر المحكمة حكما نهائيا ، في النـزاع المطروح أمامـها [3].

---

[1] - أحمد أبو الوفا، قانون العلاقات الدولية، المرجع السابق، ص432.

[2] -غضبان سمية، سلطة محكمة العدل الدولية في اتخاذ التدابير المؤقتة أو التحفظية ، المجلة الأكادمية للبحث القانوني ، العدد 2 ، 2011 ، المنشورة بالموقع الإلكتروني fac-droit –sciencees ص09 تاريخ زيارة الموقع 15 ماي 2022 .الساعة 11:00

[3] - غضبان سمية، المرجع السابق ، ص209 .

و بالتالـــي يمكن للطـرف الذي يهمـــه الأمـــر أن يتقـــدم بطلب خطي بالتدابير التحفظية في أي وقت أثناء سير الدعوى ، ويتـم فيـــها تحديد ا لأسباب التي يستـــند إليها والنتائج التي قد تترتب ع لى رفـــض ا لأخذ بعين الاعتبار التدابير المطلوبة.

ويقـوم رئيس القلم فورا بتقديـم نسخة ط بق ا لأصل ومصاد ق عليها م ن هذا الطلب الطرف الآخـــر في الخصومـــة[1].

كما أنه يجـــوز للمحكمـة بناء ع لى طلب الأطراف أن تقـــرر في أي وقـــت قبل إصدار الحكم النهائي في القضية القيـــام بإلغـــاء ، أو تعديل أي قرار متعلق بالتدابيـــر التحفظية إذا كان هناك مستجدات تبرر ذلك .[2]

وأكدت على أن لكل تدبير تشير به المحكمة بمقتضى المادتين 73 و المادة 74 من لائحة المحكمة لسنة 1978 ، ولكل قرار تتخذه الفقرة 1 من المادة 76 من هذه اللائحة يبلغ فورا للأمين العام للأمم المتحدة لإحالته على مجلس الأمن[3]، بناء على ما ورد في المادة 41 من النظام الأساسي.

ويحق للمحكمـــة أن تطلب من الأطـــراف المعلـــومات بخصوص أي مسألة تتعلق بتنفيذ التدابيـــر التحفظية .

و خير مثال: على استخدام المحكمة سلطة تقرير التدابير المؤقتة في قضية نزاع الحدود البرية والبحرية بي ن "الكاميرون ونيجيريا" الأمر بوقف الأعمال الحربية ، و انسحاب القوات المتحاربة إلى المواقع التي كانت تشغلها قبل بدئ تلك الاعمال ، أو خلق خطوات معينة، ومع أ ن طلب تقرير التدابير المؤقتة قد جاء في القضية الاولى من الطرفين، وفي الثانية م ن الكاميرون.

إلا أن المحكمة أكـــدت في القضيتين أنه للمحكمة سلطة تقرير التدابير المؤقتة بموجب نص المادة 41 من النظام الأساسي من أجل تفادي تفاقم الموقف ، وتوسيع نطا ق النزاع متى استدعى الأمر، و هذا بغض النظر ع لى طلبات أطراف النزاع.

---

[1] - مفتاح عمر درباش ، المرجع السابق، ص 217

[2] - المادة 76 من لائحة محكمة العدل الدولية

[3] - المادة 76 من لائحة محكمة العدل الدولية

كما اعتمدت أيضا المحكمة اتخاذ التدابير المؤقتة بناء على طلب الولايات المتحدة الأمريكية، الذي لقي إجماع من القضاة على الأمر بالتدابير المؤقتة إلى أن تصدر المحكمة قرارا نهائيا في 15 ديسمبر 1979.

ما يمكن أن يلاحظ بخصوص التدابير المؤقتة ،هو أنها فكرة مستنبطة من القضاء الداخلي، ولكننا من الناحية العملية نجد أن التدابير المؤقتة لا تتمتع بنفس القوة الإلزامية التي تتمتع بها في القضاء الداخلي ، حيث تبقى على الصعيد الدولي غير ملزمة ، ولا يعد مجلس الأمن إلا وسيلة ضغط معنوي وسياســـي .

وهذا ما يتضح من خلال قضية الشركة "الأنجلو-إيرانية" ، حيث استخدمت محكمة العدل الدولية تدابير تحفظية بمقتضى الأمر 05 / 07 / 1951 الذي جرت بخصوصه مناقشات بمجلس الأمن ،و انتهت باستبعاد الطابع الإلزامي التنفيذي لهذا الأمر.[1]

و عليه فإنه غالبا ما تؤثر سيادة الدول، و مراكز القوى ، و العوامل السياسية دائما على وظيفة المحكمة وتعترض مهمتها القضائية .

2-تدخل الغير أمام محكمة العدل الدولية :

نصت المــادة 62 من النظــام الأساسي لمحكمــة العدل الدوليــة على أنه يجــوز لدولة ما التدخــل في النزاع متى كانــت لها مصلحة ذات صفة قانونيـة يمكن أن يؤثــر فيها حكم المحكمة، ويبقى للمحكمــة سلطة البحث في هذا الطلب.[2]

إن مسألة التدخل أمام محكمة العدل الدولية لم يكن مضمونها معروفا قبل ظهور النظام الأساسي لمحكمة العدل الدائمة لسنة 1920

و قد أشارت محكمة العدل الدولية إلى هذه الحقيقة في قضية "الجرف القاري" المثارة بين ليبيا و تونس إثر التدخل المالطي، حيث نوقشت إبان هذه السنة فكرة التدخل من قبل لجنة الخبراء الاستشارية ، المؤلفة من قبل مجلس عصبة الأمم و التي كانت تعمل تحت رئاسة البارون Descamps على إنشاء النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية الدائمة .

---

[1] - أحمد بلقاسم ،التحكيم الدولي ، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع ، الجزائر ، ط2 ، 2000 ، ص 81.

[2] - حسني موسى محمد رضوان، دور التحكيم والقضاء الدوليين في تسوية منازعات الحدود البحرية ، دار الفكر و القانون ، البحرين ، 2013 ، ص471

و قد سبقـــت ذلك العديد من المحاولات فيما يخص اقتراح إنشاء نظا م قانوني للتدخل في الدعوى ، و هي فكرة تجد أساســـها في القانو ن الداخلي ، حيث تمت مناقشـــة المادة 48 / 1 من مشروع الدو ل الخمس المحايـدة المتعلقة بإنشـــاء محكمة دولية دائمة في عام 1920 ، الذي جـــاء في فحواه إمكانيـــة التدخل في حال ما إذا كان النزاع المعروض على المحكمة من شأنـــه أن يؤثـــر على مصالح دولة ثالثة فإنه يجوز لها أن تتدخل في القضية ،

و يجب على الدولة المقدمة لطلب التدخل أن تحدد بدقة الصفة القانونية و الغرض من التدخل ، و كذا أساس الولاية التي تدعي وجود ها بين الدولة المقدمة لط لب التدخل و طرفي القضية، وبيا ن المنازعات الرئيسية التي يراد التدخ ل فيها ، وعرض ا لاسباب القانونية ، والموضوعي ـــة للتدخل مع حافظة المستندات ،و أ ن يتـم تقديـم هذا الطلب قبل إفتتاح الإجراءات الشفوية.[1]

ومن بين القضايا التي طلبت الدول التدخل فيها يمكن ذكر على سبيل المثال: طلب إيطاليا فـــي النزاع المتعلق بتعيين حـــدود الإمتـــداد القـــاري بين ليبيا ومالـــطا والذي فصلت في المحكمـــة بتاريخ 21 مارس 1984 ،وكذا طلب تدخل نيكاراغـــوا في نزاع الحدود البرية ، و الجزيرية ، والبحري ة بين سلفادورا وهندوراس ، والذي فصلت فيه المحكمة في 13 سبتمبر1990. [2]

3- التخلف عن الحضور:

نص النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية على أنه في حال غياب أحد طرفي النزاع أو إمتنع الدفاع ع ن مدعاه لايؤثر على سير الدعوى ، بحيث أجاز للطرف الآخر أن يطلب الحكم لطلباته[3] ،و لكن بعد أن تتحقق المحكمة من :

- أن يطلب الطرف الآخر صدور الحكم في غياب الطرف الذي لم يحضر
- أن تتأكد المحكمة فيما إذا كانت مختصة بالنظر في الدعوى أم لا
- أن تكون الدعوى من مستوفاة للشروط الشكلية حسب ما حدده القانون

أي أنه بتوفر الشروط السابقة الذكر، فإن المحكمة تصدر حكم غيابي ، ويكوف نهائي غير قابل للطعن بالمعارضة كما هو الشأن في القضاء الداخلي، ونرى بخصوص هذا الشأن أن واضعو ا النظام الأساسي قد أصابوا في موقفهم هذا لأنه لا يمكن أن نتصور وجود دولة تجهل بأنه رفعت دعوى ضده ا

---

[1] - حيدر أدهم عبد الهادي ، تدخل الغير أمام محكمة العدل الدولية ،دار الحامد للنشر و التوزيع ،أردن ،ط1 ، 2009 ص 24

[2] - حسني موسى محمد رضوان، المرجع السابق ،ص479

[3] - المادة 53 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية

4- الدفوع الأولية :

تعتبـر الدفـوع الأولية حق من حقوق الدفاع يثيـــرها المدعي عليه بهدف تفـــادي حكم ،أو تأخيره م ن أجل الحصول على قرار ، أو حكـ م ينهـــي الخصومة القضائيـــة أم ــام محكمة العد ل الدولية دو ن أن ينظر في موضوع النـــزاع.

وتعتـبر أهم هذه الدفوع الدفع بعد م القبول الذي يرمي إلى إنكار ادعاءات المدعي ، و إثبات أن طلبه غير مؤسس، والنوع الثاني م ن الدفوع هو الدفع بعدم الإختصاص والذي يسعى م ن خلالـــه المدعي عليه إلى طلب التخلي عن الدعوى المطروحة أمام محكمة العدل الدولية نظرا لأنها غير مختصة .[1]

حيث تقـــدم هذه الدفـوع في طلب كتابي وفي أجـــل أقصـــاه ثلاث أشهر من تاريـــخ إيـداع مذكـــرة المدعي وتتضمـــن وثيقة الدفع ا لأولى الوقائع وا لأسس القانونية التي يستند إليها الدفع و الإستنتاجات مرفقة بقائمة المستندات المؤيدة ، وأي أدلة يود الطرف تقديمها، وترفق هذه الوثيقة بنسخ م ن المستندات المؤيدة لذلك.

و تتوقف إجراءات النظـــر في موضوع النـــزاع عند تلقـــي قلم المحكمة لهذه الدفوع ، وتحدد المحكمة أو رئيسيا في حال إذا كانت المحكمة غير منعقدة الاجل الذي يمكن للطرف ا لآخر أن يقدم في غضون هبيانا خطيا يتضم ن م لاحظاته وطلباته وتلحق بها المستندات التي تدعم موقفه مع الإشارة إلى وسائل الإثبات المعتمدة ،.

وبعدها تباشر المحكمة إجراءات شفوية يتق ـدم بها وكلاء الأطراف، تتم م ن خلالها مناقشة كافـــة النقاط المتعلقة بالوقائع المثارة والأسس القانونيـــة .[2]

و بعد أن تستمع المحكمة للأطراف تتولى م همة الفصل في الدفع ا لأولي بموجب حكـ م يتضم ن إحدى الحا لات الثلاث، إما أن يقضي هذا الحكم بقبول الدفع الأولي، أو أ ن يرفضه، أو أن تصدر تصريح بأنه لا يكتسي طابعا أوليا، وفي حال ما إذا قررت المحكمة تصنيف الحكم حسب الحالة الثانية ،أو الثالثة فإنها تضع تاريخا مناسبا م ن أجل مباشرة النظر في ا لإجراءات الخاصة بموض وع القضيـــة منط لقـــة م ن النقطة التي توقفـــت فيها عنـــد تقديم طلب الدفع الأولي.[3]

---

[1] - مفتاح عمردرباش، المرجع السابق ،ص144

[2] - المادة 79 من لائحة لمحكمة العدل الدولية .

[3] - وسيلة شابو، المرجع السابق، ص 97 .

ما يمكـن ملاحظتـه في هذا السياق أن هذا النوع من الدفوع مقتبـس أيضا من القضاء الداخلي حاله حال الدفوع السابقة الذكر .

5- الطلبات المقابلة (أو العارضة):

تعتبر الطلبات المقابلة حق من حقوق المدعي عليه قامت المحكمة بإجازتهـ من أجل تزويدها بالمعلومات ،والوقائع المجهولة لديها على اعتبار أن المدعي عمل على إخفائها ، منه يستفيد المدعي عليه من تعزيز مركزه و إضعاف الطلبات التي تقدم به ا خصمه ، وتوسيع موضوع النزاع، و هو لا يعمل على إقناع القاضي برفض الدعوى الأصلية، وانم ـا يسعى لتقديم معطيات جديدة من شأنها تغيير المراكز القانونية، و هي الفارق الجوهـري بين الدفوع الأولية ،والطلبات المقابلة، لأن الأولى تهدف إلى الحصول على قرار، أو حكم ينهي الخصومة دون النظر في موضوع النزاع ، بينما في الحالة الثانية نجد أ ن المدعي عليه يسعى إلى إضعا ف مركز المدعي، وحتى تحظى الط لبات المقابلة بالقبول ، يجب أ ن تكون المحكمة مختصة بالنظر في الط لب المقابل استنادا ع لى ا لأسس القانونية التي يتمس ك بها الطرف المعني أيا كان مصدر القاعدة.[1]

فنجد مثلا أنهـ في قضية منشآت النفط ا لإيرانية، قامت الولايات المتحدة الأمريكية بتقديم طلب مقابل بخصوص الأفعال التي بدرت من إيران في الخليج الفارسي خلال سنتي 1987 -1988 من زرع الألغام وهجمات على بواخر تابعة للولايات المتحدة الأمريكية، والتي صنفت ضمن الأعمال العسكرية الخطيرة، تتسبب في إلحاق أضرار كبيرة بالتجارة و الم لاحة

البحرية مما يقيم مسؤوليتها الدولية بالتعويض، فقبلت المحكمة الطلب بموجب الأمر المؤرخ في 1998/03/10 واعتبرت أنها مختصة بالنظر في النزاع ع لى أساس المادة 01/10 م ن معا هدة الصداقة و التجارة والحقو ق القنصلية الموقعة بطهران بتاريخ 1955/08/15 والتي دخلت حيز النفاذ بتاريخ 1957/06/16 نصت على :" ترد حرية التجارة والم لاحة بين أقاليم الطرفين الساميين المتعاقدين"

ومنهـ فإن اختصاص المحكمة يعد قائما طالما أن الأفعال المشار إليها التي مست الحريات التي تضمنتها المادة رغم أن الولايات المتحدة الأمريكية قد أبدت دفعا بهذا الخصوص، علما أن إيران قد سبق لها وأن أقامت اختصاص المحكمة للنظر في النزاع بناء على نص المادة 2/21 من ذات المعا هدة السابقة الذكر التي تضمنت بشكل صريح اللجوء إلى محكمة العدل الدولية لتسوية النزاعات التي تعجز عن حلها بالطرق الدبلوماسية .

---

[1] - وسيلة شابو ، المرجع السابق، ص 100

ومنه نجد أن اختصاص المحكمة من عدمه يرتبط بالوقائع المادية التي تخالف مضمون القاعدة القانونية المنشئة لحقوق والتزامات الأطراف .[1]

أما الشرط الثاني فيتمثـل في ارتباط الطلب المقابـل ارتباطـا مباشرا بموضوع العريضة الإفتتاحية directe Connexitè فلا يجب أن يخرج هذا الطلب عن الإطار العام للوقائع التي تداعمت بها ادعاءات الخصم بل لابد من إظهار علاقة التأثير و التأثر بين مزاعم الطرفين ,ومدى انعكاسها على أصل النزاع .

وقـد أشـارت السوابـق القضائيـة إلى أن شرط الإرتباط قد يظهر في شكل رد معاكس، أو مواجهة واقعة بمثلها كما حدث في القضية السابقة الذكر حيث ادعت إيران بأن ثلاث منشآت لإنتاج و تسويق النفط التابعة تعرضت لهجومات من قبل بواخر حربية تابعة للولايات المتحدة الأمريكية بتاريخ 1987/10/19 و 18 /04 /1988 ، فردت الولايات المتحدة الأمريكية في طلب المقابل بأن ما بدر منها كان من قبيل الدفاع الشرعي وردا على الأضرار التي لحقتها من جراء عمليات زرع الألغام في مياه الخليج الفارسي وهجمات أخرى قامت بها إيران.[2]

و ما يمكن ملاحظته من خلال هذه القضية أن الطرف المدعي عليه و هنا لم يسعى إلى إنكار الوقائع وانما حاول أن يبرر موقفه ،و إبراز إيران الطرف الخاطئ في القضية و الذي ينبغي الحكم عليه بالتعويض لصالح الولايات المتحدة الأمريكية .

كما أن هذا الإرتباط يمكن أن يظهر في صيغة تماثل في السلوك Rèciprocitè ، وهذا يعني مواجهة الفعل غير المشروع بتصرف من نفس الطبيعة ولكن يفوقه في الجسامة.

ومن أمثلة ذلك قضية الحدود البرية و البحرية بين الكاميرون و النيجيريا، حيث قدمت هذه الأخيرة طلبا مقابل على أساس أن تصرفات الدولتان كانت متماثلة، ولكن الكاميرون حاولت بدورها أن تؤسس ادعاءاتها على تحميل نيجيريا مسؤولية الأحداث التي وقعت على الحدود ، فبينت هذه الأخيرة بأن الدولة المدعية هي الأخرى مسؤولة عن ذات الوقائع، ومنه نجد أن الدولة التي تقدمت بالطلب المقابل لم تحاول إنكار مسؤوليتها الناتجة عن العمل غير المشروع ،ولكنها عملت على محاولة إقناع المحكمة بوجود مسؤولية دولية مشتركة من أجل تخفيف المسؤولية عنها.[3]

---

[1] - محمد المجذوب و طارق المجذوب ، المرجع السابق ، ص 82 .

[2] - وسلية شابو ، المرجع السابق ص 102

[3] - وسلية شابو ، المرجع السابق ص 102

إن الطلب المقابل في المذكرة الجوابية للدولة يقدمه المدعي عليها، ويبقى للدولة المدعية الحق في التعبير عن وجهة نظرها و ابداء ملاحظاتها بخصوص هذا الطلب في صيغة كتابية، في وثيقة مرافعة أخرى بغض النظر عن أي قرار تتخذه المحكمة وفقا للفقرة 02 من المادة 45 من اللائحة بشأن إيداع المرافعات الخطية .[1]

و الملاحظ أن الطلبات المقابلة تصب في مصلحة الطرف المدعي عليه حيث تخول له المحكمة فرصة الدفاع عن نفسه وتبرير موقفه وتعزيز مركزه أمام القضاء، ومن أجل ضمان المساواة في التقاضي والحفاظ على مركز المدعي أيضا منحته في المقابل حق الرد مع الحفاظ على حقه في تقديم مقال الرد لاحقا .

المطلب الثاني

حكم محكمة العدل الدولية

إن الحكم القضائي الدولي هو هدف المتقاضون الذين اختاروا محكمة العدل الدولية لحل نزاعهم وهو آخر إجراء ينهي الخصومة القضائية و عليه يكمن تعريف الحكم بأنه : "قرار يشكل قاعدة قانونية فردية صادرة من جهاز قضائي دولي مختص و متمع بأهلية قانونية محددة بمقتضى الوثيقة القانونية التي أنشأته و يفصل في المنازعات الدولية مما يحدث تأثيرا في المراكز القانونية أي تمتعهم بالحقوق و تحملهم الإلتزامات " فان أي قضية عادة ما تنتهي بحكم قضائي الا في حالات أخرى تنتهي بالشطب أو التنازل عنها .

الفرع الأول

اجراءات صدور حكم محكمة العدل الدولية

حتى يصدر الحكم القضائي على مستوى محكمة العدل الدولية يمـــر بعدة مراحل تتمثـل في :

أولا: المداولة :

بعد إعلان رئيس المحكمة اختتا م المرافعات تبدأ المداولات أين يتم تبادل الآراء بين قضاة المحكمة أو الغرفة حسب الحالة ، ومناقشة كافة المسائل القانونية المثارة، و ذلك بصورة سرية لا يحق أن يحضر أطراف النزاع، الوكلاء، المستشارين، المحامون، و الجمهور المسجل و[2] تمر المداولة بعدة جلسات سرية

---

[1] - المادة 80 من لائحة محكمة العدل الدولية.

[2] - حسن موسى محمد رضوان، المرجع السابق ، ص480.

1- تحضير المشروع التمهيدي :

وهنـــا يعرض رئيس المحكمة كافة المسائـل و النقاط التي تستوجب المناقشة ،أو تثيـر التساؤل، أو ذات صلة و ذلك من أجل التمهيد للفصل في النزاع و قد اشترطت المادة 04 من اللائحة الداخلية لمحكمة العدل الدولية الصادرة بتاريخ أن يقوم كل قاضي بتحضير مذكرة كتابية يتم توزيعيا على بقية القضاة ليعبر من خلالها عن رأيه بخصوص القضية محل النزاع، وذلك من خلال الإشارة إلى مدى حاجة الأسئلة المطروحة إلى التعمق فيها أثناء الفحص ،وكذا تحديد المسائل التي تتطلب ردا من طرف المحكمة، وتقديم رأي مؤقت يعتبر إجابة مبدأية على التساؤلات المطروحة ، والتسبيب وفي النهاية يقدم خلاصة مؤقتة تتضمن الحل المقترح للفصل في النزاع .

وبعد اطلاع القضاة على المذكرات الكتابية تشرع الهيئة القضائية في مداولات جديدة، يقوم فيها كل قاضي بعرض رأيه الشخصي مع احترام ترتيب الأقدمية، ويجوز لكل عضو أن يقدم ملاحظاته والتماس توضيحات تكميلية بخصوص الرأي الذي قدمه أي قاضي آخر ، كما يحق أيضا لكل قاضي أن يتقدم بتوزيع نص السؤال التكميلي، أو النص المعدل لسؤال سبق طرحه ،ثم يقوم رئيس المحكمة بالتقرير فيما يتعلق بالتصويت على الأسئلة المثارة .

بعدها تتولى المحكمة تعيين لجنة الصياغة و التي تتألف من رئيس المحكمة وعضوين آخرين ينتخبان من طرف القضاة عن طريق الاقتراع السري و بالاغلبية المطلقة للقضاة الحاضرين، وتعمل هذه اللجنة على إعداد المشروع التمهيدي للحكم بالإستناد على ما تم تقديمه من قبل القضاة ، ثم يوزع المشروع التمهيدي على كل قضاة المحكمة ،للإطلاع عليه و تعديله كتابيا إذا وجدت تعديلات.

وبعدها تقـــوم لجنة الصياغة بمراجعته وتطرحه للمناقشة في قراءة أولى، وبعد هذه القراءة يقوم القضاة الذين لهم آراء انفرادية ، أو مخالفة بتقديم نصوصها إلى اللجنة ويطرح المشروع للمناقشة في قراءة ثانية .[1]

2-التصويت على الحكم:

بعد الإنتهاء من المرحلة الأولى يتم التصويت على الحكم بالأغلبية من القضاة الحاضرين، وعند تساوي الأصوات يرجح صوت رئيس المحكمة ،أو القاضي الذي يحل محله[2]، وفي حال ما إذا اشتمل الحكم على عدة مسائل تم التصويت فيه بشكل منفصل كما حصل في قضية" مضيق كورفو" بتاريخ 1949/04/09 يحق لكل قاضي حضر معظم مراحل الإجراءات القضائية أن يشارك في التصويت، وفي حال غيابه لعذر فإنه يتم تغيير مكان الإجتماع، فإذا كان القاضي يتمتع بصفة المشاركة وله الحق في الاقتراع النهائي .

---

[1] - حسن موسى محمد رضوان، المرجع السابق ، ص480.

[2] - وسيلة شابو ،المرجع السابق ، ص 133

ولمن عجز ع ن ذلك بسبب مرض جسدي أو أي سبب حرج آخر فإنه يتم تأجيل التصويت اذا سمحت الظروف و في حالة لم تسمح فـتجتمع هيئة المحكمة في مكاف آخر غير المقر الرسمي ، لكي تمكن هـمن المشاركة وفي حال استحال عليه التصويت يمكن للمحكمة ان تقر اية طريقة للتصويت تتماشيا مع نظامها الداخلي .[1]

-النطق بالحكم :

يصدر حكم محكمة العدل الدولية في جلسة علنية من قبل رئيس المحكمة أو نائبه إن كان هو من حل محله و يكون بحضور المحكمة بكامل هيئتها ، بعد اخطار الوكلاء بالطريقة الصحيحة و يتم النطق بالحكم بإحدى اللغتين الرسميتين الأنجليزية او الفرنسية بعد توقيعه من رئيس المحكمة و المسجل .[2]

و نص حكم محكمة العدل الدولية يتكون من ثلاث أجزاء هي الديباجة المتن و منطوق الحكم و يتضمن منطوق الحكم على مايلي :

- تاريخ النطق بالحكم وهو بداية اكتسابه القوة الإلزامية في مواجهة الأطراف
- أسماء القضاة الذين اشتركوا في اجراءات الفصل
- أسماء الأطراف النزاع المعنيين
- أسماء وكلاء الأطراف و مستشاريهم و محاميهم
- عرض موجز للإجراءات
- استنتجات الأطراف
- بيان الوقائع
- الأسباب القانونية
- منطوق الحكم
- تحميل المصاريف ان اتخذت المحكمة قرار في هذ الشأن
- عدد اسماء القضاة المشكلين للأغلبية عند التصويت و أسماؤهم
- بيان النص ذي الحجية

و تودع نسخة من الحكم موقعة و مختومة بختم المحكمة في محفوظات المحكمة و اعطاء نسخة إلى كل الأطراف و الأمين العام لأمم المتحدة و أعضاء الأمم المتحدة و الدول الأخرى التي يحق لها المثول امام المحكمة .[1]

---

[1] -مفتاح عمر درباش ، المرجع السابق ،ص 226

[2] - الخير قشي ، إشكالية تنفيذ الأحكام الدولية بين النص والواقع المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع لبنان ، ط 1 ص 155 .،158

4 -الآثار القانونية لحكم محكمة العدل الدولية :

إن الحكم القضائي الدولي يتمتع بمجرد صدوره بالقوة الإلزامية وحجية الأمر المقضي فيه، حيث يكتسب الحكم القوة الإزامية اتجاه أطراف الدعوى منذ تاريخ النطق به، لذا أطراف الدعوى ملزمون بتنفيذه وفقا لما نصت عليه المادة 59 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية[2] .

-أ القوة الإ لزمية للحكم:

يتمتع الحكم القضائي الدولي الصادر عن محكمة العدل الدولية بقوة إلزامية ثابتة ، يستمدها من نظامها الأساسي ومن الوظيفة القضائية ذاتها ،

حيث يكتسب الحكم القوة الإلزامية اتجاه أطراف الدعـــوى منـذ تاريخ النطق به، و الأطراف غير مخيرين في تطبيقه بل هم مجبرون ، ويستتبعد ذلك عدم جواز مخالفة الحكم ، أو حتى السعي إلى تعديمه أوالإنقاص منه، أو تطبيقه في جزء منه دون آخر، كما تظل هذه الصفة الإلزامية تشمل أطراف الخصومة قصرا دون أن يمتد أثرها للغير، كما تقتصر على القضية التي صدر الحكم بشأنها وهذا يعني أن القوة الإلزامية للحكم لها أثر نسبي وفقا لما نصت عليه المادة 59 من النظام الأساسي للمحكمة.

ب- حجية الشيء المقضي فيه :

وقد تم تأكيد هذا المبدأ في قضية شورزو التي رفعت أما المحكمة الدائمة للعدل الدولي ، والذي يعني أن الحكم الصادر عن المحكمة الذي يفصل في موضوع النزاع يتمتع بالحجية لما فصل فيه من حقوق، بحيث يملك لمن صدر الحكم لصالحة الاستنـاد إليه من أجل تحصيل حقه ، ويعكس هذا المبدأ قرينـــة الصحة، أي أن الحكم قد صدر وفق إجراءات صحيحة مما يحول دون إنكار الطرف الآخر لمضمونه ، أو عدم الامتثـال لترتيباته أو لإثبات العكس.

إلا أنه قد يثور تساؤل حول مدى صحة الأساس الذي يقوم عليه منطوق الحكم وبالأخص إذا قضت المحكمة بانعدام وجود النزاع كما هو الشأن في قضية التجارب النووية الفرنسية في المحيط الهادي عندما اعتمدت على التصريح الفرنسي بوقف هذه التجارب كأساس للحكم، بحيث اعتبر هذا الأخير تصرف بالإرادة المنفردة، لا يمنح ضمانات لترسيخ الحقـــــوق.

---

[1] - المادة 95 من اللائحة الداخلية لمحكمة العدل الدولية

[2] - مرشد أحمد السيد ، خالد سليمان جواد ، القضاء الدولي الإقليمي، دراسة مقارنة ،الطبعة الأولى،مكتبة دار الثقافة و للنشر و التوزيع ص174

والدليـل على ذلك هو أن فرنسا باشـرت تطبيق تلك التجــارب النووية مرة أخرى ، وتشكل هذه الواقعة مساسا بهذا المبــدأ. [1]

كما أن الحكم بمجرد صدوره يخرج النزاع من إختصاص المحكمة وبصفة نهائية نظرا ،لأنه تم الفصل فيه وذلك بشكل قطعي ونهائي، غير قابل للطعن، إلا في حالة طلب تفسير أو إلتماس إعادة النظر تبقى المحكمة مختصة.

وعليـه فإن الحكم القضائي الدولي الصادر عن محكمة العدل الدولي غير قابل الإستئناف كما هو الشأن في القضاء الداخلي .

فإن أحكام محكمة العدل الدولية كقاعدة عامة تتمتع بالقوة الإلزامية ، وحجية الأمر المقضي فيه ولا يمكن التعرض لها بالاستئناف أو المعارضة.

وهذا لأنه لا توجد سلطة عليها تمارس سلطة الرقابة على ما يصدر عن هذه المحكمة من أحكام فنجد مثلا أن الاستئناف في القضاء الداخلي يحقق فائدة كبيرة لأطراف الخصوم تتمثل في إعطاء المتقاضون فرصة لتقاضي أمام قضاة آخرين يكنون أكثر حنكة و دراية.

في حين القضاء الدولي لا يعترف به وبخصوص هذه المسألة تجد شبه إجماع من طرف فقهاء القانون الدولي العام على أن أحكام محكمة العدل لا تحتاج إلى استئناف نظرا لأن قضاتها يتم انتخابهم بناءا على شروط معينة تضمن تمتعهم بالكفاءة والأخلاق العالية. [2]

أما فيما يخص مسألة المعارضة في ظل الأحكام الغيابية فلا يمكن أن نتصور وجود دولة تجهل بوجود دعوى مرفوعة ضدها وعليه فإن المعارضة ستكتفي مجرد إطالة تعسفية في الإجراءات والتي قد تأثر سلبا على نية أطراف النزاع.[3]

و عليه اكتفى القضاء الدولي بالوسيلتين التماس إعادة النظر وطلب التفسير ل لطعن في أحكام محكمة العدل الدولية كما سيتم عرضه في الفرع القادم.

---

[1] حسن حنفي عمر، دور محكمة العدل الدولية كمحكمة طعن، دار النهضة العربية، القاهرة ، 2007، ص26

[2] - حسين حنفي عمر، المرجع السابق، ص217

[3] - حسين حنفي عمر ، المرجع السابق، ص218

الفرع الثاني

الطعن في أحكام محكمة العدل الدولية

الأصل العام أن أحكام محكمة العدل الدولية نهائية ولا يجوز الطعن فيها ، إلا أنه يجوز للأطراف طلب مراجعة الحكم ولكن في حالات محددة بموجب النظام الأساسي للمحكمة و اللائحة الخاصة بها و التي تتمثل في طلب التفسير و التماس اعادة النظر .

1- طلب التفسير :

يحق لأطراف النزاع رفع طعن من أجل طلب تفسير الغموض في منطوق الحكم و تتمثل إجراءات طلب التفسير في تقديم الطلب إلى الجهة المصدرة للحكم التي قد تكون إما انعقدت بكامل هيئة المحكمة أو إحدى غرفها كما نص النظام الأساسي حسب الحالة ، وينبغي أن يتضمن هذا الطلب تحديد المسألة التي وقع فيها الغموض أو الإختلاف بدقة ، دون أن تثار مسائل أو وقائع جديدة و يتم تقديم هذا الطلب من الأطراف بطريقتين :

أ -تقديـم عريضة :

نصت المادة 98 من لائحة المحكمة أنه يمكن لمقدم العريضة أن يذكر الأمر المراجد تفسيره ، ويحق للطرف الآخر أن يقوم بتقديم ملاحظات كتابية عليها، و ذلك في أجل تحـــدده المحكمة .[1]

ب -إخطار بالإنغلاق:

و هو طلب الطرفين لتفسير غموض أو لبس ، ويكون رد المحكمة في شكل الحكم. الذي يعتبر بمثابة استمرارية لمحكم محل طلب التفسير وليس حكما جديدا و إنما حكما تفسيريا .

2- إلتماس إعادة النظر :

فإلتماس إعادة النظر هو طلب يتم رفعه أمام محكمة العدل الدوية من أجل إعادة مراجعة الحكم الصادر عنها متى استوفى هذا الطلب الشـــروط والإجراءات المنصوص عليـــها في النظام الأساسي الخاص بالمحكمة فهو حق مكفـــول لكل طرف في القضيـــة وهذه الشروط أتت في المادة 61 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية حيث تتمثل في :

1-أن تكون هذه الواقعة حاسمة بحيث يكون من شأنها تغيير النتيجة النهائية أو الحل القانوني و يكون قاطعا لا يم لكن تشكيك فيها.

---

[1] - المادة 98 من لائحة محكمة العدل الدولية.

2-أن تكون مجهولـة أثنـــاء سيـــر الدعوى سواءا بالنسبة للمحك مة أو الطرف صاحب الالتم ـــاس في القضية ذاتهـــا.

3-أن لا يكون الجهل بهذه الواقعة ناتج عن إهمال الطرف الملتمس.[1]

إن الإجراءات التي يتبعا الأطراف أثناء طلب الالتماس إلى الجهة التي أصدرت الحكم أمام المحكمة بكامل هيئتها أو أمام الغرفة وقد أجازت المادة 61 من النظام الأساسي للمحكمة أن طلب التماس إعادة النظر لا يرتب أثار قانونية على الحكم وليست له قدرة على وقف التنفيذ فيمكن لطرف المعني أن يقوم بتنفيذ الحكم.[2]

وتم تحديد أجل طلب الالتماس بستة أشهر على الأكثر من تاريخ اكتشاف الواقعة و 10 سنوات من تاريخ نطق بالحكم.[3] وعله يكون على الطرف المعني بالأمر بتقديم الالتماس في شكل عريضة تتضمن البيانات الدالة على توفر الشروط لتقديم الالتماس وترفق بالمستندات اللازمة، وبعد قبول المحكمة الالتماس يرسل المسجل نسخة من الغريضة إلى طرف الخصم ولهذا الأخير الحق في تقديم ملاحظات كتابية وترسل إلى طرف رافع الالتماس وبعدها تقوم المحكمة باصدار حكم تنص فيه على وجود واقعة جديدة وتعلن بموجبه أن طلب الالتماس جائز القبول وبعدها تنعقد المحكمة وتنتهي باصدار حكم ويكون من أثاره الغاء الحكم الجديد لا يخلق حقوق جديدة وإنما يحدث تغيير في المراكز القانونية أو يحفظ مصالح محميق قانونا بعد أن يتم اكتشاف مصدرها.

الفرع الثالث

تنفيذ حكم محكمة العدل الدولية

إن المحكمـة تسعى للفصل في النزاعات بموجب أحكـام نهائيـة تنهي بها النزاع القائم بين الاطراف و على الاطراف الإلتـزام بتطبيقـها و الخضوع لما جاء فيـها و في هـذه الحالـة يسمـى بالتنفيـذ الإختيـاري ولكن في بعض الأحيان تشهد هذه الأحكـام تماطلا في تنفيـذها و استهتار من قبل الاطراف مما يستوجب التدخل و إستعمال وسائل ردعيـة لتنفيـذها و في هذه الحالة يسمى بالتنفيـذ الإجبـاري و منـه نستنتج أن تنفيذ الحكم يكون بإحدى الطريقيتيـن :

---

[1]-مفتاح عمر درباش، المرجع السابق، ص229 ،230.

[2] -المادة 61 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

[3] -المادة 99من لائحة محكمة العدل الدولية.

أ-التنفيذ الإختياري :

طبقاً لـلقاعـدة العامـة فإن تنفيـذ الاحكام دون إستخدام القـوة أي يتم طواعيـة بدون ضغط حيث يقوم الطرف المحكوم عليه بتنفيـذ الحكم من تلقـاء نفسه حسب ما تفرضه المادة 94 من ميثاق الامم المتحـدة بقولها: يتعهـد كل عـضو من أعضاء الأمم المتحـدة أن ينزل على حكم محكمة العدل الدولية في أي قضية يكون طرفا فيـها [1]

وعليه يفتـرض في أطراف النزاع ان يجسدوا مبدأ حسن النية في تنفيذ الأحكام الصادرة ضدهم الذي يعد ركيـزة من ركائز القانون الدولي كون أنه لا توجد سلطة عليا تفرض على المخاطبين بالقواعد القانونية للإلتزام بأحكامها كما هو الحال في القانون الداخلي.[2]

وقد جسد ذلك في إطار المحكمة الدائمة للعدل الدولي سابقا في قضية بعض المصالح الألمانية في سيليزيا العليا البولانديا سنة 1926" أن مبدأ حسن نية يحول بين الدولة وبين إساءة استعمال الحق "

كما أن محكمـة العدل الدولية كرسـت ذلك بوضوح في قضية التجارب الذرية في مرحلتها الثانية على أنه:"من المبـادئ الأساسيـة التـي تحكم انشـاء وأداء الإلتـزامات القانونـيـة مهما كان مصدرها مبدأ حسن النية ".

كما أكدت ذلك في قضية الأنشطـة الحربيـة والشبه الحربيـة في نيكـاراغـوا ضـد الولايات المتحدة.[3]

ب-التنفيذ الإجباري:

لقد لجأ القانون الدولي المعاصر إلى تبني أسلوب التنفيذ الإجباري مثل القضاء الداخلي، حيث نصت المادة 2/94 من ميثاق الأمم المتحدة"إذا إمتنع أحد المتقاضين في قضية ما عن القيام بما يفرضه عليه حكم صادر عن المحكمة فلطرف الآخر أن يلجأ إلى مجلس الأمن، وا ذا رأى هذا الاخير ضرورة لذلك يقدم توصياته أو يصدر قرار بالتدابير التي يجب اتخذاها لتنفيـذ الحكـم " [4]

---

[1] - مفتاح عمر درباش، المرجع السابق، ص229 ،230.

[2] - ميثاق هئية الأمم المتحدة

[3] الخير قشي ، اشكالية تنفيذ أحكام المحاكم الدولية ، المرجع ص18 و ص 20.

[4] - مفتاح عمر درباش، المرجع السابق، ص229 ،230.

وما يمكـــن استخلاصه من هذه الفق ـرة بإستعمال مصطلح "الحكم" تخرج الأوام ـــر من دائرة التنفيذ الإجباري [1]، ويحق للطرف الذي صدر الحكم لصالحه أن يستند إلى الحكم كقرينة لإثبات سند الحق، وي لجأ إلى مجلس أمـــن من أجل طلـــب التنفيـذ، ولكن تضمـين نص المـــادة السابقـــة الذكر عبارة "إذا رأى ضـــرورة لذلك"

يعني إعطـــاء مجلس الأم ـن سلطة تقديريـــة في تنفيـذ الأحكام وه ـذا ما يؤثر بشكل سلبي على عمل المحكمة ويضعف من سلطتها كج ـهاز قضائي بحيث تبقى مسألة تنفيـــذ أحكام ـها معلقة حسب ما يقرره مجلس الأمن .

كما أنـــه وللأسف نجد أن سلطـــة مجلس الأمن مكبلـــة بح ـق الفيتـو و خير مثال عن ذلك في هذا السيـــاق ففي قضيـــة الأنشطة الحربية "بنيكاراغوا"، صدر الحك ـــم من محكم ـــة العدل الدولية وطلبت نيكاراغوا إتخاذ التدابيـــر اللازمة لتنفيـــذ الحكم.

إلا أن مجلس الامن إعتبر المسألة موضوعي ـــة تشملها أحكام متعلق ـــة بالفصـــل السابع ومن ثمة يمك ـن الإعتـــراض عليها بإستخدام حق الفيتو، وقد إستعملت ـــه أمريكا مرتيـــن وحالت دون إص ـــدار القرار من مجلس الأمن وبهذه الطريقـــة حطم مجلس الأمن حكم المحكمة ونفـاذه.[2]

ج- عقبات تنفيذ الحكم:

و بما أنه تطرقت إلى طرق تنفـــيذ الحكم لابد من ذكر العراقيل و العقبات التي تعيق تنفيذ أحكام محكمة العدل الدولية. بعد صدور أحكام محكمة العدل الدولية قد يعترض طريقها في أداء وظيفتها القضائية الكثير من الصعوبات التي تؤثر على عملها وتعرقلها في تحقيق الهدف الذي وجدت من أجله ،ومن بين أهم هذه الأسباب:

أ -السيادة:

تعد السيادة المطلقـة للدول أول عائـــق يعترض طريق عمل محكمة العدل الدولية، ويحيد بها عن تحقيق الأهداف التي أنشئت من أجلها حتى وصفوها بأنها السيادة التي لا يحدها قانون[3]

---

[1] -حسن خلفي عمر، المرجع السابق ،ص385

[2] -الخير قشي ، اشكالية تنفيذ أحكام المحاكم الدولية ،المرجع السابق ،ص160

[3] - محمدعزيز شكري و ماجد الحموي ،الوسيط في المنظمات الدولية:النظري العامة– التنظيم العالمي– التنظيم الإقليمي –التنظيم العقائدي ، منشورات جامعة دمشق ، ب س ف ، 2007 ، ص11

وعرفوها على أنها عدم خضوع الدولة لأي رقابة قانونية من أي سلطة عليها خارجية وبالفعل نجد أن محكمة العدل الدولية ، جاءت من أجل حل النزاعات الدولية مقابل المحاكم الوطنية في القضاء الداخلي، إلا أنها لا ترقى لتكون لها نفس الوزن على الصعيد الدولي، لأن اختصاص المحكمة في القضاء الداخلي ، وتنفيذ الأحكام يكون إجباريا و يستند إلى سلطة تسهر على تنفيذ هذه الأحكام من أجل تحقيق العدالة، في حين نجد في القضاء الدولي السلطة الدولة لا تخضع لأي سلطة عليا ،ولا تمارس عليها أي رقابة من أي سلطة دنيوية، والدليل على تمسك الدول بهذه السيادة هو ميلهم إلى حل النزاعات عن طريق الوسائل الدبلوماسية بدل اللجوء إلى القضاء الدولي[1] .

وقد جاء القانون الدولي مؤيدا ومناصرا لفكرة سيادة الدول، بل إعتبر التدخل في الشؤون الداخلية في حد ذاته خروج عن الشرعية الدولية، ففي قضية **ويمبلدون** مثلا أرت محكمة العدل الدولية إبرام معاهدة دولية لا يعني تخليها أو تنازلها عن سيادتها، وفي قضية العروض الحربية البرازلية قررت المحكمة أن تولي الدولة تحديد نفوذها بنفسها يعتبر من قبل مظاهر السيادة الدولية.

هذا فضلا على ما تم إعلانه في قضية مضيق كورفو عندما اعتبرت أن احترام السيادة الإقليمية يعتبر أحد أهم الأسس الجوهرية للعلاقات الدولية ، وهذا يثبت أن القضاء الدولي يقدس سيادة الدول ويرفض المساس بها و أرى أن هذه السيادة يجب أن تمارس داخل الحدود الإقليمية للدولة، وأن التنفيذ الإجباري لأحكام المحكمة بسبب إتيانها فعل غير مشروع دوليا لا يشكل أي خرق للسيادة ، بل هو حماية للجماعة الدولية، إلا أننا في هذه النقطة نصطدم بالمساواة في السيادة التي تعتبر مبدأ من مبادئ الأمم المتحدة ونصت عليه الكثير من الاتفاقيات الدولية بدءا باتفاقية وستفاليا 1648 ، حيث بقي هذا المبدأ حتى اليوم مجرد حبر على ورق ويظهر ذلك بوضوح في الأعضاء الخمس الدائمين لمجلس الأمن الذين لي تأثير مباشر على تنفيذ أحكام المحكمة في ما يخص التنفيذ الإجباري.

ب- عدم وجود قواعد قانونية دقيقة:

إن أهم ما يميز القاعدة القانونية سواء كانت دولية أ داخلية هو عنصر الإلزام فبمقتضى هذا العنصر يكون الإمتثال لهذه القاعدة إجباريا وليس مقيد بإرادة لكل دولة سواء قبلت الحكم في النهاية أم رفضته، وذلك لأن عنصر الإلزام بمقتضى ترتيب المسؤولية القانونية الدولية على الدولة التي تأتي سلوكا مخالفا لقواعد القانون الدولي العام ويعتبر عد توفر هذا العنصر، يعني إنتفاء هذه المسؤولية.[2]

---

[1] -المرجع نفسه، ص11

[2] – المرجع نفسه، ص 12

حيث لاحظ أعضاء معهد القانون الدولي منذ 1957 أن الشك في قواعد القانون الدولي في تطور مستمر والسبب الرئيسي هو التشكيك في خصائص القاعدة القانونية الدولية حتى في عنصري العمومية والتجريد والحياد ، لأنها في أغلب الأحيان تغلب مصالح الدول الكبرى على حساب مصالح الدول النامية، مما دفع بهذه الأخيرة إلى فقدانها الثقة في القاضي الذي يسعى إلى تطبيق القانون الدولي العام ، الذي يفتقر إلى الوضوح في كثير من قواعده التي تتضمن مصطلحات تحمل أكثر من تأويل تفسر دائما لصالح الدول الكبرى و مثال ذلك قضية الأنشطة الحربية بنيكاراغوا.

ثالثا – غياب سلطة تنفيذية:

يعتبر غياب سلطة تنفيذية دولية تسير على تنفيذ أحكام محكمة العدل الدولية من أهم المشاكل التي تعترض القضاء الدولي مقارنة بالقضاء الداخلي[1] ، لأن أحكام هذه المحاكم في نهاية المطاف يبقى مرهون بإرادة الدولة فهناك دول تلتزم تلقائيا بتنفيذ الحكم الصادر عن المحكمة ،وبالمقابل نجد أن الكثير من الدول ترفض الامتثال لهذه الأحكام ، وفي هذه النقطة نجد أن النظام الأساسي للمحكمة نص على إمكانية لجوء الطرف الذي صدر الحك لصالحه إلى مجلس الذي يعد بمثابة الجهاز التنفيذي للأمم ،ولكن هذا الأخير لا يملك أن يفرض على هذه الدولة سوى ممارسة بعض الضغوطات كالتدابير المؤقتة ، الحصار الاقتصادي ، قطع العلاقات الدولية... إلخ.

لذا لا يملك الاعتماد عمى مجلس الأمن في تنفيذ أحكام محكمة العدل الدولية لأن مسؤولية تنفيذ هذه الأحكام ليس إلزاميا ، وإنما منح لمجلس الأمن السلطة التقديرية في اتخاذ الإجراءات اللازمة من أجل ضمان تنفيذ هذا الحكم، و يظهر مشكل تنفيذ هذه الأحكام بكل وضوح عندما تكون الدولة الرافضة للتنفيذ من الدول الكبرى ويمكن الاستدلال على ذلك بالكثير من القضايا منها: قضية مضيق كورفو، قضية المرور، قضية الرهائن... إلخ.[2]

و على إثـــر هذه المعطيات يتبين أن محتوى المادة 94 من ميثاق الأمم المتحدة قد فقدت محتواها اصطدم تنفيذ الحكم بسيادة الدول المطلقة و يبقى تنفـــيذ حكم محكمة العدل الدوليـــة مربـوط بمدى معارضتـــه للمصالح الحيوية للدول الكبـرى

و هذا الأمر الذي يجعل مجلس الأمـــن يتغير من كونه جهـــازا تنفيذيا الى كونه جهـاز سياسيا تحت إمرة قـــوى الدول و منصاعا لمصالح الكبـــرى الفعالـــة في المجتمـــع الدولـــي .

[1] - الخير قشي ، إشكالية تنفيذ أحكام محكمة العدل الدولية بين النص والواقع ، المرجع السابق ، ص 5

[2] - الخير قشي ، المرجع السابق ،ص5

خلاصة الفصل

تعتبر محكمة العدل الدولية هي الأداة القضائية الرئيسة لمنظمة الأمم المتحدة و هذا ما أكسبها مكانة مهمة على الصعيد الدولي على غرار باقي أجهزة هيئة الأمم المتحدة الست (06) و ذلك بسبب المهام التي خولها لها ميثاق الأمم المتحدة و المتمثلة في حفظ الأمن و السلم الدوليين .

فمحكمة العدل الدولية نظام أساسي متكون من 70 مادة وكذا لائحة داخلية يتضمنان تنظيم المحكمة من كل الجوانب و ذلك فيما يتعلق بـتشكيلها و كيفية القيام بوظائفها و كذا الإجراءات الواجب اتباعها للجوء إليها من أجل الفصل في النزاعات التي تصدر بشأنها أحكامـــاً .

فالأحكام الصادرة عن محكمة العدل الدولية غير قابلة لا للاستئناف أو المعارضة وأطراف النزاع ملزمون بتنفيـــذ هذه الأحكام و في حالة امتنـــاع أحد الأطراف عن تنفيذها يلجـــأ الطرف الآخر إلى مجلس الأمن الذي يقوم بإتخـــاذا التدابير اللازمة من أجل تنفيذ الطرف العاصي لحتوى هذه الأحكام .

الفصل الثاني :

إختصاص محكمة العدل الدولية

الفصل الثاني

اختصاص محكمة العدل الدولية

إن محكمة العدل الدولية وظيفتها الأساسية هي الفصل في النزاعات التي تعرض عليها و ذلك وفق ما خوله لها نظامها الأساسي.

و بإعتبارها الأداة القضائية الرئيسية لهيئة الأمم المتحدة كما ذكرنا سابقا الأمر الذي يكسبها التمتع باختصاصات رئيسية تتمثل في الإختصاص القضائي الذي سوف نتطرق له في المبحث الأول و الإطلاع على بعض النماذج لأحكام الصادة عنها ضمن هذا الإختصاص .

أما في المبحث الثاني سوف نتطرق الى الاختصاص الإتائي الإستشاري و الاطلاع أيضا على بعض الآراء الإستشارية التي صدرت عن المحكمة ضمن هذا الإختصاص

المبحث الأول

الاختصاص القضائي لمحكمة العدل الدولية

من بيـــن الاختصاصات التي تتمتع بها محمكمة العدل الدولية وأهمها هو الإختصاص القضائي لذلك سوف نتطرق إلى معرفـــة الأشخاص الذين لهم الحق في التقاضي أمام المحكمة كمطلب أول و الإطلاع على بعض أمثلة عن الأحكام الصادرة عنها كمطلب ثان .

المطلب الأول
المتقاضون أمام محكمة العدل الدولية

إن القاعدة العامة في النظام الأساسي للمحكمة تعطي للدول فقط الحـــق في عرض نزاعها أمـــام المحكمة و قد حرم على باقي اشخاص القانون الدولي من اللجوء إليها رغم تمتعهم بالشخصية القانونية و أبقى اختصاص المحكمة حصرا على الدول وهو ما يتضمنه الـــفرع الأول من هذا المبحث .

الفرع الأول

الهيئة المخولة للتقاضي أمام محكمة العدل الدولية أي ما يسمى الاختصاص الشخصي:

يشمل هذا الاختصاص أشخاص القانون الدولي التي يحق لها المثول أمام محكمة العدل الدولية، فجاء في المادة 34 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية أن"للدول وحدها الحق في أن تكون أطرافا في الدعاوى التي ترفع للمحكمة" هذا يعني أن المحكمة تستقبل فقط القضايا التي ترفعها الدول أما بقية أشخاص القانون الدولي فليس لها الحق في ذلك رغم المطالبات العديدة التي شهدها الفقه الدولي والمتمثلة في إعطاء لكل من المنظمات الدولية والأشخاص الطبيعية والمعنوية وبعض الكائنات الدولية مثل الشركات المتعددة الجنسية الحق في ذلك. [1]

لكن أن أرى أن هناك تقصير من جانب محكمة العدل الدولية في أن تعطي أهمية فض النزاعات فقط بالنسبة للدول متجاهلة في ذلك بقية أشخاص القانون الدولي.

خاصة المنظمات الدولية التي أصبح لها وزن سياسي وتأثير كبير على الدول، وبما أن محكمة العدل الدولية خاضعة للنظام الأساسي لهيئة أمم المتحدة فكان عليها أن تعطي أهمية أكثر لذلك.

---

[1] ---محمد بوسلطان، مبادئ القانون الدولي العام، دار الغرب للنشر والتوزيع، الجزائر،2006، ص249.

و مع هذا توافر وصف الدولة لا يكفي لجواز التقاضي بل لا بد من توافر شروط اخرى و تتمثل في ما ورد في تقسيم المادة 35 من النظام الساسي للمحكمة للدول التي تمتلك حق رفع الدعاوى أمام المحكمة و التي تظهر عن 03 فئات تتمثل في :

الفئة الأولى :

الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة و بذلك تعد طرفا في نظام محكمة العدل الدولية على أساس أن نظام المم المتحدة يتضمن النظام الأساسي لمحكمة العدل و بالضرورة فإن العضوية في المنظمة الأمم المتحدة تتبعها العضوية في النظام الأساسي و ذلك حسب الفقرة الولى من المادة 93 من ميثاق الأمم المتحدة

الفئة الثانية :

و تشمل الدول غير الأعضاء في هيئة الأمم المتحدة غير انها أصبحت أطرافا في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية مما أكسبها الحق في التقاضي أمامها حيث نصت المادة 93 فقرة 02 من ميثاق هيئة المم المتحدة أنه تنضم للنظام الأساسي و فقا لشروط تحددها الجمعية العامة لكل حالة على حدا و بناء على توصية مجلس الأمن

الفئة الثالثة :

تشمل بقية الدول التي لا تعد عضوة في هيئة الأمم المتحدة و غير منظمة للنظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية و هنا يحدد مجلس الأن شروط التقاضي مع مراعاته للأحكام الخاصة الواردة في المعاهدات المعمول بها ما لم تخل بمبدأ المساواة أمام المحكمة و تم ذكر هذه الشروط و تحديدها في قرار مجلسى الأمن رقم 09 الصادر بتاريخ 1946/10/15 و تتمثل في مايلي :

- التـــزام الدول المعنية بإيداع تصريـــــح مسبـــق لدى مسجـــل المحكمة تقبل بموجبـــه اختصاص المحكمة طبقا لأحكام ميثـــاق الأمـــــم المتحدة و الشروط الواردة في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية و اللائحة الداخلية لها .
- كما تلتـــزم بتنفيذ الأحكام التي تصـــــدرها المحكمة بحسن نية اضافة الى إلتزامها بقبول كافة الالتزامات الواردة في المادة 94 من ميثاق الأمم المتحدة و المفروضة أيضا على الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة .[1]

[1] - وسيلة شابو، المرجع السابق، ص 14

الفرع الثاني :

ولاية محكمة العدل الدولية أو ما يعرف بالاختصاص النوعي:

تنظر محكمة العدل الدولية في القضايا التي تدخل ضمن اختصاصها القضائي في اطار اختصاصها النوعي و هو بدورها ينقسم إلى اختصاص اختياري و آخر إجباري

أ/الاختصاص الاختياري أو ما يعرف بالولاية الإختيارية:

يقصد به أن كل القضايـــا التي تتبناها محكمة العدل الدولية تكون مبنيـــة على اتفاق بين الأطراف المتنازعة بهدف رفع نزاعاتها على المحكمة، أي أن ولاية المحكمة هي ولاية اختيارية ليست إجبارية [1].

هذا يعنـــي أن إرادة أطراف النزاع للالتج ـاء إلى القضاء أمام المحكمة يعتبـــر شرطا ضروريـــا لتبنـــي المحكمة النظر في الدعوى والذي قد يك ـــون قبل أو بعد النزاع بالإضافـــة إلى وجود شروط أخرى كوجود نزاع وان يك ـــون قائما بين الدول فقط، وهذا ما نصت عليه المادة 36 من النظام الأساسي للمحكمة"تشمل ولاية المحكمة جميع القضايا التي يرفعها إليهم الخصوم كما تشمل المسائل المنصوص عليها بصفة خاصة بميثاق الأمم المتحدة أو في المعاهدات المعمول بها ".[2]

إذن إن الولايـة القضائية لمحكمة العدل الدوليـة يجب أن تكون ولاية إجبارية بدل من أن تكون ولاية اختياريـــة وان تسقط شـــرط تراضي الأطراف لإحالة النزاع أم ـــام المحكمة، أي إن تتدخل في حل الن ـــزاع بعد فشل كل الوسائل الدبلوماسية إجباريا.

ب/الاختصاص الإجباري أو الولاية الإجبارية:

نصت المادة 36 الفقرة 2 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية أن الاختصاص الإلزامي تمارسه المحكمة بناءا على نص في اتفاقية أو معاهدة في خصوص تسوية المنازعات. وكما قد تتبني المحكمة هذا الاختصاص وفقا لتصريحات أو إعلانات تصدر من جانب واحد من الدول المتنازعة قابلة بذلك الاختصاص الإجباري للمحكمة بموجب الشرط الإلزامي للمادة 36 فقرة2 من نظام المحكمة.

---

[1] -محمد بوسلطان، المرجع السابق، ص 251.

[2] -النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية

إن الولاية الإجبارية لمحكمة العدل الدولية هي الولاية القضائية التي يمكنها فعلا سن السلم والأمن الدوليين دون فتح المجال للدول الكبرى ذات القوة السياسية أن تدير النزاع وفقا لاستراتيجياتها وسياساتها.

لكن وكما سبق لي وأشرت يجب إن تكون إجبارية دون الحاجة إلي العودة إلى المعاهدات والتصريحات التي صدرت من قبل دول النزاع أني أن الولاية الإجبارية تكـــون في حالة فشل الوسائل الدبلوماسية أو في فض نزاع قد يهدد السلم والأمن الدوليين.

الفرع الثالث

القانون الواجب التطبيق أمام محكمة العدل الدولية

نص النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية في المادة 38 على المصادر الأصلية و المصادر الثانوية ، وقد نص أيضا على إمكانية اعتماد مبادئ العدل و الإنصاف بعد موافقة كلا الطرفين.

1- المصادر الأصلية:

وهي القواعد القانونية التي تلجأ إليها المحكمة و تستنـد عليها من أجل فصل النزاعـات المعروضة أمامها حيث تتمثل في :

1-المعاهدات الدولية:

تعرف المعاهدات الدولية بأنها: (اتفاق دولي مبرم بين دول في صيغة مكتوبة والذي ينظمه القانون الدولي سواء تضمن وثيقة أو وثيقتين، أو أكثر ومهما كانت تسميته الخاصة)[1] والمعاهدات الدولية نوعان:

أ -معاهدات دولية عامة :

وهي المعاهدات التي تبرم بين دول العالم و تهتم بمصالح المجتمع الدولي ، ويطلق عليها بالمعاهدات الجماعية لأنـــها تصنع قواعـــد تشريعيـــة تلزم الدول جميعا حتى الدول التي تتظم لها ولم تشـــارك في صياغتـــها أو وضعها

و من بين هذه المعاهدات يمكن ذكر ميثاق الأمم المتحدة ، اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة 1961 ،اتفاقية البحار لعام 1982 وغيرها من الاتفاقيات الشارعة.[2]

---

[1] - المادة 2 إتفاقية فيينا لقانون المعاهدات 1969 ، المؤرخة في في 23 ماي 1969 دخلت حيز التنفيذ في 27 جانفي 1980

[2] - سهيل حسين الفتلاوي، المرجع السابق، ص309 ،308

ب المعاهدات دولية الخاصة

: وهي المعاهدات التي تتعل بتنظيم حالة قانونية بين الدول المتعاقدة وترتيب آثارها على أطراف المعاهدة الدولية فقط مثل المعاهدة الخاصة بالدول الصناعية، أو المصدرة للنفط .[1]

2-العرف الدولي:

إن القاعدة القانونية الدولية العرفية تنشأ عن طريق تواتر أشخاص القانون الدولي على اتباع سلوك أو عادة معينة مع توافر القناعة لديهم بأن إتباع ذلك السلوك أو العادة ملزم لهم ، ومنه فإنه ينبغي توافر أركان العرف الدولي و هي ركنان أساسيان و هما الركن المادي، و الركن المعنوي

الركن المادي :

هو تكـرار اتبـــاع أشخاص القانـــون الدولي العام لسلـــوك أو عادات مهنيـــة لفتـــرة زمنية معيـــنة ، باستمرا ر دون انقطاع إما بطريقـــة سلبيـــة كالإمتـــناع عن إتيان ذلك السلـــوك و أو بطريقة إيجابيـــة كالقيـام بسلوك معين .[2]

الركن المعنوي :

هو الاعتقاد بالصفة الالزامية للقاعدة العرفية بصفتها قاعدة قانونية ملزمة وجسد ذلك في الحكم الذي أصدرته محكمة العدل الدائمة في نوفمبر 1940 عندما تصدت لبحث مسألة نشوء العرف الخاص بحق الاحتماء أو الملجأ " على أنه في ظل وجود قاعدة عرفية يتطلب توافر عناصر مركبة دقيقة أو أنها عنصر السوابق و هو تكرار اتباع الدول لقاعدة ما في أمر من الأمور و ثانيها العنصر المعنوي و هو اعتقـــاد الدول بوجوب تطبيق تلك القاعدة على سبيـــل الإلزام و أخذت بذلك بضرورة توافر الركنين المادي و المعنوي كي ينشأ عرف دولي ".[3]

---

[1] - سرهيل حسين الفتلاوي، المرجع السابق، ص309 ،308

[2] -جمال عبد الناصر مانع، القانون الدولي العام،المدخل و المصادر ، دار العلوم للنشر و التوزيع ، عنابة ،2005 ص 231

[3] -مفتاح عمر درياش ،المرجع السابق .، ص 150

-

3-المبادئ العامة للقانون

نصت المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية على اللجوء إلى المبادئ العامة للقانون إذا لم يجد القاضي الدولي حلا في المعاهدات الدولية والمبادئ العامة للقانون هي تلك المبادئ المشتركة في النظام القانوني التي أثارتها الأمم المتمدنة ، و تبناها النظام الدولي.

و هي تتمثل في مجموعة المبادئ الأساسية المطبقة في مختلف المحاكم الداخلية الوطنية للدول ، بحيث لا تخالف طبيعتها الشؤون و العلاقات الدولية ، ومن بين هذه المبادئ : مبدأ المسؤولية التقصيرية، ومبدأ احترام الحقوق المكتسبة ، والنظرية التقادم المكتسبة، والنظرية التقادم المسقطة.[1]

ثانيا :المصادر الاحتياطية

عند فصل محكمة العدل الدولية في النزاعات المعروضة عليها و لم يجد القاضي الدولي حلا في المعاهدات والعرف الدولي و كذا في المبادئ العامة للقانون، فإنه يمكنه اللجوء للمصادر الاحتياطية وهي:

1-أحكام المحاكم الدولية:

تعد الأحكام التي تصدرها المحاكم الدولية في قضايا متشابهة كمحكمة العدل الدولية الدائمة سابقا ، ومحكمة العدل الدولية في الوقت الحالي، و كذا أحكام محاكم التحكيم من المصادر الاستدلالية في القانون الدولي.

أما فيما يخص الأحكام التي تصدرها المحاكم الوطنية ، فالأصل فيها أن محكمة العدل الدولية غير ملزمة على الأخذ بها عملا بمبدأ إقليمية ، القـوانين و الأحكام.

و لكن إذا كـنا بصدد قاعدة قانونية واحدة لدى عدة دول وجاءت محاكم تلك الدول بتفسيـــر واحد وتكرر هذا التفسير بنفـــس النمط يصبح هذا التفسيـــر مصدرا استدلاليا يمكن الاستنـــارة به في تطبيـــق القواعد القانونية الدولية المماثلة .[2]

---

[1] - سرهيل حسيني الفتلاوي ، المرجع السابق ، ص319، 318

[2] - زغوم كمال، مصادر القانون الدولي، دار العلوم للنشر و التوزيع، الجزائر، 2004 ، ص175، 174

2-أقوال فقهاء القانون الدولي:

يقصد بفقهاء القانون العام الأشخاص المختصين في القانون الدولي الذين يؤلفون الكتب والبحوث في هذا المجال، ومصطلح القانون العام يشمل القانون الدولي العام، والقوانين الداخلية التي تحمي المصلحة العامة والتي تتضمن القواعد الآمرة.

وللفقه دور بارز في إرساء دعائم قواعد القانون الدول العام بكل فروعه خاصة وأن غالبية قواعد هذا الأخير عرفية النشأة والتكوين.

ومن أهم خصائصـــه الغموض وعدم الوضوح، ممالا يستدعــي الرجوع للفقـــهاء بغية التعريف بالقواعد الدولية وفهمها وتفسيرها وتحديد مدلولها، والإفصاح عنها وبيان الأحكام التي تنظم العلاقات إضافة إلى ذلك "آراء الفقهاء غالبا ماتساعد على ابتداع قواعد جديدة أو تنشؤها سواء عن طريق تكرار العمـل بها أو بتقريرها ضمن نصوص معاهدة تصادق عليها".[1]

غير أن ما يقدمه الفقـــهاء من آراء وعمل عملي، لا يشكل قاعـــدة قانونية ملزمة للدول أو للقضاء الدولي إنما هو وسيلة استدلالية تسهل عمل المحاكم والدول يعتمد عليها في تفسير القواعد القانونية الغامضة ومن كبار فقهاء القانون الدولي:جروسيوس، سواريز، قاتيل، روسو، وفدروس، كوكنهايم.[2]

3-مبادئ العدل و الإنصاف:

في هذا الإطار فإنه وبالنسبة لمفهوم العدل وقع الفقهاء في إشكال تحديد معنى لهذا الأخير كونه متغير ونسبي، ويختلف بالزمان والمكان، كما يختلف من دولة إلى أخرى، إلا أن القانون الوضعي حاول الإقتراب من إيجاد مفهوم للعدل وفقا وما يتناسب ومقتضيات العقل والتفكير المنطقي، وذلك حرصا منه على إيجاد التوازن بين المصالح المختلفة والمتعارضة للأشخاص النظام القانوني.

حيث تجدر الإشارة في هذا الإطار إلى الفرق بين العدل و العدالة، فالعدل يعني تطبيق القانون بشكل كامل، أما العدالة فهي تعني الأخذ بعين الإعتبار الظروف والملابسات بنظرة إنسانية تحقق التوازن قدر المكان.[3]

---

[1] - سهيل حسين الفتلاوي، المرجع السابق،ص323

[2] - منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق ، ص 255

[3] - سهيل حسين الفتلاوي، المرجع السابق، 324-325

أما الإنصاف فهو يحمل مدلول إعطاء الحق، أين يختلف هذا الأخير عن العدل الذي يقتضي بإعادة الحق إلى صاحبه كاملا، بينما الإنصاف فيقتضي مراعاة حال الطرف الآخر أيضا ومدى تحمله من خسارة.

وفي هذا الصدد أيضا نجد ان الاستاذ هدسون يرى:"أن المحكمة تقيم حكمها على اعتبارات مستوحاة من الضمير وروح العدالة"، أي أن المحكمة لا تنحصر لزاما عند إصدار الحكم في نطاق القانون بالمعنى الدقيق، ويعرف العدالة بصفة عامة "بأنها مجموعة المبادئ يوحي بها العقل وحكمة التشريع، ولذا فإنه يرى أن فكرة العدالة فكرة مرنة تختلف بسبب الزمان والمكان.[1]

وعليه فإن القاضي الدولي يطبق قواعد العدل والإنصاف في حالتين:

أ-في حالة غياب نص يحكم النزاع أو وجود نص غامض أو ناقص.

ب-وفي حالة إهمال النص الموجود وذلك لعدم ملائمته للظروف.

لــذا فإن لجوء محكمة العدل الدولية لمبادئ الإنصاف والعدالة هو كإنشاء مرتبط بشرطين أساسيين:

01-لا بد من اتفاق الأطراف في النزاع على القبول الصريح بالحكم وفق مبادئ العدالة والإنصاف.

02- إن محكمة العدل الدوليو لها سلطة فيلا أن تحكم أو ترفض الحكم استنادا لمبادئ الإنصاف و العدالة بالرغم من تواجد اتفاق الأطراف على تفويض المحكة بالحكم بموجبها.2

4-قرارات المنظمات الدولية:

إن المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية لم تأتي على ذكر القرارات المنظمات الدولية والسبب الذي في ذلك أن هذه الأخيرة ظهرت بشكل كبير بعد إقرار النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية،

كما أنه وبإزدياد وتنوع عدد المنظمات الدولية، ودورها الكبير في تطوير العلاقات الدولية، أصبحت هذه الأخيرة تلعب دورا فعالا في إصدار قرارات لها صفة تشريعية تلزم الدول بتنفيذها، كما أن هذه القرارات تجد أساسها القانوني في ميثاق المنظمة ذاتها.[2]

[1] - مفتاح عمر درياش، المرجع السابق، ص 153

[2] - مفتاح عمر درياش، المرجع السابق ص 154

و تستمد هذه القرارات قوتها الإلزامية من اتفاق الدول على إنشاء المنظمـــة، لهذا اكتسبـــت قرارات المنظمات الدولية صفـــة مصدر مشتق من مصدر أصلي.

و المصدر الأصلي الذي نقصده هنا هو اتفاق الدول على انشاء المنظمة، كما تجدر الإشارة إلى أنه لا تدخل في هذه القرارات هو الإتفاقيات الدولية ذاتها.[1]

و عليه يرى أنه باعتبار أن محكمة العدل الدولية الجهاز القضائي لميثاق الأمم المتحدة، وأن نظامها تابع لميثاق الأمم المتحدة.

و هذا ما يجعلها تخضع لقواعد القانون الدولي المتنوعة، وذلك حرصا على تحقيق السلم و الأمن الدوليين، وتجنبا لوقوع قضاة المحكمة في إشكال إنكار العدالة والترابط بين هاته المصادر.

أما فيما يخص مسألة المصادر القانونية التي اعتمدتها محكمة العدل الدولية للفصل، نجد أنها لم يرد في هذه المادة أي صياغة تبين هرمية أو ترتيب هذه القواعد كما هو الشأن في القضاء الداخلي .

فالمصـــــادر القانونية التي تعتمدها محكـمة العدل الدوليـــة حين الفصـــل في النزعات المعروضة عليـها وفق لماجاء في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية تظهر في شكل أفقي تتساوى فيه كل هذه المصادر السابقة الذكر، وذلك على خلاف قواعد القانون الداخلي.

ففي القانـــــون الداخـلي نجد أن مسألـــة تدرج القواعـــد القانونيـــة واردة بشكل دقيق، ومحدد لا يترك أي مجال للـــــبس.

[1] -جمال عبد الناصر مانع ، المرجع السابق، 267

المطلب الثاني

أمثلة عن الأحكام الدولية الصادرة عن محكمة العدل الدولية

إن محكمة العدل الدولية منذ نشأتها سنة 1945 قد فصلت غي العديد من مختلف النزاعات القانونية بين الدول سوف أتطرق لقضية الزاع الحدودي بين قطر و البحرين و قضية التجارب النووية الفرنسية كمثال عن الأحكام الصادرة عنها

الفرع الأول

دور الاختصاص القضائي لمحكمة العدل الدولية في تسوية النزاع الحدودي بين قطر والبحرين

تعتبر النزاعات الحدودية بين الدول من بين أغلب النزاعات القانونية التي أثيرت أمام محكمة العدل الدولية، فالنـــزاع بيـــن قطـــر والبحرين حول الحدود البحرية بينهما يعتبر من بين هذه القضايا التي طرحت داخل أروقة المحكمة.

1- وقائع وحيثيات النزاع

بتاريخ 8 جويلية عام 1991 توجهت قطر بشكل منفرد إلى محكمة العدل الدولية، طالبة منها تأييد رغبتها في إعلان السيادة القطرية على جزر حوار وجزيرتي فشت الديبل وقطعة جرادة وإعادة ترسيم الحدود البحرية الفاصلة بين قيعان الأراضي والمياه اللاصقة لها والعائدة لكل من قطر والبحرين.

كما أنه بتاريخ 08 أوت عام 1991 تقدمت البحرين بطلب وتبعته بآخر في 14 أكتوبر 1991 لدى محكمة العدل الدولية طعنت فيهما بأساس الاختصاص الذي استندت إليه قطر، كما اعترضت على تقدم قطر بشكل منفرد إلى محكمة العدل الدولية.

وفي عام 1992 اشتد النزاع بين الطرفين عقب إعلان أمير قطر السابق الشيخ خليفة بن حمد آل ثاني قرارا يقضي بتحديد حدود المياه الإقليمية لبلاده ب 44.4 كيلومتر، مما عنى شمول حوالي 10 جزر واقعة تحت السيادة البحرينية ضمن الحدود القطرية[1].

[1] - بوغانم أحمد ، اختصاص محكمة العدل الدولية في تسوية النزعات الدولية المجلة الجزائرية للحقوق و العلوم السياسية، المجلد 06 ،2021، ص من 135 إلى 155.

2-موقف المحكمة من النزاع

يمكن تلخيص موقف المحكمة من النزاع ضمن النقاط التالية: حددت المحكمة تاريخ :1992/09/28 موعدا لتقديم قطـــــر وثائقها إلى المحكمة، كما حددت تاريـخ:1992/09/29 موعدا لتقديم البحرين وثائقها إلى المحكمة[1].

في جويلية 1994 : فصلت المحكمة في الخلاف القائم بشأن اختصاصها، وذلك بقبولها النظر في قضية تحديد الحدود البحرية والمسائل الإقليمية بين الدولتين.

- حددت المحكمة تاريخ :30 أكتوبر 1994 كموعد نهائي لتقديم الطرفين جميع الوثائق والمستندات المتعلقة بمختلف جوانب النزاع.

- في شهر أفريل عام 1998 طعنت البحرين في اثنتين وثمانين وثيقة قدمتها قطر للمحكمة على أساس أنها وجدت مزورة من حيث الأختام وأصناف الحبر ونوعية الأوراق المستخدمة.

في شهر فيفري عام 1999 سجلت المحكمة رسميا تخلي قطر عن الوثائق التي ثبت أنها مزورة، وبدأت المرافعات الشفهية للطرفين أمام محكمة بتاريخ : 2000/05/29 ، وفي شهر جوان 2000 : انتهت المرافعات الشفهية للطرفين أمام المحكمة .

3- منطوق حكم محكمة العدل الدولية في القضية

بعد أن استمرت القضية قرابة 10 سنوات في أروقة المحكمة، بتاريخ 16 مارس 2001 قضت المحكمة بأن تكون السيادة لقطر على منطقة الزبارة وجزيرة جنان بما في ذلك حداد جنان وفشت الديبل والسيادة للبحرين على جزر حوار وجزيرة قطعة جرادة

وفيما يتعلق بمرور السفن التجارية فقد حكمت المحكمة بأن يكون للسفن التجا رية القطرية حق المرور البري في المياه الإقليمية للبحرين الواقعة بين جزر حوار والبر البحريني.

[1]- بوغانم احمد ، نفس المرجع السابق ص من 135 إلى 155.

4-موقف الطرفين من حكم المحكمة

بعد لحظات من صدور الحكم اتفق ملك البحرين حمد بن عيسى آل خليفة خلال اتصال هاتفي مع أمير قطر الشيخ حمد بن خليفة آل ثاني على بدء صفحة جديدة و العمل سويا من أجل تعزيز أواصر التعاون لخدمة مصالح بلديهما وشعبيهما .

تأسيسا على ما سبق نخلص إلى أن حكم محكمة العدل الدولية قد أنهى النزاع الحدودي بين قطروالبحرين، والذي عمر أكثر من 63 سنة في واحدة من أطول قضايا الحدود التي نظرت فيها المحكمة منذ نشأتها عام 1946.[1]

الفرع الثاني :

قضية تجارب النووية الفرنسية

مع بداية الستينات اعتبرت فرنسا و الصين من بين الدول اللواتي لازالت تقوم بتجارب نووية في الجو على أساس انهما لم توقعا على معاهدة موسكو لسنة 1963 حيث قامت فرنسا بتجارب ننوية على جزر تقع بالمحيط الهادي مثل : ميرورا، فنقاتوفا ضمن أرخبيل تواماتو مما أدى الى تحفظات و تخوفات بعض دول المنطقة من أخطار تسرب اشعاعات نووية مضرة الامر الذي ألزم المطالبة بإنهاء هذه التجارب

أ – وقائع و حيثيات النزاع :

بسبب ما قامت به فرنسا من تجارب نووية خطيرة تهدد سلامة سكان تلك المناطق التي قامت فيها بالتجارب الأمر الذي استدعى المطالبة بإنهائها حيث قامت استراليا بتاريخ 09 /1973/05 بالإدعاء على فرنسا بشأن نزاع يتعلق بإجراء الحكومة الفرنسية لتجارب جوية للأسلحة النووية في المحيط الهادي و طلب استراليا من المحكمة أن تقضي و أن تعلن بأن إجراء المزيد من التجارب الجوية للأسلحة النووية في المحيط الهادي الجنوبي لا يتفق و القواعد الواجبة التطبيق للقانون الدولي و ان تأمر بأن لا تجري الحكومة الفرنسية مزيدا من هذه التجارب .

و في نفس التاريخ طلبت الحكومة استرالية من المحكمة أن تشير باتخاذ تدابير الحماية المؤقتة و بعدها قامت الحكومة الفرنسية بطلب قدمه سفيرها بهولندا لمسجل محكمة العدل الدولية بتاريخ 1973/05/16 جاء فيها أنه ليس من اختصاص المحكمة النظر في هذا النوع من القضايا و أنها لا تستطيع الإقرار للمحكمة بالولاية .[2]

---

[1] - بوغانم احمد ، نفس المرجع السابق ص من 135 إلى 155.

[2] -موجزالأحكام و الفتاوى و الأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية 1948-

و بالتالي الحكومة الفرنسية لا تعتزم تعيين موكلا لها و طلب من المحكمة استيبعاد القضية من قائمتها

و بعدها اصدرت محكمة العدل الدولية أمرها الصادر بتاريخ 22 يونيو / 1973 بأغلبية 08 أصوات مقابل 06 تشير فيه ريثما تتخذ المحكمة قرارها النهائي في القضية التي بين استراليا ضد فرنسا و المتعلقة بالتجارب النووية باتخاذ ترتيبات الحماية المؤقتة استنادا للمادة 41 من نظامها الاساسي التالية : على كل من حكومتي استراليا و فرنسا أن تكفل عدم القيام بإجراء مهما كان نوعه من شأنه أن يزيد أو يوسع النزاع المعروض على المحكمة أو يخل بحقوق الطرف الآخر فيما يتعلق بتنفيذ أي قرار قد تتخذه المحكمة في القضية و على الأخص يتعين على الحكومة الفرنسية تجنب القيام بالتجارب النووية التي تسبب في ترسب الغبار الذري المتساقط في الإقليم الأسترالي

منطوق الحكم :

لقد وصل المحكمة في الحكم الذي أصدرته بتاريخ 20 ديسمبر 1974 باغلبية 09 أصوات مقابل 6 إلى أن مطلب استراليا لم يعد له غاية و انه ليس مطلوبا من المحكمة لذلك أن تصدر قرارا بشأنه مستشهدة في حيثيات حكمها على الإعتبارات التالية :

ان على المحكمة حتى قبل ان تتناول مسألتي الولاية و المقبولية أن تبدا في النظر في المسألة الأولية أساسا المتمثلة فيما إذا كان يوجد نزاع و ان تحلل المطالبة المقدمة اليها

و ان الغاية الأصلية و النهائية لأستراليا هي الحصول على وقف التجارب النووية التي تجريها فرنسا في الجو فقد اعلنت هذه الاخيرة بتصريحات مختلفة تم الإدلاء بها عام 1974 عن نيتها وقف اجراء هذه التجارب أي أن غاية استراليا قد تحققت في الواقع حيث أن فرنسا قد تعهدت بالإلتزام بعدم اجراء تجارب نووية أخرى في الجو في جنوب المحيط الهادي .

و بما أن النزاع يكون قد زال لا يعود للمطلب أية غاية و ليس هناك ما يمكن اصدار الحكم بشأنه و بمجرد صدور الحكم يصبح الأمر الصادر في 22 جوان 1973 الذي يشير بتدابير الحماية المؤقتة غير سار و تنتهي التدابير المبينة فيه .[1]

[1] -[1] -موجزالأحكام و الفتاوى و الأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية 1948-

المبحث الثاني

الاختصاص الإفتائي الاستشاري

يوجد إلى جانب الوظيفة القضائية لمحكمة العدل الدولية اختصاص آخر ألا وهي الوظيفة الاستشارية و التي أشار إليها ميثاق الأمم المتحدة ، و للتعرف على اختصاصها الاستشاري تطرقت في المطلب الأول إلى الإجراءات الاستشارية و تطرقت في المطلب الثاني إلى بعض من الفتاوى و الاستشارات الذي اصدرتها محكمة العدل الدولية ضمن هذا الإختصاص

المطلب الأول

الإجراءات الاستشارية

لقد نظم الفصل الرابع من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية ، في نصوص المواد من 65 إلى 68 أحكام و قواعد الإفتـاء ، من خلال الاستشارة إلى الجهة التي لها الحق في طلب الاستشارة ، و تبيان إجراءات سيرها التعرف على القيمة القانونية لهذه الآراء الاستشارية .

الفرع الأول

الجهة المخولة بطلب الاستشارة

جاء في نص المادة 65 فقرة 01 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية فإنه:"للمحكمة أن تفتي في أي مسألة قانونية بناء على طلب أية هيئة رخص بها ميثاق الأمم المتحدة باستفتائها أو حصل الترخيص لها بذلك طبقا لأحكام الميثاق المذكور ".[1]

معنى هذه المادة هو أنه للمحكمة أن تفتي في أية مسألة قانونية تطلب إليها من أي هيئة حائزة على ترخيص من الميثاق.[2]

كما أشارت كذلك المادة 96 من ميثاق الأمم المتحدة لمختلف الهيئات التي يحق لها طلب الفتوى يقولها "لأي من الجمعية العامة أو مجلس الأمن أن يطلب إلى محكمة العدل الدولية إفتاءه في أية مسألة قانونية و لسائر الفروع الهيئة و الوكالات المختصة المرتبطة بها ، ممن يجوز أن تأذن لها الجمعية بذلك في أي ووقت أن تطلب أيضا من المحكمة إفتاءها فيما يعرض عليها من الوسائل القانونية الداخلة في نطاق إعمالها ".[3]

---

[1] - النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية

[2] - عبد الأمير الذرب . القانون الدولي العام، الطبعة الأولى،دار نسيم للنشر و التوزيع، الأردن2006 . ص 461.

[3] - المادة 96 من ميثاق الأمم المتحدة،

وعليه يستنتج مما سبق على أن طلب الرأي الاستشاري ينحصر في كل من:

-الجمعية العامة و مجلس الأمن.

-إضافة لجميع أجهزة الأمم المتحدة ، و الوكالات المتخصصة إذ أذنت لها الجمعية العامة بذلك، أين يتطلب طلب الرأي الاستشاري قرارا من هذه الأخيرة التي تتخذه بالأكثرية العادية.

وعليه فقد أذنت الجامعية لأجهزة، و المنظمات المتخصصة التالية بأن تطلب الإفتاء من المحكمة:

- مجلس الوصاية. -منظمة العمل الدولية.
- منظمة التغذية و الزراعة. -اليونسكو.
- منظمة الطيران المدني الدولية.
- البنك الدولي بالإرشاد و التعمير.
- مؤسسة التمويل الدولية.
- هيئة التنمية الدولية ، صندوق النقد الدولى ، منظمو الصحة العالمية.
- الإتحاد الدولي للموصلات السلكية و اللاسلكية.
- منظمة الأرصاد الجوية العالمية.
- المنظمة الحكومية الاستشارية البحرية.
- و الوكالة الدولية للطاقة الذرية.[1]

و علـيه نجد أن الدول في هذه الحالة تحرم من تقديم طلب الفتوى أو الاستشارة في المسائل القانونـية ، أمام المحكمة العدل ألدولية ، كونها تلجأ إلى هده الأخيرة غي إطار طلبها لإصدار حكم نزاع قانوني بينها وبين غيرها من الدول الأخرى ، متى توافرت الشروط التي سبق الإشارة إليها بصدد الحديث عن الاختصاص القضائي.[2]

---

[1] -عبد الأمير الذرب، المرجع السابق، ص 461

[2] - منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق ، ص 271

وقد نصت المادة 14 من عصبة الأمم على إقصـــاء الدول من مجال الاختصاص الإفـتـائي للمحكمـة ، واستمر العمل به في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية ، كون أن منح الدول طلب الرأي الاستشاري يؤدي إلى وقوع الخلط بين الوظيفة القضائـــية و الاستشاريـــة للمحكم ـــة ، وهو ما حرص واضعو ا النظام الأساسي على ضرورة فصـــله.[1]

ويستفاد مما تقدم أن الذين لهم الحق في طلب الفتوى هم كا من الجمعية العامة للأمم المتحدة،و مجلس الأمن الدولي و كذا الفروع الأخرى للأمم المتحدة و الوكالات ألمتخصصة ، على غرار الدول التي تدخل ضمن نطاق الاختصاص القضائي للمحكمة،و بذلك يكون النظام الأساسي للمحكمة و كذا الميثاق ، قد عملا على تنظيم اختصاص المحكمة تنظيما محكما تدرأ من خلاله المحكمة الخلط بينها.

الفرع الثاني

كيفية سير الإجراءات الاستشارية

إن إجراءات الإفتاء كثيرا ما تشبه الإجراءات القضائية و يعود ذلك إلى الصفة القضائية للمحكمة ، خاصة و أن الآراء الاستشارية تحض باحترام أكثر إن صدرت نتيجة دراسات عميقة و إجراءات دقيقة.[2]

و عليه فإن الموضوعات التي يطلب من المحكمة الرأي الاستشاري فيها تعرض بموجب طلب خطي ، يتضمن بيانات دقيقة للمسألة المراد الاستشارة فيها ، و ترفق به كل الوثائق و المستندات اللازمة.

حيث يبلغ المسجل في هذه الحالة طلب الاستفتاء إلى الدول التي يحق لها الحضور أمام المحاكمة أو أية هيئة دولة ، بإمكانها تقديم معلومات على الموضوع شفاهة ، أثناء انعقاد الجلسة أو كتابيا.

مما يجعلها خلفا للحكم الإلزامي ، أين يجوز سحب الطلب في أية لحظة حتى بعد إبداء الإجراءات ما دام أن الرأي لم يصدر بعد.[3]

---

[1] - أحمد بلقاسم .مرجع سابق. ص 73. 74.

[2] - عبد الأمير الذرب. مرجع سابق .ص 461.

[3] - مفتاح عمر درياش ، المرجع سابق. ص 214. 215.

وفي هذا الصدد تطبق المحكمة على القضايا المعروضة أمامها أحكام القانون الدولي الواردة في المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية ، على اعتبار أنها مصادر لقواعد القانون الدولي.[1]

إضافة إلى ما أشارت إليه المادة 68 من النظام الأساسي على أنه تستوحي المحكمة بصدد أداء وظيفتها الاستشارية من نصوص النظام المطبقة بالنسبة للحكم ، وذلك في الحدود التي تراها مناسبة.

وعليه فإنه يمكن للمحكمة وبصدد ممارستها لوظيفتها الاستشارية أن تعين قضاة، كما هو الحال في قضية الصحراء الغربية في 1975/10/16، حيث أجازت المحكمة للمملكة المغربية بتعيين قاض بالمناسبة.

كما أنه أثير في شأن طلب الرأي الاستشاري مسألة موافقة الدول عليه إذا كان يمس مصالحها ، أين اعتبر بعض الفقهاء أن إصدار الرأي دون الحصول على موافقة الدول ، يعد وسيلة غير مباشرة لإصدار أحكام على هذه الدول دون رضاها بقبول اختصاص المحكمة ، في حين أن أعمال المحكمة

في حين أن أعمال المحكمة استقرت على رفض تعليق إصدار الرأي الدول المتأثرة مصالحها على أساس أنه يعتد بالهيئة التي طلبت الرأي الاستشاري دون اعتبار آخر.

كما أن إقرار حق المنظمات الدولية في طلب الإفتاء يعد بمثابة إجراء تعويضي لها عن عدم إمكانها رفع الدعوى القضائية أمام المحكمة العدل الدولية ، بالرغم من تمتعها بالشخصية القانونية الدولية.

على أنه للمحكمة في إطار ممارستها لوظائفها القضائية و الاستشارية جل الصلاحيات لمراقبة قبول عريضة الدعوى التي تعرض عليها .

غير أنه وفي اختصاصها الإفتائي لا يمكن تصور رفض الرد على لاعتبار مكانتها الرفيعة في نطاق المجتمع الدولي كونها الجهاز الرئيسي لهيئة الأمم المخول بتقديم المعلومات الضرورية حول المسائل القانونية ، سواء أكانت متعلقة بنزاع دولي أم لا .

وعليه فإنه لا يمكن للمحكمة التخلي عن إصدار الفتوى القانونية إذا توفرت شروط الاختصاص الإفتائي ، وإلا عدت لجريمة إنكار العدالة.[2]

---

[1] - مفتاح عمر درياش : المنازعات الدولية و طرق تسويتها. مرجع سابق. ص 214. 215.

[2] - جمال عبد الناصر ،التنظيم الدولي ، المرجع السابق ص 224

وعليه فإنه من الناحية القانونية لا يمكن للمحكمة أن تتخلى عن واجبها إلا في حالات معينة هي كالآتي:

01-إذا كان موضوع المسألة المستفتى بشأنه لا يدخل في مجال القانون:

يظهر ذلك من خلال نص المادة 65/01 من النظام الأساسي للمحكمة ، أين تتقيد المحكمة في هذه الحالة بإصدار الفتاوى في المسائل القانونية فحسب ، وفي هذا الصدد اعتراض بعض الأعضاء في هيئة الأمم "على المحكمة للإفتاء بشأنه ، نظرا لما يشوب هذا الموضوع من مظاهر سياسية.

غير أن المحكمة لم تأخذ به وأصدرت رأيها في 20/07/1962 وكأنها أرادت إبعاد المعطيات السياسية عن محيطها كي لا تعفيها عن أداء مهامها.

02-إذا كان موضوع المسألة المستفتي بشأنه متعلق بالاختصاص الوطني للدولة:

يظهر ذلك من خلال قضية كل من بلغاريا والمجر ورومانيا في قضية تفسير معاهدات السلام لسنة 1947، التي أبرمت مع دول الحلفاء ، والمتعلقة باحترام حقوق الإنسان التي أصدرت بشأنها محكمة العدل الدولية رأيين استشاريين بتاريخ:1950/03/30 و 1950/07/18 أين أدعت الدول المعنية أن الموضوع المثار يتعلق بالاختصاص الوطني أو الداخلي وأن الجمعية العامة لهيئة الأمم بطرحها للموضوع على المحكمة الدولية للإفتاء فيه تكون قد ارتكبت عيب تجاوز السلطة بخرقها لنص المادة 02/07 من ميثاق الأمم المتحدة.

حيث ردت محكمة العدل الدولية على أن الجمعية العامة اسندت إلى نص المادة 55 من الميثاق ، وم نه لا يعتبر السؤال المطروح من قبيل التدخل في الشؤون الداخلية للدول ، إضافة إلى أن وظيفة المحكمة إعطاء معلومات قانونية دقيقة ومن بينها تفسير المعاهدات ، وعليه لا يعد ذلك لا خرق لنص المادة 2/7 ولا تدخلا في الشؤون الداخلية للدول.

03- إذا كان موضوع المسألة المستشفى بشأنه يستدعى الفصل في مضمون النزاع المطروح:

ويظهر ذلك جليا من خلال ما دفعت به حكومة جنوب إفريقيا بشأن الرأي الاستشاري الصادر من بتاريخ:1966/01/07 القرار 2145 ألغت بمقتضاه انتداب جنوب إفريقيا على إقليم جنوب غرب إفريقيا ناميبيا ، كما أصدر مجلس الأمن أيضا القرار 264، الذي أنهى بمقتضاه نظام الانتداب و طالب حكومة جنوب إفريقيا ، باللإنسحاب الفوري لإدارتها لهذا الإقليم.[1]

[1] - أحمد بلقاسم ، المرجع السابق، ص87 ص89 ص 90

غير أنها لم ترضخ و لم تطبقه ما أفضى بمجلس الأمن إصدار القرار 284 المؤرخ في 1970/07/29، طلب من خلاله محكمة العدل الدولية بالإجابة عن سؤاله ألا و هو: ما هي الآثار القانونية المترتبة عن التواجد المستمر لجنوب إفريقيا بناميبيا ، بالنسبة للدول الأخرى ، رغم صدور القرار 276 لمجلس الأمن (القرار الذي يعتبر أن التواجد فوق جنوب إفريقيا بإقليم ناميبيا غير مشروع).

و بفحـــص المحكم ـــة للدفـــوع الأولية المقدم ـــة من قبل حكومة جنوب إفريق ـــيـــا ، فيما يتعل ـــق بمسألة طلب الرأي الإفتائـــي ، فقد ردت على أنه وفي إطار التطبيق ـــات العملي ـــة في هيئة الأمم المتحدة استق ـــرت على أن امتناع الأعضاء الدائمة بمجلس الأمن لا يشكل عائقا بصدور القرار على غرار استعمال حق الفيتو فقط .

و عليه فإن المحكمة لم تعتد بالملاحظات التي قدمتها حكومة جنوب إفريقيا كونها لا تفصل في الموضوع إلا بناء على القان ـــون فقط

على أساس أن حكومة جنوب إفريقيا طالبت المحكمة بالامتناع عن فحص طلب الإفتاء على اعتبار أنه يتعلق بموضوع نزاع قائم بين إفريقيا الجنوبية و دول أخرى.[1]

و بعد انتهاء المحكمة من تجميع المعلومات الضرورية تنسحب للمداولة سريا.[2]

و بعـــدها تصدر فتواها في جلسـة علنيـــة ، و ذلك بعد إخطـــار الأمين العام و مندوبه أعضاء الأمم المتحـــدة ، و مندوبوا الدول الأخـــرى و الهيئات الدولية التي يعنيها الأمر مباشـــرة.

و تودع الآراء الاستشارية مختومة و موقعة عليها في ملفات المحكمة ، و أمانة الأمم المتحدة.[3]

---

[1] - أحمد بلقاسم. مرجع سابق . ص 93.92.

[2] - أحمد بلقاسم. المرجع نفسه. ص 84.

[3] - مفتاح عمر درياش. ولاية محكمة العدل الدولية في تسوية المنازعات. مرجع سابق . ص139.

الفرع الثالث :

القيمة القانونية للرأي الاستشاري

1 : مدى استجابة المحكمة لطلب الرأي الاستشاري :

من خلال الصيغة التي جاءت بها كم من المادتين 96 من ميثاق الأمم المتحدة و المادة 65 من نظام المحكمة ، فإنها تشير إلى جوازيه الاستجابة لطلب الإفتاء المقدم لها على أساس أنها غير مجبرة بالرد على هذا الطلب من الماحية النظرية.[1]

و قد أكدت على هذه القاعدة المحكمة الدائمة في سنة 1923، عندما طلب منها إبداء رأيها القانوني في معاهدة دروبا ، و التصريح الملحق بها و المتعلق باستقلال كارليا الشرقية.

غير أن محكمة العدل الدولية انتهت في الأخير إلى أهن لا توجد هناك أسباب حاسمة تمنعها من الإجابة على طلب الإفتاء ، كونها بردها هذا تكون قد اضطلعت بواجبها كجهاز قضائي أساسي لهيئة الأمم.

1 - القوة الإلزامية للرأي الإفتائي الاستشاري :

إن الرأي الإفتائي على غـرار القـــرار ليس له القـوة الإلزامية ، إلا إذا اتفقت الدول على الإلـــزام به.

غير أنه لهذا الأخير مرجعية قانونية عليه كونه صادر بنـاء على طلب من الجمعية العامـة التي تمثل رأيا عاما دوليـا.

كمـــا أن الغـرض منه هو تسهيل مهمة المجلس أو الجمعية العامة في الفصل فيما يعرض عليهما من النزاع ، غير أنه و في هذا الصدد فإن المحكمة غير ملزمـــة ، بإصدار فتـوى أو رأي استشـاري كلما طلب منها ذلك في حالة ما رأت مبـررا لذلك ، كأن تكـــون المعلومـــات التي لديها ليسـت كافية ، أو أن يكـــون الموضـــوع مـــما لا يفتى فيه.

و هذا ما جسدته محكمة العدل الدولية الدائمة 1923، عنـدما طلب إليها أن تدلي برأي استشاري في معاهدة دوربات و التصريح الملحق بها ، المتعلق باستقلال كاريليا الشرقية رفضت الإجابة عن هذا الطلب كونه يتعلق في نزاع لبن روسيا و فنلندا ، وكون أن روسيا ليست عضو في العصبة و عليه فالمحكم ـــة لا تستطيـــع أن تنظـــر في النـــزاع إلا باتفـاق الطرفيـــن.

---

[1] - ميثاق الأمم المتحدة . السالف الذكر.

المطلب الثاني

أمثلة عن الفتاوى و الآراء الاستشارية الصادرة عن محكمة العدل الدولية

إضافة إلـــى الوظيفـة القضائيـة التي منحت لمحكم ـــة العدل الدولية في لإطار فصلها للمنازعات بين الدول ، فإنها تمارس أيضا وظيفة استشاريـــة تميزها عن غيرها من الهيئات ، حيث عمدت من خلالها إلى إعط ـاء آراء مختلفـــة في شتى الميادين و لعـــل أبرزها " قضية الجدار العازل الفلسطيني " و "قضية الصحراء الغربية"

الفرع الأول

قضية الجدار العازل الفلسطيني

تتمحـــور قضيـــة التي ستناولها في هذا الفرع في الرأي الاستشاري الخاص بالآثار القانونية لبناء الجدار العازل في الأراضي الفلسطينية المحتلة حيث تدور وقائع النزاع حول ما سيأتي ذكـــره:

أولا : وقائع النزاع.

بتاريخ جوان 2002، بدأت حكومة إسرائيل في تشييد جدار عنصري يشكل حدا فاصلا بين الأراضي التي تقوم عليها إسرائيـــل حيث يبلغ 600 ملم ، ويصل ارتفاعـــه إلى ثمانية أمتار ، كما تعلوه أسلاك شائكة وأبراج مراقبة وأجهزة إلكترونية في عـــدة مواقع.

فبنـــــاءا على هذه الحالة و في 2003/10/21 عقدت الجمعية العام ـة دورة استثنائيـة بنـــاء على طلب المجموعة العربيـــة التي نادت بإدانة إسرائيل جراء بنائـها لهـــذا الجدار مع المطالبة بوقـــف تشيـــيده ، وتدمير ما تم بناءه ، وعلى هذا أســـاس أصدرت الجمعية العام ـــة قرارها بأغلبيـــة 184 صوتا ، يؤكـــد على أن إسرائيل دولة احتلال .

وبالتالي فإن تشييدها للجدار يعد عملا غير مشروع وفقا لقواعد القانون الدولي ، حيث يعد هذا القرار بمثابة استفتاء من خلاله تظهر رغبة المجتمع الدولي في رد التصرفات الإسرائيلية المناقضة للعادات والمبادئ الدولية.[1]

[1] - محمد المجذوب ، طارق المجذوب ، المرجع السابق ، 74

و بناء عليه فإن الجمعية العامة ل لأمم المتحدة في دورتها العاشرة الطارئة تنبت في يوم 08 ديسمبر 2003 قرار تطلب فيه من محكمة العدل الدولية رأيا استشاريا بخصوص السؤال المطروح: ما هي التبعات القانونية الناشئة عن بناء الجدار من قبل إسرائيل، القوة المحتلة، في فلسطين، بما في ذلك القدس الشرقية وما حولها،.

كما ذكر في تقرير الأمين العام، مع الأخذ في الحسبان أحكام القانون الدولي ومبادئه، بما في ذلك اتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949 وقرارات مجلس الأمن والجمعية العامة الوثيقة الصلة بالموضوع؟ [1]

ومنه في إطـــار إجابة المحكمة عن السؤال تم التطرق إلى العناصر التالية:

1- الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة:

أثيرت بهذا الصدد مسألة اختصاص المحكمة بالنسبة لإصدار الفتوى المطلوبة ، إنه ووفقا لنص المادة 65 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية ، فإن للمحكمة أن تعطي آراء استشارية ، إذا طلب منها ذلك من طرف جهاز له الصفة في ذلك شريط أن يتعلق الأكثر بمسألة قانونية،أين أثيرت بهذا الصدد من الحجج صد اختصاص المحكمة في تقديمها للرأي الاستشاري ، نذكر منها:

-أن الجمعية العامة قد تجاوزت اختصاصها ، كما هو مشار إليه في الميثاق الفقرة 01 من المادة 12 والمادة 24 من الميثاق ، كون أن المسألة تتعلق بحفظ السلم و الأمن الدوليين ، ومجلس الأمة هو صاحب المسؤولية في هذا المجال.[2]

إضافة إلى أن الاستناد إلى قرار الإتحاد من أجل السلم يعقد الدورة الإنشائية للجمعية العامة و التي تبنت فيه الرأي الاستشاري يعد غير سليم ، كون أن مجلس الأمن لم يطرح أمامه قرار طلب رأي استشاري فيما يخص المسائل التي طرحت أمام محكمة العدل الدولية.[3]

وبما أن مجلس الأمن استمر في ممارسة مسؤوليته في حفظ السلم والأمن الدوليين حتى قبل صدور قرار الجمعية العامة الخاص بطلب الرأي الاستشاري فليس من حق هذه الاخيرة أن تحل محله.

أما فيما يخص اختصاص المحكمة في اصدار فتوى فـإن السؤال المطروح أمامها يتعلق بنزاع إسرائيل وفلسطين ، وهو من أثار حفيظة إسرائيل في قبولها لممارسة المحكمة لاختصاصها ، وطالبت من المحكمة رفض هذا الطلب قياسا

---

[1] - أحمد أبو الوفا،المرجع السابق ،ص 176

[2] -منتصر سعيد حموده. المرجع السابق. ص 279.

[3] - منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق، ص280

لما فعلته المحكمة الدائمة للعدل الدولي في قضية كالريا الشرقية

غير أن المحكمة ردت إن اشتراط موافقة الدولة هو أمر ضروري وأن ذلك لا ينطبق في حالة طلب الرأي الاستشاري ، كما قررت أن هـ ـذا الطلب يتعلق بمسألة لا ت خص فقط علاقة ثنائية بين إسرائيل وفلسطين وإنما يجب اعتبارها داخلة في اهتمام الأمم المتحدة.[1]

وعلى هذا الأساس يمكن حصر نطاق السؤال المطروح فيما يأتي:

-عدم شرعية أي امتلاك للأراضي نتيجة تهديد باستخدام القوة.

-حق الشعوب في تقرير المصير.

-قابلية تطبيق معاهدة جنيف الرابعة في الاراضي الفلسطينية المحتلة.

-علاقة بين قانون حقوق الإنسان و القانون الدولي الإنساني.

- مدى انطباق العهدين الدوليين للحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية و الاجتماعية والثقافية على الأراضي الفلسطينية المحتلة.

وسوف يتم التطرق إلى هاته النقاط باختصار و ذلك لإبراز رأي محكمة العدل الدولية فيها:

أ-فيما يخص عدم ضم الأراضي بالقوة أو عن طريق التهديد بها :

إنه وبالرجوع إلى المادة 02/4 من ميثاق الأمم المتحدة ، و القرار 265 الخاص بإعلان مبادئ القانون الدولي الخاصة بالعلاقات الودية و التعاون بين الدول لسنة 1970 فإن المحكمة تأكد على أن المبادئ الخاصة باستخدام القوة الواردة في الميثاق تعد كم قبيل القواعد القانون الدولي العرفي وعليه فإن ذلك ينطبق أيضا على عدم مشروعية اكتساب الأراضي عن طريق استخدام القوة.

ب- حق تقرير المصير:

تؤكد المحكمة على هذا المبدأ الوارد في ميثاق اللأمم المتحدة و القرار 2625 لسنة 1980 والعهدين الدوليين للحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

[1] - أحمد أبو الوفا، المرجع السابق، 180

ج-مدى انطباق قواعد القانون الدولي الإنساني على الأراضي الفلسطينية المحتلة:

و في هذا الإطار أشارت المحكمة إلى أن لوائح لاهاي الخاصة باتفاقية لاهاي لعام 1907، تعتبر جزءا من القانون العرفي ، أما في ـما يخص اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949، تري إسرائيل عدم انطباقها على الأراضي الفلسطينية المحتلة.[1]

نظرا لغياب الاعتراف بالسيادة على إقليم قبل ضمه بواسطة الأردن ، كما أن فلسطين تعهدت من جانب واحد بتطبيق اتفاقية جنيف الرابعة في 07 يونيو 1982، كما أن المادة 02 المشتركة لاتفاقية جنيف الرابعة عام 1949 تنص على انطباقها على كل حالات الحرب المعلنة أو أي نزاع مسلح آخر بين الطرفين.[2]

أنكرت إسرائيل في هذه الحالة انطباق هذه الأخيرة على تلك الأراضي كون أم معاهدات حقوق الإنسان الغاية منها حماية المواطنين ضد حكومتهم في وقت السلم ، ولأن القانون الدولي الإنساني يتعلق بحالات النزاع المباح أو الأعمال العدائية ،

غير أن محكمة العدل الدولية أكدت على انطباقها على الأقاليم المحتلة وخارج إقليم الدولة القائمة بالاحتلال باستناد للأعمال التحضيرية للعهد التي تظهر أن واضعيه لم يسمحوا للدول بالتحلل من التزاماتها حين ممارسة لاختصاصها خارج اقليمها الوطني ، إضافة إلى تأكيد لجنة حقوق الإنسان لانطباق العهدين على الأراضي الفلسطينية المحتلة.

د-العلاقة بين القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان:

إن بعض فقهاء القانون يرون إلى أن معاهدات حقوق الإنسان كالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية تطبق وقت السلم كما أن المسائل الخاصة بالفقدان غير المشروع للحياة خلال الأعمال العدائية يطبق عليها القانون الساري أثناء النزاع المسلح أي القانون الدولي الإنساني .

غير أن محكمة العدل الدولية رفضت هذا القول ، وأشارت إلى عدم شرعية المستوطنات الإسرائيلية في الأراضي الفلسطينية المحتلة كون أن الاحتلال بطبيعته مؤقت يشكل واقعة غير مشروعة دوليا ، ذا وجب إنهائه بحيث لا يجوز معه إقامة مستوطنات أو نقل سكان إليها.[3]

---

[1] - أحمد أبو الوفا،المرجع السابق ،ص 184 و 185

[2] - أحمد أبو الوفا. المرجع السابق. ص. 185.

[3] - اتفاقية جنيف الرابعة (04) بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب المؤرخة في 12 أوت 1949

وهو ما أشارت إليه المادة 49/06 من اتفاقية جنيف الرابعة 1949 أنه "على سلطة الاحتلال ألا تنقل أجزاء من سكانها المدنيين إلى الإقليم الذي تحتله.[1]

واعتمادا على هذا النص وكذلك قرارات مجلس الأمن 446، 452 لسنة 1979 والقرار رقم 456 لسنة 1980، توصلت المحكمة إلى عدم شرعية المستوطنات التي أقامتها إسرائيل في الأراضي الفلسطينية المحتلة ، ومن ذلك أيضا وتبعية لها .[2]

تم الإشارة إليه فإن المحكمة تخلص إلى عدم شرعية بناء الجدار كونه يأخذ أجزاء كبيرة من الأراضي الفلسطينية الخصبة أي ما يقارب 10.000 هكتارا كما يحول دون ممارسة الفلسطينيين لحقهم في تقرير المصير ، إضافة ألى حرمانهم كم حقوقهم الطبيعية كالحق في التنقل ، والحصول على الخدمات الصحية والتعليمية.

غير ان إسرائيل لم تكتف بذلك فقط وإنما استغلته للتدمير والاستيلاء على الممتلكات مما يشكل خرقا لنص المادة 53 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949. [3]

02-الآثار القانونية لإخلال إسرائيل بالتزامها:

إن القول بأن تشييد الجدار جاء في إطار الضرورات العسكرية أو بناء على متطلبات الأمن القومي أو متطلبات النظام العام ، أو في إطار الدفاع عن النفس في إطار التهديد المحتج به في تبرير تشييده ، ناشئ داخل أرض تمارس عليها إسرائيل سيطرتها ، كما أنه لا يعد الوسيلة الوحيدة للحفاظ على مصالحها من الخطر المحتج به ، وبالتالي فتشييد الجدار و النظام المرتبط به يتعارض مع القانون الدولي.

وعليــه فإن مسؤولية الدولية لإسرائيل تقوم وعلى آثرها تلتزم هذه الأخيرة بالامتثال للالتزامات الدولية التي أخلت بـها لتشييدها للجدار وبالتالي يقــع عليها واجب إنهاء إخلالها ، ووقف أعمـــال التشييد على الفور وهدمه فورا إضافة إلى إلغائها للقوانين واللوائح المتصلة به باستثناء ما تعلق منها بمسألة التعويض عن الأضرار الناجمة عن تشييد الجدار.[4]

---

[1] - أحمد أبو الوفا. مرجع سابق. ص. 187.

[2] - أحمد أبو الوفا. المرجع السابق . ص 189.

[3] - اتفاقية جنيف الرابعة المؤرخة لسنة 1949

[4] - منتصر سعيد حموده. المرجع السابق . ص 281. 282.

03/الآثار القانونية بالنسبة للدول الغير:

إن الالتزامات التي أخلت بها إسرائيل التزامات قبل الكافة ، يقع على الجميع الدول التزام عدم الاعتراف بالوضع غير القانوني الناشئ عن تشييد الجدار والامتناع عن تقديم أية مساعدات في الإبقاء على هذا الوضع احتراما منها للميثاق والقانون الدولي ، عملا على إنهاء أي عائق ناشئ عن تشييد الجدار يحول دون ممارسة الشعب الفلسطيني لحقه في تقرير المصير ، مع ضرورة تأكد الدول الأعضاء في اتفاقية جنيف الرابعة من امتثال إسرائيل للقانون الإنساني الدولي ، في حين يقع على عاتق كل الأمم المتحدة خاصة منها الجمعية العامة ومجلس الأمن السهر على ضمان إجراءات أخرى يستجوب إتباعها لإنهاء الوضع غير القانوني الناشئ عن تشيي ـد الجدار والنظام المرتبط به مع أخذ الفتوى بعين الاعتبـار.[1]

ثانيا : رأي محكمة العدل الدولية

نظراً للجهود المبذولة من طرف كل الجمعية العامة ومجلس الأمن في إطار فك لغز الجدار العازل الفلسطيني ، ومختلف الإجراءات المعتمد عليها في هذا الخصوص.

وفي سبيل الحصول على حل نهائي لهذا النزاع ، توصلت محكمة العدل الدولية في 09 جويلية (تموز/يوليو) 2004 إلى إصدار رأيها الاستشاري بموافقة 14 قاضيا مقابل رأي معارض للقاضي الأمريكي .

غير أن رأي المحكمة لم يقتصر فقط بالبحث في قضية جدار الفصل بل تجاوز ذلك ليكشف السلوكيات المشينة التي قامت بها إسرائيل في الأراضي المختلة وبالتالي المطالبة من إسرائيل بإزالة الجدار والتعويض للفلسطينيين الذين تضرروا من بنائـــــه.[2]

و بناء عليه يقع التزام على كل من إسرائيل وفلسطين بالامتثال الدقيق لقانون الإنساني الدولي من خلال تنفيذ جميع قرارات مجلس الأمن ذات الصلة بحس ـــن النية خاصة منها القرارات 242 لسنة 1967، وكذا القرار 338 لسنة 1973 المتضمنان –خريطة الطريق – والتي تصب في إطار تشجيـع الجهود الرامية إلى التوصل لحل عاجل يتم من خلاله .

---

[1] - منتصر سعيد حموده. المرجع السابق. ص 282.

[2] - محمد المجذوب ، طارق المجذوب. المرجع السابق. ص 74.

التفاوض بشأن المشاكل العالقة ، وإقامة دولة فلسطينية في إطار جو من الهدنة تحقيقا للسلام و الأمن في المنطقة على أسس القانون الدولي.[1]

لكن أنه بمجرد صدور الاستشارة ، ادعت كل من إسرائيل و الولايات المتحدة على أن الرأي الاستشاري يرتدي طالعا غير ملزم محاولة بذلك التقليل من أهمية ما صدر عن محكمة العدل الدولية ، و بالض ـرورة التملـص مما نسب إليها.[2]

و نستنتـــج مما سبق عرضـــه أنه بالرغ ـــم من الدور الفعال الذي قامت به محكم ـة العدل الدولية في إطار جهوده ـــا في قضية الجدار العازل الذي اعتـــبر انتهاكا صارخا.

وذلك من أجل إيجاد حل نهائي فاصل للنـزاع ، غير أنها تصطدم بواقـــع مريـر يحول دون الأخـــذ بآرائها على اعتبـار أنها جهاز فاعل في هيئـــة الأم ـم المتحدة ، يتمتع بالأهمية الدولية .

إلا أن هـــذا الواقـــع الذي تصطدم به المحكم ـــة يبقى طي الكتم ـــان نظـــرا لرجحان كفة العدل إلى الجانـــب الأقـوى و إلى كـــون أن الآراء الاستشارية حقيق ـــة لا ترقـــى إلا منزلـــة الأحكام من حيث الإلزاميـــة.

---

[1] - محمد المجذوب ، طارق المجذوب ، المرجع السابق،ص74

[2] - محمد المجذوب ، طارق المجذوب ، المرجع السابق،ص76

الفرع الثاني
قضية الصحراء الغربية

إن أصل منشأ القضية لسنة 1963، أين عرضت قضية الصحراء الغربية منذ هذا التاريخ على الأمم المتحدة على أساس أنها قضية تصفية استعمار ، حيث سجلت هذه الأخيرة ضمن الأقاليم غير المستقلة التي عرضت على لجنة الامم المتحدة لتصفية ألاستعمار، حيث أنه و في 16 أكتوبر 1964 أصدرت اللجنة لائحة تدعو من خلالها إسبانيا البلد المسير للصحراء الغربية إلى التعجيل في وضع الخطوات اللازمة لتمكين الصحراء من الاستقلال الكامل و غير المشـــــروط.

وعليه تتلخص وقائع النزاع كما يأتي:

أولا : وقائع النزاع

تعتبـر قضيـــة الصحراء الغربية من أبرز القضايا التي لهل علاقة بإنهاء الاستعمار ، حيث طلبت الجمعية العام ـــة للأم ـــم المتحدة سنـــة 1974 من محكمة العدل الدولية أن تعطي لها إجابة قانوني ـــة تتعلق بالسؤالين الآتيين:

01-هل كانت الصحراء الغربية الساقية الحمراء وقت الاحتلال الإسباني أرض بدون سيد؟

02-وما هي العلاقة القانونية بين كل من هذا الإقليم و المملكة المغربية و موريتانيا؟ [1]

هذا الطلب قدمته المغربي للأمين العام للأمم المتحدة ، وإلى الحكومة الإسبانية في 23 ديسمبر 1994، في إطار إحالة قضية الصحراء الغربية للمحكمة مثلا أجل إبداء رأيها الاستشاري ، حيث قوبل هذا الطلب بالقبول من طرف الجمعية العامة و اتخذت فيشأنه ثلاث طلبات:

01- تقديم المحكمة للفتوى أو رأيها الاستشاري يساهم في مساعدة الامم المتحدة على إتخاذ موقف من الأطروحة التي قدمتها كل من المغرب و لموريتانيا.

02- إعداد تقارير عن طريق البعثات الأممية التي ترسل إلى الصحراء.

03- تعليق إسبانيا للاستفتاء المزعوم إجراءه.

[1] - عمر سعد الله، ، القانون الدولي لحل النزاعات، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع ، الجزائر ، 2008، ص160

و عليه فإنه و بالنسبة للسؤالين المطروحين على المحكمة ، فإنها لم تجد بشأنها أية صعوبة و أجابت بأغلبية 14 صوتا ضد صوتين بالنفي على الرغم من اعتراض إسبانيا على ذلك ، حيث اعتبرت أنه ما دام أن هاته المناطق كانت مأهولة بقبائل بالرغم من بداوتهم كانوا منظمين اجتماعيا و سياسيا تحت سلطة شيوخ أكفاء فإنهم لم تكن تعتبر أرضا بلا سيد.[1]

وحتى يتسنى تفسير المفهوم القانوني للأرض التي لا مالك لها ، يجب الرجوع إلى القانون الساري في فترة الاستعمار الإسباني ، و التي أعلنت من خلاله إسبانيا لحمايتها لوادي الذهب.

حيث يشكل الاحتلال في هذه الحالة حياة لسيادة بطريقة سلمية ، عن طريق اتفاقات بين الحكام المحليين ، شريطة أن تكون هاته الأقاليم "أرضا لا مالك لها " ، غير و أنه في قضية الحال و حسب المعلومات المقدمة للمحكمة ، أن الصحراء الغربية كان يقطنها وقت الاستعمار سكان كانوا بالرغم من بداوتهم منظمين اجتماعيا ، و سياسيا ، تحت سلطة رؤساء لهم الأهلية لتمثيلهم ، ومنه فإن إسبانيا لم يكن منطلقها الاساسي هو إضافة سيادتها على أرض لا مالك لها

لذا أصدر ملك إسبانيا إعلانا في الأمر الصادر في 26 ديسمبر 1884، أنه وضع وادي الذهب تحت حمايته استنادا لاتفاقيات عقدت مع رؤساء القبائل المحليين .

ومن هذا المنطلق أجابت المحكمة بالنفي وعلى إثرها يكون لزاما عليها أن تجيب على المسألة الثانية.[2]

أما فيما يخص الإجابة على السؤال الثاني ، فإن المحكمة حاولت تحديد الروابط القانونية التي يمكن اتباعها لتصفية الاستعمار كم الصحراء الغربية ، لهذا أخذت بعين الاعتبار العناصر الآتية في إطار إجابتها عن السؤال المتعلق بالروابط مع المملكة المغربية:

01-أن المملكة المغربية تزعم وجود علاقة سيادة بالصحراء الغربية ناتجة عن حيازة تاريخية للإقليم.

02-أن تضع في الحسبان الهيكلة الخاصة للدول المغربية في تلك الحقبة التاريخية.

---

[1] - الخير قشي ، اشكالية تنفيذ أحكام المحاكم الدولية ، المرجع السابق ، ص189

[2] - موجز الأحكام و الفتاوى و الأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية 1948-1991 السالف الذكر. ص 133. 134.

غير أن المحكمة لم تكتفي بذلك وارتأت إلى تأكيد وجود سلطة فعلية على الصحراء الغربية وقت الاستعمار ، على أساس أن تلك الدولة أقيمت بناءا على رابطة الإسلام المشتركة ، وعلى ولاء مختلف القبائل للسلطان بواسطة قادتها وشيوخها ، لا على أساس الأرض ، إضافة لذلك اعتمدت المحكمة على بيانات و ملاحظات الدول المشتركة في المداولات للتوصل إلى أنه لا الأعمال الداخلية كتعيين القادة ، جباية الضرائب ، المقاومة المسلحة وحماية السلطان ، ولا الأعمال الدولية ومعاهدات ، اتفاقيات ، ومراسلات دبلوماسية ، التي استندت إليها المغرب لتستدل على وجود روابط قانونية أو اعتراف دولي بالروابط القانونية مع الصحراء الغربية. [1] لا تشمل دليلا على وجود روابط السيادة الإقليمية بين المغرب و الصحراء الغربية على الرغم من وجود علاقات تبعية روحية ، دينية بين بعض قبائل المنطقة والسلطان.[2]

ثانيا: رأي محكمة العدل الدولية

و بناء على ما تقدم أكدت المحكمة عـــبر عن 15 صوتا ضد صوت واحد عن وجود علاقات قانونية وقت الاحتلال الإسباني بين بعض القبائل وسلطان المغرب.

أما فيما يخص الرابطة اقانونية بين كل من موريتانيا وإقليم الصحراء الغربية ، فإنه لا توجد أية رابطة للسيادة أو ولاء القبائل توحي بوجود سيادة إقليمية أثناء فترة الاستعمار الإسباني .

غير أنه لا يمكن إغفال مسألة إمكانية أن تكون الروابط القانونية الأخرى ، ذات أهمية لعملية إنهاء للاستعمار كما رأت المحكمة أنه للسكان البدو في ذات الفترة حقوق على الأراضي التي يرتحلون خلالها وهي ما تشكل روابط قانونية بين الصحراء الغربية وموريتانيا.[3]

ختاما مما تقدم لم يثبت للمحكمة وجود روابط قانونية تؤثر على تطبيق القرار 1514 المتعلق بتصفية الاستعمار من الصحراء الغربية ، خاصة من تطبيق مبدأ تقرير المصير ضمن نطاق التعبير الحر و الحقيقي لإدارة سكان المنطقة ، وعليه تؤكد المحكمة في فتواها ، من أن إقليم الصحراء الغربية لازال يخضع لعملية تصفية ا لإستعمار ، الذي يعطي بالضرورة شعبها حق تقرير المصير عن طريق إجراء استفتاء للسكان الأصليين ليتم من خلاله الاختيار بين قيام دولتهم المستقلة عن إقليم الصحراء الغربية أو إضافة اتحاد مع المملكة المغربية.[4]

---

[1] - موجز الأحكام و الفتاوى و الأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية 1948-1991 السالف الذكر. ص 133. 134.

[2] - عمر سعد الله، المرجع السابق ، ص 163. و ص164

[3] - عمر سعد الله، المرجع السابق ، ص 163. و ص164

[4] - الخير قشي ، اشكالية تنفيذ أحكام المحاكم الدولية ، المرجع السابق ، ص 187

إلا أنه وعلى الرغم من إصدار محكمة العدل الدولية رأيها الاستشاري ، لم تلتزم به المملكة المغربية ولم تطبق مبدأ تقرير المصير لحد الآن ، بالرغم من عديد المحاولات التي قامت بها الولايات المتحدة في هذا الإطار ، حيث وصل بها تعنتها إلى اختلال الإقليم بعد صدور رأي المحكمة مباشرة.[1]

و يستنتج في هذا الإطار وعلى الرغم من الجهة المبذولة من قبل المحكمة من أجل حل و فض النزاعات ، على تصطدم بواقع سيادة الدول المطلقة التي تحتج بها والتي تتخذها حجة للتملص من التزاماتها ، على الرغم من الآراء الاستشارية غير ملزمة .

إلا أنها تسهم بشكل كبير في إيجاد الحلول المناسبة لفض و حل النزاعات وفقا وما يتماشى مع قواعد القانون الدولي ، وهو ما يشكل قصورا أو عقبة للمحكمة نتيجة عدم تطبيق ما صدر منها ، كما حدث في قضية الحال التي تبقى رهينة وحبيسة أدراج المحكمة ، نظرا لتعنت أطراف النزاع في الخضوع لما صدر عنها.

[1] - الخير قشي ، المرجع السابق ، ص 190

خلاصة الفصل :

لقد تجلى مما سبق أن دور محكمة العدل الدولية الأساسي هو تحقيق الامن و السلم الدوليين و لهـذا منحـــت لها العديـــد من الاختصاصـــات و الصلاحيـــات الأساسيـــة تتمثـــل أساســـاً في : الاختصاص القضائي و الاختصاص الاستشاري .

وفي إطار حرص هئية الامم المتحدة في تحقيق مقاصدها من خلال ه ذه الأداة و من أجل الحافظ على فعاليتها على الصعيد الدولي عملت على تنظيم اختصاصها وفقا لقواعد القانون الدولي ،

، فكرست الاختصاص القضائي خاص بالدول وحدها وجعلت ولاية المحكمة تنحصر في إطار ما اتفق عليه الأطراف ، في حين ان الاختصاص الاستشاري جعله يقتصر فقط في أجهزة الامم المتحدة ووكالاتها المتخصصة ، الأمر الذي يساعد على سير عمل المحكمة في إطار منظم تنظيما محكما لأداء مهامها على أتم وجه ، رغم أنها واجهت العديد من العراقيل من بينها غياب جهاز تنفيذي–عدا مجلس الأمن – للسهر على تطبيق أحكامها.

الخاتمـــــــــــــة

الخاتمـــــــــــــــــة:

بعد دراسة موضوع محكمة العدل الدولية باعتبارها آلية لتسوية المنازعات الدولية ، وأنها تعتبر حقيقة أداة و وسيلة لتكريس الأمن و السلم الدوليين ، من خلال ما جسد لها في نظامها الأساسي و لائحتها الد اخلية من إجراءات جاءت في إطار ما رسمه لها ميثاق الأمم المتحدة على اعتبارها جزء لا يتجزأ منه ، و في سبيل لوصول إلى الغاية المرجو تحقيقها ، سخرت لها صلاحي ات بضمان القيام بدورها الذي أنشأت من أجله ،و تتمثل هذه الصلاحيات في الصلاحية القضائية، التي بموجبها تفصل المحكمة في النزاعات المعروضة عليها .

أما الصلاحية الثانية فـتتجسد في تقديم المحكمة آراء ا استشارية لباقي الأجهزة التابعة للأمم المتحدة و وكلاتها المتخصصة و التي قد تكون بمثابة دليل أو سابقة يعتمد عليه للوصول إلى حل نهائي للنزاع .

و عليه يمكن حوصلة أبرز النتائج و التوصيات المتوصل إليها من هذه الدراسة فيما يلي :

– إن محكمة العدل الدولية هي الأ داة القضائية لمنظمة الأمم المتحدة ، و بالتالي فنظامها الأساسي يعد لا يتجزأ من ميثاق الأمم المتحدة ، لهذا و عليه فإن لكلاهما نفس الهدف و الغاية اللتين يصبوان إليهما.

– إن من المهام الأساسية لمحكمة هو الحفاظ على السلم الدولي ، و ذلك من خلال عملها على التسوية السلمية للمنازعات التي تعرض أمامها.

– تمنح للمحكمة أهم الصلاحيات بغية ممارسة دورها على أكمل وجه في إطار الحفاظ على الأمن و السلم الدوليين ، وفقا لإجراءات محكمة التنظيم عمل على تجسيدها كل من نظامها الأساسي ، ولائحتها الداخلية.

– من أجل ضمان عدم المساس بحجية أحكام المحكمة ، عمل كل من النظام الأساسي للمحكمة ولائحتها الداخلية على تبيان مختلف القواعد الواجب إتباعها من أول مرحلة لرفع الدعوى إلى غاية الوصول إلى الحكم النهائي.

– بالنظر إلى أهمية هذا الجهاز و مكانته الثقيلة على المستوى الدولي بصفة عامة ، وعلى مستوى جهاز الأمم المتحدة ، سهر الميثاق و النظام الأساسي للمحكمة ولائحتها الداخلية على تنظيم هيكلته و تنظيمه البشري على نحو يوحي بقيمته المتزايدة.

–إن أهمية اللجوء إلى محكمة العدل الدولية تظهر في كم القضايا التي تحال إلى هذه الأخيرة وهو مرهون بإرادة الدول ، وعلى هذا الأساس تظهر النية في تنفيذ أحكامها و الخضوع لما يصدر منها ، غير أنه قد تصطدم بواقع غياب جهاز تنفيذي يسهر على ضمان تنفيذ أحكام المحكمة مما يحول دون تجسيدها على أرض الواقع.

– فمن الناحية الموضوعية تعمل المحكمة على الفصل في القضايا المعروضة عليها بناء على قواعد القانون الدولي ، و تجسيدها من الناحية العملية على عدد القضايا التي تعرض عليها.

–أما من الناحية العقابية فتشهد محكمة العدل الدولية إجراءات ردعية ، تسهم بشكل أو بآخر في الوصول لحل نهائي لنزاع بغض النظر عن خضوع الدول لها بطواعية أو تمتنع عن ذلك.

واعتمادا على ماتم طرحه تم طرحه فإنه يمكن ال قول بأن محكمة العدل الدولية كجهاز رئيسي للأمم المتحدة يشغل حيزا هاما في نطاق القانون الدولي ، كونها أسهمت بشكل كبير في حل العديد من القضايا وفي شتى الميادين ، وذلك حفاظا على السلم و الأمن الدوليين ، غير أنه و في إطار تزايد عدد القضايا التي تعرض على المحكمة ، و تضاعف عدد الأطراف الأعضاء في الأمم المتحدة ، يستوجب بالضرورة زيادة عدد تشكيلة قضاة المحكمة ، كون أن عددها في هذه الحالة يصبح غير كاف لتمثيل المدنيات الكبرى في العالم ، مما يخلق نوعا من اللاتوازن في العلاقات الدولية.

و لضمان استقرار العلاقات الدولية كان على النظام الأساسي للمحكمة أن يسمح لباقي الهيئات الفاعلة الجديدة ، كالمنظمات الحكومية و غير الحكومية و الشركات و الأفراد ، في العلاقات الدولية أن تعرض منازعتها على المحكمة ، على أساس أن الدول لم تعد وحدها الأطراف الاساسية في العلاقات الدولية ، وفي مقابل ذلك السماح للدول بطلب الفتوى كما كان عليه الحال في فترة المحكمة الدائمة للعدل الدولي في عهد عصبة الأمم ، وهو ما ذهب إليه الأمين العام للأمم المتحدة باقتراح الترخيص لمكتبه بالتماس فتاوى من المحكمة ، كون أن الأمانة العامة هي الجهاز الوحيد بالأمم المتحدة غير المرخص له لغاية الساعة بالتماس فتوى من المحكمة ، بالإضافة إلى ذلك يقترح منح المنضمات الدولية المنشأة خارج إطار الأمم كالهيئات الإقليمية مثل منظمة الوحدة الإفريقية و مختلف المنظمات الدولية الحكومية المتخصصة مثل : منظمة التجارة العالمية ، حق طلب فتاوى.

وفي إطار إجراءات التقاضي لدى هذه المحكمة كان من الأفضل أن تصبح محكمة العدل الدولية محكمة إستئناف للمحاكم الدولية بسبب إزدياد عدد هذه الاخيرة و مثال ذلك ان تصبح درجة إستئناف الاحكام الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية و ذلك تسهيلا للإجراءات بغية الوصول إلى أحكام عادلة و منصفة.

و في الختام نستخلص إجابة على إشكالية هذا الموضوع بأن محكمة العدل الدولية تلعب دورا هاما كونها آلية فعالة لحد كبير في تسوية النزاعات الدولية و هذه الحقيقة لا غبار عليها حيث انه يتجلى في كم القضايا التي عرضت عليها و مازلت تعرض من جهة و الحلول التي قدمتها للفصل في النزاعات القائمة من جهة أخرى و ذلك كله يصب في إطار تحقيق و الحفاظ على الامن و السلم الدوليين.

و على الرغم من الصعاب و العراقيل التي تواجهها أحيانا في تنفيذ الاحكام الصادرة عنها جنبت المجتمع الدولي حروبا كانت قد تنشا بين أي أطراف متنازعة و هذاالأمر قد اكد على أن لمحكمة العدل الدولية دورا فعالا في تسوية النزاعات الدولية.

الملاحـــــــق

النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية

المادة 1

تُنشأ محكمة العدل الدولية بموجب ميثاق الأمم المتحدة لتكون الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة وتعمل وفقاً لأحكام هذا النظام الأساسي

الفصل الأول: تنظيم المحكمة

المادة 2

تتكون المحكمة من هيئة من القضاة المستقلين، يتم انتخابهم بغض النظر عن جنسيتهم من بين الأشخاص ذوي الأخلاق الرفيعة، والذين يمتلكون المؤهلات المطلوبة في بلدانهم للتعيين في أعلى المناصب القضائية، أو فقهاء معترف بهم في مجال القانون للدولي

المادة 3

1. تتكون المحكمة من خمسة عشر عضوا، لا يجوز أن يكون اثنان منهم من رعايا دولة واحدة
2. الشخص الذي يمكن اعتباره، لأغراض العضوية في المحكمة، مواطنًا لأكثر من دولة واحدة، يعتبر مواطنًا للدولة التي يمارس فيها عادة الحقوق المدنية والسياسية

المادة 4

1. أعضاء المحكمة ينتخبون من قبل الجمعية العامة ومجلس الأمن من قائمة الأشخاص الذين رشحتهم المجموعات الوطنية في محكمة التحكيم الدائمة، وفقا للأحكام التالية
2. في حالة أعضاء الأمم المتحدة غير الممثلين في محكمة التحكيم الدائمة، يتم ترشيح المرشحين من قبل المجموعات الوطنية المعينة لهذا الغرض من قبل حكوماتهم وفق نفس الشروط المنصوص عليها لأعضاء محكمة التحكيم الدائمة بموجب المادة 44 اتفاقية لاهاي لعام 1907 بشأن التسوية السلمية للمنازعات الدولية
3. تحدد الجمعية العامة الشروط التي بموجبها يمكن لدولة طرف في هذا النظام الأساسي ولكنها ليست عضوًا في الأمم المتحدة أن تشارك في انتخاب أعضاء المحكمة، وفي حالة عدم وجود اتفاق خاص بموجب توصية من مجلس الأمن

المادة 5

1. قبل ثلاثة أشهر على الأقل من تاريخ الانتخابات، يوجه الأمين العام للأمم المتحدة طلبًا كتابيًا إلى أعضاء محكمة التحكيم الدائمة المنتمين إلى الدول الأطراف في هذا النظام الأساسي، وإلى أعضاء المجموعات الوطنية المعينة بموجب المادة 4 الفقرة 2، ودعوتها إلى القيام، خلال فترة معينة، من قبل المجموعات الوطنية بترشيح الأشخاص الذين في وضع يسمح لهم بقبول مهام عضو المحكمة
2. لا يجوز لأي مجموعة أن ترشح أكثر من أربعة أشخاص، ولا يجوز أن يكون أكثر من اثنين منهم من جنسيتها. ولا يجوز بأي حال من الأحوال أن يزيد عدد مرشحي المجموعة عن ضعف عدد المقاعد المطلوب شغلها

المادة 6

وقبل إجراء هذه الترشيحات، يُنصح كل مجموعة وطنية باستشارة أعلى محكمة عدل لديها، وكلياتها القانونية، وأكاديمياتها والأقسام الوطنية الدولية المكرسة لدراسة القانون

المادة 7

1. يقوم الأمين العام بإعداد قائمة بالترتيب الأبجدي لجميع الأشخاص المرشحين على هذا النحو، باستثناء ما هو منصوص عليه في المادة 12 فقرة 2، يكون هؤلاء هم الأشخاص الوحيدون المؤهلون
2. يقدم الأمين العام هذه القائمة إلى الجمعية العامة ومجلس الأمن

المادة 8

تعمل الجمعية العامة ومجلس الأمن بشكل مستقل عن بعضهما البعض لانتخاب أعضاء المحكمة

المادة 9

في كل انتخابات، يجب على الناخبين أن يضعوا في اعتبارهم انتخاب من سيعمل بشكل جماعي وليس فردي ولديه المؤهلات المطلوبة في تمثيل الأشكال الرئيسية للحضارة والنظم القانونية الرئيسية التي ستطمئن العالم

المادة 10

1. يعتبر المرشحون الذين حصلوا على الأغلبية المطلقة من أصوات الجمعية العامة ومجلس الأمن منتخبين
2. يؤخذ أي تصويت لمجلس الأمن سواء لانتخاب القضاة أو لتعيين أعضاء المؤتمر المنصوص عليه في المادة 12 دون أي تمييز بين أعضاء مجلس الأمن الدائمين وغير الدائمين
3. في حالة حصول أكثر من مواطن من نفس الدولة على الأغلبية المطلقة لأصوات الجمعية العامة ومجلس الأمن، يعتبر أكبرهم سناً فقط منتخباً.

المادة 11

إذا بقي، بعد الجلسة الأولى التي تعقد لغرض الانتخاب، مقعد واحد أو أكثر شاغرًا، تُعقد جلسة ثانية وثالثة إذا لزم الأمر.

المادة 12

1. إذا بقي مقعد واحد أو أكثر شاغرا بعد الجلسة الثالثة، يتم تشكيل مؤتمر مشترك يتألف من ستة أعضاء، يعين ثلاثة منهم من الجمعية العامة وثلاثة من مجلس الأمن، بناء على طلب أي منهما، وذلك بغرض اختيار اسم واحد عن طريق التصويت بالأغلبية المطلقة لكل مقعد لا يزال شاغرًا.
2. إذا اتفق أعضاء المؤتمر المشترك بالإجماع على أي شخص تتوفر فيه الشروط المطلوبة فيجوز إدراجه في قائمته وإن لم يكن مدرجاً في قائمة الترشيحات المشار إليها في المادة 7.
3. إذا اقتنع أعضاء المؤتمر المشترك بأنه لن ينجح في إجراء انتخابات، يقوم أعضاء المحكمة الذين تم انتخابهم بالفعل، في غضون فترة يحددها مجلس الأمن، بملء المقاعد الشاغرة عن طريق الاختيار من بين المرشحين الذين حصلوا على أصوات في الجمعية العامة أو في مجلس الأمن
4. إذا تساوت أصوات القضاة رجح الجانب الأكبر في التصويت

المادة 13

1. ينتخب أعضاء المحكمة لمدة تسع سنوات ويجوز إعادة انتخابهم؛ شريطة أن القضاة المنتخبين في الانتخاب الأول، تنتهي فترة خمسة قضاة في نهاية ثلاث سنوات وتنتهي فترة خمسة قضاة آخرين في نهاية ست سنوات
2. القضاة الذين ستنتهي ولايتهم في نهاية الفترتين الأوليين المذكورين أعلاه ومدتها ثلاث وست سنوات يتم اختيارهم عن طريق القرعة ويقوم الأمين العام بسحبهم فور إتمام الانتخاب الأول
3. يستمر أعضاء المحكمة في أداء واجباتهم حتى يتم شغل مناصبهم. وعلى الرغم من استبدالهم، يجب عليهم إنهاء أي قضايا قد يكونوا قد بدأوها
4. في حالة استقالة أحد أعضاء المحكمة، توجه الاستقالة إلى رئيس المحكمة لإحالتها إلى الأمين العام، مما يجعل المنصب شاغرًا.

المادة 14

يتم ملء المناصب الشاغرة بنفس الطريقة المنصوص عليها في الانتخاب الأول، مع مراعاة الشرط التالي: يقوم الأمين العام، خلال شهر واحد من حدوث الشغور، بإصدار الدعوات المنصوص عليها في المادة 5، ويحدد مجلس الأمن موعد الانتخابات

المادة 15

يحل عضو المحكمة المنتخب محل عضو لم تنته مدة عضويته في المنصب، ويجب أن يتولى المنصب لما تبقى من فترة سلفه

المادة 16

1. لا يجوز لأي عضو في المحكمة ممارسة أي وظيفة سياسية أو إدارية، أو الانخراط في أي مهنة أخرى ذات طبيعة مهنية.
2. يسوى أي شك في هذه النقطة بقرار من المحكمة

المادة 17

.1لا يجوز لأي عضو من أعضاء المحكمة أن يتصرف كوكيل أو مستشار أو محام في أي قضية

.2لا يجوز لأي عضو أن يشارك في القرار في أي قضية شارك فيها سابقًا كوكيل أو مستشار أو محامٍ لأحد الأطراف، أو كعضو في محكمة وطنية أو دولية، أو في لجنة تحقيق، أو بأي صفة أخرى

.3يسوى أي شك في هذه النقطة بقرار من المحكمة

المادة 18

.1لا يجوز عزل أي عضو من أعضاء المحكمة ما لم يكن، بإجماع رأي الأعضاء الآخرين، وقد توقف عن الوفاء بالشروط المطلوبة

.2يقوم المسجل بإخطار الأمين العام رسميا بذلك

.3هذا الإخطار يجعل المنصب شاغرا

المادة 19

يتمتع أعضاء المحكمة، عندما يعملون في أعمال المحكمة، بالامتيازات والحصانات الدبلوماسية

المادة 20

على كل عضو من أعضاء المحكمة، قبل توليه مهامه، أن يدلي بتعهد رسمي أمام محكمة علنية بأنه سيمارس سلطاته بنزاهة وضمير

المادة 21

.1تنتخب المحكمة رئيسها ونائب الرئيس لمدة ثلاث سنوات؛ وقد يتم إعادة انتخابهم

.2تعيِّن المحكمة مسجلها ولها أن تنص على تعيين أعضاء آخرين حسب الاقتضاء

المادة 22

.1ان مقر المحكمة في لاهاي. ومع ذلك، فإن هذا لا يمنع المحكمة من الانعقاد وممارسة وظائفها في مكان آخر متى رأت المحكمة ذلك ضروريا.

.2يقيم الرئيس والمسجل في مقر المحكمة

المادة 23

.1تظل المحكمة منعقدة بصفة دائمة، ما عدا أيام الإجازات القضائية التي تحدد مواعيدها ومدتها من قبل المحكمة

.2يحق لأعضاء المحكمة إجازة دورية، تحدد المحكمة تواريخها ومدتها، مع مراعاة المسافة بين لاهاي ومنزل كل.قاض

.3أعضاء المحكمة ملزمون، ما لم يكونوا في إجازة أو منعوا من الحضور بسبب المرض أو لأسباب خطيرة أخرى موضحة للرئيس نفسه، أن يظلوا تحت تصرف المحكمة بشكل دائم

المادة 24

.1إذا رأى أحد أعضاء المحكمة، لسبب خاص، أنه لا ينبغي أن يشارك في الفصل في قضية معينة فعليه إبلاغ الرئيس بذلك

.2إذا رأى الرئيس، لسبب خاص، أن أحد أعضاء المحكمة لا ينبغي أن يحضر قضية معينة فعليه أن يخبره.بذلك

.3إذا اختلف عضو المحكمة والرئيس في أي حالة من هذا القبيل، يتم الفصل في الأمر بقرار من المحكمة

المادة 25

.1تنعقد المحكمة بكامل هيئتها ما لم يُنص صراحة على خلاف ذلك في هذا النظام الأساسي

.2رهنا بشرط ألا ينخفض بذلك عدد القضاة المتاحين لتشكيل المحكمة إلى ما دون أحد عشر، ويجوز أن تنص لوائح المحكمة على السماح لقاض أو أكثر، حسب الظروف وبالتناوب، بالاستغناء عن الجلسة

.3يكفي وجود تسعة قضاة نصاب المحكمة لتشكيل المحكمة

المادة 26

.1يجوز للمحكمة من وقت لآخر أن تشكل دائرة واحدة أو أكثر، تتألف من ثلاثة قضاة أو أكثر حسبما تحدده المحكمة، للتعامل مع فئات معينة من القضايا؛ على سبيل المثال، قضايا العمل والقضايا المتعلقة بالعبور والاتصالات

.2يجوز للمحكمة في أي وقت أن تشكل مجلس للنظر في قضية معينة. ويحدد عدد القضاة لتشكيل هذها المجلسمن قبل المحكمة بموافقة الأطراف.

.3تنظر في القضايا والبت فيها المجالس المنصوص عليها في هذه المادة إذا طلب الخصوم.ذلك

المادة 27

يعتبر الحكم الصادر من إحدى الغرف المنصوص عليها في المادتين 26 و 29 صادرًا من المحكمة

المادة 28

يجوز للغرف المنصوص عليها في المادتين 26 و 29، بموافقة الأطراف، أن تمارس وظائفها في مكان آخر غير مدينة لاهاي

المادة 29

من أجل الإسراع بإيفاد الأعمال، تشكل المحكمة سنويًا دائرة مؤلفة من خمسة قضاة يجوز لها، بناءً على طلب الأطراف، سماع القضايا والبت فيها بإجراءات موجزة. بالإضافة إلى ذلك، سيتم اختيار قاضيين لغرض استبدال القضاة الذين يجدون صعوبة في الجلوس

المادة 30

– 1تضع المحكمة قواعد أداء وظائفها. على وجه الخصوص، يجب أن يضع النظام الداخلي

.2يجوز أن تنص لائحة المحكمة على أن يجتمع المحكمون مع المحكمة أو مع أي من مجالسها دون أن يكون لهم حق التصويت

المادة 31

.1يحتفظ القضاة من جنسية كل طرف بحقهم في الجلوس في القضية أمام المحكمة

.2إذا تضمنت المحكمة قاضًا من جنسية أحد الطرفين في المحكمة، يجوز لأي طرف آخر اختيار شخص ليجلس كقاض. ويفضل أن يتم اختياره من بين الأشخاص الذين تم ترشيحهم على النحو المنصوص عليه في المادتين 4 و 5.

.3إذا لم تضم المحكمة قاضياً من جنسية الخصوم على الهيئة، جاز لكل من هذه الأطراف اختيار قاضٍ على النحو المنصوص عليه في الفقرة 2 من هذه المادة

.4تسري أحكام هذه المادة على دعوى المادتين 26 و 29. وفي هذه الأحوال يطلب الرئيس من عضو واحد أو عند الاقتضاء عضوين من أعضاء المحكمة المشكلة للغرفة أن يحل محل أعضاء المحكمة، محكمة من جنسية الأطراف المعنية، وإذا تعذر ذلك، أو إذا لم يتمكنوا من الحضور، أمام القضاة المختارين خصيصًا من قبل الأطراف

.5إذا كان هناك عدة أطراف في نفس المصلحة، لأغراض الأحكام السابقة، يتم اعتبارهم كطرف واحد فقط. أي شك في هذه النقطة يتم تسويته بقرار من المحكمة

.6يشترط في القضاة المختارين على النحو المنصوص عليه في الفقرات 2 و 3 و 4 من هذه المادة الشروط التي تتطلبها المادة 2 و 17 (الفقرة 2) و 20 و 24 من هذا النظام الأساسي، ويجب أن يشاركوا في القرار على أساس المساواة الكاملة مع زملائهم

المادة 32

.1يتقاضى كل عضو من أعضاء المحكمة راتبا سنويا

.2يتقاضى الرئيس علاوة سنوية خاصة

.3يتقاضى نائب الرئيس علاوة خاصة عن كل يوم يتولى فيه منصب الرئيس

.4يتقاضى القضاة المختارون بموجب المادة 31 من غير أعضاء المحكمة تعويضات عن كل يوم يمارسون فيه وظائفهم

.5تحدد هذه الرواتب والمكافآت والتعويضات من قبل الجمعية العمومية، ولا يجوز إنقاصها خلال مدة المنصب

.6تحدد الجمعية العامة راتب المسجل بناء على اقتراح المحكمة

.7تحدد اللوائح التي تضعها الجمعية العامة الشروط التي بموجبها يجوز منح المعاشات التقاعدية لأعضاء المحكمة والمسجل، والشروط التي بموجبها يتم رد نفقات السفر لأعضاء المحكمة والمسجل

.8تعفى الرواتب والمكافآت والتعويضات من الضرائب كافة

المادة 33

تتحمل الأمم المتحدة نفقات المحكمة بالطريقة التي تقررها الجمعية العامة

الفصل الثاني: اختصاص المحكمة

المادة 34

1. الدول فقط هي التي يجوز لها أن تكون أطرافا في القضايا المعروضة على المحكمة
2. يجوز للمحكمة، رهنا بقواعدها وبما يتفق معها، أن تطلب من المنظمات الدولية العامة معلومات ذات صلة بالقضايا المعروضة عليها، وتتلقى هذه المعلومات التي تقدمها هذه المنظمات بمبادرة منها
3. عندما يكون إنشاء صك تأسيسي لمنظمة دولية عمومية أو اتفاقية دولية معتمدة بموجبها موضع شك في قضية معروضة على المحكمة، يخطر المسجل المنظمة الدولية العمومية المعنية بذلك ويبلغها بنسخ من جميع الإجراءات المكتوبة

المادة 35

1. تكون المحكمة مفتوحة للدول الأطراف في هذا النظام الأساسي
2. يحدد مجلس الأمن الشروط التي بموجبها تكون المحكمة مفتوحة أمام الدول الأخرى، رهنا بالأحكام الخاصة الواردة في المعاهدات السارية، ولكن لا يجوز بأي حال من الأحوال أن تضع الأطراف في موقف من عدم المساواة أمام المحكمة
3. عندما تكون دولة ليست عضوا في "الأمم المتحدة" طرفا في قضية ما، تحدد المحكمة المبلغ الذي سيساهم به هذا الطرف في نفقات المحكمة، ولا ينطبق هذا الحكم إذا كانت هذه الدولة تتحمل حصة من نفقات المحكمة

المادة 36

1. يشمل اختصاص المحكمة جميع القضايا التي يحيلها الأطراف إليها وجميع المسائل المنصوص عليها بشكل خاص في ميثاق الأمم المتحدة أو في المعاهدات والاتفاقيات النافذة
2. يجوز للدول الأطراف في هذا النظام الأساسي أن تعلن في أي وقت أنها تعترف باختصاص المحكمة في جميع المنازعات القانونية المتعلقة بما يلي:
   1. تفسير المعاهدة؛
   2. أي مسألة من مسائل القانون الدولي؛
   3. وجود أي حقيقة، إذا تم إثباتها، من شأنها أن تشكل انتهاكًا لالتزام دولي؛
   4. طبيعة أو مدى الجبر الذي يتعين تقديمه عن خرق التزام دولي.
3. يجوز تقديم الإعلانات المشار إليها أعلاه دون قيد أو بشرط المعاملة بالمثل من جانب عدة دول أو دول معينة، أو لفترة معينة
4. تودع هذه الإعلانات لدى الأمين العام للأمم المتحدة، الذي يرسل نسخًا منها إلى الأطراف في النظام الأساسي وإلى مسجل المحكمة
5. تعتبر الإعلانات الصادرة بموجب المادة 36 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية الدائمة، والتي لا تزال سارية المفعول، فيما بين أطراف هذا النظام، قبولاً للاختصاص الجبري لمحكمة العدل الدولية عن المدة، والتي لا يزال يتعين عليهم تشغيلها وفقًا لشروطهم
6. في حالة وجود نزاع حول اختصاص المحكمة، تتم تسوية الأمر بقرار من المحكمة

المادة 37

عندما تنص معاهدة أو اتفاقية سارية على إحالة مسألة ما إلى محكمة شكلتها عصبة الأمم أو إلى المحكمة الدائمة للعدل الدولي، يجب إحالة المسألة، فيما بين الأطراف في هذا النظام الأساسي إلى محكمة العدل الدولية

المادة 38

1. تُطبق المحكمة، التي تتمثل مهمتها في الفصل وفقًا للقانون الدولي، في النزاعات المعروضة عليها:
   1. الاتفاقيات الدولية، سواء كانت عامة أو خاصة، التي تحدد القواعد المعترف بها صراحة من قبل الدول المتنازعة؛
   2. العرف الدولي، كدليل على ممارسة عامة مقبولة كقانون ؛
   3. المبادئ العامة للقانون المعترف به من قبل الدول المتحضرة؛

4. مع مراعاة أحكام المادة 59 والقرارات القضائية وتعاليم أمهر الدعاة من الدول المختلفة كوسائل فرعية لتقرير أحكام القانون.

2. لا يخل هذا الحكم بسلطة المحكمة في الفصل في قضية حسب الإنصاف والحسنى، إذا اتفق الأطراف على ذلك

الفصل الثالث: الإجراء

المادة 39

.1اللغتان الرسميتان للمحكمة هما الفرنسية والإنكليزية. وإذا اتفق الأطراف على أن القضية ستتم باللغة الفرنسية، يجب إصدار الحكم باللغة الفرنسية. وإذا اتفق الطرفان على أن القضية ستتم باللغة الإنجليزية، فسيتم إصدار الحكم باللغة الإنجليزية

.2في حالة عدم وجود اتفاق بشأن اللغة التي يجب استخدامها، يجوز لكل طرف، في المرافعات، استخدام اللغة التي يفضلها؛ ويصدر قرار المحكمة باللغتين الفرنسية والإنجليزية. وفي هذه الحالة، يتعين على المحكمة في نفس الوقت تحديد أي من النصين يجب اعتباره ذات حجية

.3يتعين على المحكمة، بناء على طلب أي طرف، أن تأذن باستخدام لغة غير الفرنسية أو الإنجليزية من قبل ذلك الطرف

المادة 40

.1ترفع القضايا إلى المحكمة حسب الأحوال إما بإعلان الاتفاق الخاص أو بطلب كتابي يوجه إلى المسجل، وفي كلتا الحالتين يجب تحديد موضوع النزاع والأطراف

.2يبلغ المسجل الطلب على الفور إلى جميع المعنيين

.3يخطر كذلك أعضاء "الأمم المتحدة" عن طريق الأمين العام، وكذلك أي دول أخرى يحق لها المثول أمام المحكمة

المادة 41

.1يكون للمحكمة سلطة أن تبين، إذا رأت أن الظروف تتطلب ذلك، أي تدابير مؤقتة ينبغي اتخاذها للحفاظ على الحقوق الخاصة بأي من الطرفين.

.2ريثما يتم اتخاذ القرار النهائي، يجب على الفور إبلاغ الأطراف ومجلس الأمن بالتدابير المقترحة

المادة 42

.1يمثل الأطراف وكلاء

.2يجوز لهم الاستعانة بمستشار أو دعاة أمام المحكمة

.3يتمتع وكلاء الأطراف ومستشاروهم ومحاموهم أمام المحكمة بالامتيازات والحصانات اللازمة لممارسة واجباتهم على نحو مستقل

المادة 43

.1يتكون الإجراء من جزأين: كتابي وشفهي

.2تتكون الإجراءات الكتابية من المراسلات الموجهة إلى المحكمة وإلى الأطراف من المذكرات والمذكرات المضادة، وإذا لزم الأمر، من الردود؛ وكذلك جميع الأوراق والوثائق الداعمة

.3يتم إجراء هذه الاتصالات عن طريق المسجل، بالترتيب وفي الوقت الذي تحدده المحكمة

.4يتم إرسال نسخة مصدقة من كل مستند يقدمه أحد الطرفين إلى الطرف الآخر

.5تتكون المرافعة الشفوية من جلسة استماع للمحكمة للشهود والخبراء والوكلاء والمحامين والمحامين

المادة 44

.1لإبلاغ جميع الإخطارات إلى أشخاص بخلاف الوكلاء والمستشارين والمحامين، تقدم المحكمة طلبًا مباشرًا إلى حكومة الدولة التي يجب تقديم الإخطار على أراضيها

.2ينطبق نفس الحكم عندما يتعين اتخاذ خطوات للحصول على أدلة على الفور

المادة 45

يجب أن تكون جلسة الاستماع تحت رئاسة الرئيس، أو نائب الرئيس إذا كان غير قادر على رئاسته؛ وإذا لم يكن أي منهما قادرًا على رئاسة الجلسة، يتولى القاضي الأقدم الحاضر الرئاسة

المادة 46

تكون الجلسة في المحكمة علنية، ما لم تقرر المحكمة خلاف ذلك، أو ما لم يطلب الأطراف عدم قبول الجمهور

المادة 47

1. يحرر محضر في كل جلسة ويوقعه المسجل والرئيس
2. يجب أن تكون هذه المحاضر وحدها صحيحة

المادة 48

تصدر المحكمة أوامر لسير القضية، وتقرر الشكل والوقت الذي يجب على كل طرف فيه إنهاء مرافعاته، واتخاذ جميع الترتيبات المتعلقة بأخذ الأدلة.

المادة 49

يجوز للمحكمة، حتى قبل بدء الجلسة، دعوة الوكلاء لتقديم أي مستند أو تقديم أي تفسيرات، ويجب أخذ ملاحظة رسمية بأي.رفض

المادة 50

يجوز للمحكمة، في أي وقت، تكليف أي فرد أو هيئة أو مكتب أو لجنة أو منظمة أخرى قد تختارها، بمهمة إجراء تحقيق أو تقديم رأي خبير

المادة 51

خلال الجلسة تعرض الأسئلة ذات الصلة على الشهود والخبراء بالشروط التي تحددها المحكمة في اللائحة المشار إليها في المادة 30

المادة 52

بعد أن تتلقى المحكمة الأدلة في غضون الوقت المحدد لهذا الغرض، يجوز لها رفض قبول أي دليل شفوي أو كتابي آخر قد يرغب أحد الأطراف في تقديمه ما لم يوافق الجانب الآخر

المادة 53

1. إذا لم يمثل أحد الطرفين أمام المحكمة، أو لم يدافع عن قضيته، يجوز للطرف الآخر أن يطلب من المحكمة أن تقرر لصالح دعواه
2. على المحكمة قبل ذلك أن تتحقق ليس فقط من اختصاصها وفق المادتين 36 و 37 بل أن الدعوى قائمة على أسس صحيحة في الواقع والقانون.

المادة 54

1. عندما يستكمل الوكلاء والمستشارون والمحامون، تحت إشراف المحكمة، عرضهم للقضية، يعلن الرئيس إغلاق الجلسة
2. تنسحب المحكمة للنظر في الحكم
3. تكون مداولات المحكمة سرية وتظل سرية

المادة 55

1. يبت في جميع المسائل بأغلبية القضاة الحاضرين
2. في حالة تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي منه الرئيس أو القاضي الذي ينوب.عنه

المادة 56

1. يجب أن يبين الحكم الأسباب التي بني عليها
2. يجب أن يتضمن أسماء القضاة الذين شاركوا في الحكم

المادة 57

إذا كان الحكم لا يمثل كليًا أو جزئيًا الرأي الإجماعي للقضاة، يحق لأي قاض تقديم رأي منفصل

المادة 58

يوقع الحكم من قبل الرئيس والمسجل. ويجب أن تقرأ في جلسة علنية، بعد أن تم إعطاء الإخطار المناسب للوكلاء

المادة 59

ليس لقرار المحكمة قوة ملزمة إلا بين الطرفين وفيما يتعلق بهذه القضية بالذات

المادة 60

يعتبر الحكم نهائيا وغير قابل للاستئناف. وفي حالة وجود نزاع حول معنى أو نطق الحكم، يجب على المحكمة تفسيره بناءً على طلب أي طرف

المادة 61

.1لا يجوز تقديم طلب إعادة النظر في حكم ما إلا إذا كان يستند إلى اكتشاف حقيقة معينة من هذا القبيل من شأنها أن تكون عاملا حاسما، والتي كانت، عند إصدار الحكم، غير معروفة للمحكمة وكذلك للطرف المطالب بالمراجعة، بشرط ألا يكون هذا الجهل ناتجًا عن.إهمال

.2تفتح إجراءات المراجعة بحكم صادر عن المحكمة يسجل صراحة وجود الوقائع الجديدة، مع الاعتراف بأن لها طابعًا يجعل القضية مفتوحة للمراجعة، وتعلن قبول الطلب على هذا الأساس

.3يجوز للمحكمة أن تطلب التقيد المسبق بشروط الحكم قبل أن تقبل الإجراءات قيد المراجعة

.4يجب تقديم طلب المراجعة في غضون ستة أشهر على الأكثر من اكتشاف الحقيقة الجديدة

.5لا يجوز تقديم أي طلب مراجعة بعد مرور عشر سنوات من تاريخ الحكم

المادة 62

.1عندما يكون هناك شك في تأويل اتفاقية تكون دول أطراف فيها من غير الأطراف المعنية بالقضية، يقوم المسجل بإخطار جميع هذه الدول على الفور.

.2كل دولة يتم إخطارها لها الحق في التدخل في الإجراءات، ولكن إذا استخدم هذا الحق، فسيكون البناء المنصوص عليه في الحكم ملزمًا بنفس القدر.

المادة 63

.1عندما يكون هناك شك في تأويل اتفاقية تكون دول أطراف فيها من غير الأطراف المعنية بالقضية، يقوم المسجل بإخطار جميع هذه الدول على الفور.

.2كل دولة يتم إخطارها لها الحق في التدخل في الإجراءات، ولكن إذا استخدم هذا الحق، فسيكون البناء المنصوص عليه في الحكم ملزمًا بنفس القدر.

المادة 64

ما لم تقرر المحكمة خلاف ذلك، يتحمل كل طرف التكاليف الخاصة به.

الفصل الرابع: الآراء الاستشارية

المادة 65

.1يجوز للمحكمة أن تصدر فتوى بشأن أي مسألة قانونية بناء على طلب أي هيئة مخولة من قبل أو وفقا لميثاق الأمم المتحدة لتقديم مثل هذا الطلب.

.2تُعرض الأسئلة التي يُطرح بشأنها رأي استشاري أمام المحكمة عن طريق طلب كتابي يتضمن بيانا دقيقا بالمسألة التي تتطلب فتوى، مصحوبة بجميع الوثائق التي من المحتمل أن تلقي الضوء على سؤال

المادة 66

.1يخطر المسجل على الفور بطلب الرأي الاستشاري إلى جميع الدول التي يحق لها المثول أمام المحكمة

.2يقوم المسجل كذلك، عن طريق رسالة خاصة ومباشرة، بإخطار أي دولة يحق لها المثول أمام المحكمة أو المنظمة الدولية التي تنظر فيها المحكمة، أو الرئيس، في حالة عدم انعقادها لتقديم معلومات حول السؤال، أن المحكمة ستكون على استعداد لتلقي، في غضون مهلة يحددها الرئيس، بيانات مكتوبة أو للاستماع في جلسة علنية تعقد لهذا الغرض بيانات شفوية تتعلق السؤال

.3إذا لم تستلم أي دولة من الدول التي يحق لها المثول أمام المحكمة تلقي الخطاب الخاص المشار إليه في الفقرة (2) من هذه المادة، إبداء رغبتها في تقديم بيان مكتوب أو الاستماع إليه، وستقرر المحكمة ذلك

4.يُسمح للدول والمنظمات التي قدمت بيانات مكتوبة أو شفوية أو قدمت كلاهما بالتعليق على البيانات التي أدلت بها دول أو منظمات أخرى بالشكل وبالقدر وفي غضون المهل الزمنية التي تطلبها المحكمة، أو إذا لم تفعل ذلك. ويقرر الرئيس في كل حالة معينة، وبناءً على ذلك، يجب على المسجل في الوقت المناسب إبلاغ أي بيانات مكتوبة من هذا القبيل إلى الدول والمنظمات التي قدمت بيانات مماثلة

المادة 67

تصدر المحكمة فتواها في جلسة علنية، بعد أن يتم اعلام الأمين العام وممثلي الدول الأعضاء في الأمم المتحدة والدول الأخرى والمنظمات الدولية المعنية على الفور.

المادة 68

كما تسترشد المحكمة، في ممارسة وظائفها الاستشارية، بأحكام هذا النظام الأساسي التي تنطبق في القضايا الخلافية إلى المدى الذي تعترف فيه بأنها واجبة التطبيق.

الفصل الخامس: التعديل

المادة 69

تدخل التعديلات على هذا النظام الأساسي بنفس الإجراء المنصوص عليه في ميثاق الأمم المتحدة لتعديل ذلك الميثاق، مع مراعاة أي أحكام قد تعتمدها الجمعية العامة بناءً على توصية مجلس الأمن بشأن مشاركة الدول، والتي هي أطراف في هذا النظام الأساسي ولكنها ليست أعضاء في الأمم المتحدة

المادة 70

للمحكمة صلاحية اقتراح التعديلات التي تراها ضرورية على هذا النظام الأساسي من خلال مراسلات خطية للأمين العام للنظر فيها بما يتوافق مع أحكام المادة69.

قائمـــــة المراجـــــع

قائمة المصادر المراجع:

أولا المصادر القانونية :

أ/ الإتفاقيات الدولية :

01 -إتفاقية فيينا لقانون المعاهدات المؤرخة في 23 ماي 1969 و دخلت حيز التنفيذ في 27 جانفي 1980 .

02 -إتفاقية جينيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب المؤرخة في 12 أاوت 1959 .

03 -ميثاق الأمم المتحدة الموقع في 26 يونيو 1945 و النافذ بتاريخ 24 اكتوبر 1945 .

04 -النظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية النافذ بتاريخ 31 جانفي 1946.

05 -لائحة محكمة العدل الدولية المعتمدة بتاريخ 14 أفريل 1978 و النافذ بتاريخ 01 يوليو 1978 .

ب/ التقاريـــــــر :

1 – موجز الاحكام و الفتاوى و الاوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية لسنة 1948-1991 منشورات الامم المتحدة : الولايات المتحدة الامريكية : 1992 .

ثانيا : المراجـــــــــــــع :

أ/ باللغة العربية :

1. المراجع العامة :

01 -أحمد بلقاسم . القضاء الدولي . دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع : الجزائر 2005.

02 -إبراهيم أحمد شلبي . التنظيم الدولي ، النظرية العامة للأمم المتحدة . الدار الجامعية القاهرة 1996 .

03 -الخير قشي . غرف محكمة العدل الدولية و مدى ملائمتها كبديل مؤقت لمحكمة العدل العربية . دار النهضة العربية : القاهرة 1999 .

04 -الخير القشي . إشكالية تنفيذ احكام المحاكم الدولية بين النص و الواقع .المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع القاهرة : 2005 .

05 -خليل حسين ، التنظيم الدولي ، المجلد الأول ، ط1، دار المنهل اللبناني ، بيروت ،2010.

06 -جمال عبد الناصر مانع . القانون الدولي العام . المدخل و المصادر . دار العلوم للنشر و التوزيع : عنابة 2005 .

07 -جمال عبد الناصر مانع . التنظيم الدولي . النظرية العامة و المنظمات العالمية و الإقليمية و المتخصصة . دار العلوم للنشر و التوزيع : عنابة 2006 .

08 -حسين حنفي عمر . الحكم القضائي الدولي . حجية و ضمانات تنفيذه . الطبعة الثانية. دار النهضة العربية : القاهرة 2007 .

09 -حسني موسى محمد رضوان ، دور التحكيم و القضاء الدوليين في تسوية المنازعات الحدودية ، دار الفكر و القانون ، البحرين ،2014

10 -حيدر أدهم عبد الهادي،تدخل الغير أمام محكمة العدل الدولية ،دار الحامد للنشر و التوزيع ، الاردن، ط 1، 2009.

11 -سهيل حسين الفتلاوي. الامم المتحدة . أجهزة الامم المتحدة . الجزء الثاني . الطبعة الاولى دار حامد للنشر و التوزيع : الأردن 2010 .

12 -سهيل حسين الفتلاوي . القانون الدولي العام في السلم . الطبعة الاولى . دار الثقافة للنشر و التوزيع: عمان2010 .

13 -عبد الأمير الذرب . القانون الدولي العام الطبعة الاولى . دار نسيم للنشر و التوزيع الاردن 2006 .

14 -عبد السلام صالح عرفة ، التنظيم الدولي ، ط2 ن المنشورات الجامعة المفتوحة ، ليبيا ،1997

15 -عمر سعد الله القانون الدولي لحل النزاعات . دار هومة للطباعة ة النشر و التوزيع : الجزائر 2008 .

16 -فيصل عبد الرحمان علي طه ، القانون الدولي و منازعات الحدود للنشر و التوزيع، القاهرة ، ط2 ،1999 .

17 -مأمون مصطفى . مدخل إلى القانون الدولي العام . الطبعة الاولى . روائع مجدلاوي: عمان . الأردن 2002 .

18 -محمد المجذوب ، طارق المجذوب . القضاء الدولي . الطبعة الاولى . منشورات الحلبي الحقوقية : بيروت 0 لبنان 2009 .

19 -محمد بوسلطان . مبادئ القانون الدولي العام . الجزء الثاني . دار الغريب للنشر و التوزيع : وهران 2002 .

20 -محمد صاحب سلطان ، العلاقات العامة في المنظمات الدولية ،ط 1، دارة المسيرة للنشر و التوزيع و الطباعة ، الأردن،2012

21 - محمدعزيز شكري و ماجد الحموي ،الوسيط في المنظمات الدولية:النظري العامة– التنظيم العالمي– التنظيم الإقليمي التنظيم العقائدي ، منشورات جامعة دمشق ، ب س ف ، 2007 .

22 - مرشد احمد السيد ، خلد سليمان جواد . القضاء الدولي الإقليمي . دراسة تحليلية مقارنة . الطبعة الاولى . مكتبة دار الثقافة للنشر و التوزيع : عمان . الأردن 2004 .

23 -مفتاح عمر درياش . المنازعات الدولية و طرق و تسويتها . الطبعة الاولى . المؤسسة الجديدة للكتاب: بيروت . لبنان 2013 .

24 -وليد بيطار. القانون الدولي العام . الطبعة الاولى مجد المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع : بيروت . لبنان 2008 .

II المراجع المتخصصة :

01 -احمد أبو الوفا . قضاء محكمة العدل الدولية . دار النهضة العربية : القاهرة 2006 .

02 -مفتاح عمر درياش . ولاية محكمة العدل الدولية في تسوية المنازعات . الطبعة الاولى . الدار الجماهرية للنشر و التوزيع : ليبيا 1999 .

03 -منتصر سعيد حمودة . محكمة العدل الدولية . الطبعة الاولى . دار الفكر الجامعي : الإسكندرية . مصر . 2012

04 –وسيلة شابو، الوجيز في قواعد المنازعات أمام محكمة العدل الدولية ، دار الهومة للنشر و التوزيع ، الجزائر ، 2011.

ثالثا : المقالات العلمية :

01 –بوغانم أحمد، اختصاصات محكمة العدل الدولية في تسوية النزاعات الدولية،المجلة الجزائرية للحقوق و العلوم السياسية ، مجلد 06 عدد 1 ،2021 .

02–سمية غضبان . سلطة محكمة العدل الدولية في إتخاذ التدابير المؤقتة او التحفضية . المجلة الاكاديمية للبحث القانوني . (العدد 02 . 2011 المنشور على الموقع الإلكتروني :

(fac.droit.bej@yahoo.com) .

الفهـــــــــرس

الفهـــــــــــــــــــرس

العناويـــــــــــــــن		رقم الصفحة
الشكـــــــــــــــــر		أ
الإهـــــــــــــــــداء		ب
مقدمة		04
الفصل الأول : تنظيم محكمة العدل الدولية 08		
المبحث الأول	الاطار المفاهيمي لمحكمة العدل الدولية	08
المطلب الأول:	مفهوم محكمة العدل الدولية	09
الفرع الأول	لمحة تاريخية حول محكمة العدل الدولية	09
الفرع الثاني	تعريف محكمة العدل الدولية	11
المطلب الثاني	هيكلة محكمة العدل الدولية	12
الفرع الأول	قضاة المحكمة	12
الفرع الثاني	انعقاد المحكمة	16
المبحث الثاني	إجراءات سير محكمة العدل الدولية	19
المطلب الأول:	اجراءات التقاضي أمام محكمة العدل الدولية	20
الفرع الأول	الإجراءات العادية	20
الفرع الثاني	الإجراءات العارضة	25
المطلب الثاني	حكم محكمة العدل الدولية	32
الفرع الأول	اجراءات صدور حكم المحكمة	32
الفرع الثاني	تنفيذ حكم المحكمة	34
الفرع الثالث	تنفيذ حكم محكمة العدل الدولية	38
خلاصـــــــــــة الفصـــــل الأول		43
الفصـــل الثانـــــي : إختصاص محكمة العدل الدولية		
المبحث الأول	الإختصاص القضائي للمحكمة	46

المطلب الأول:	المتقاضون أمام محكمة العدل الدولية	46
الفرع الأول	الهيئة المخولة بالتقاضي أمام المحكمة	46
الفرع الثاني	ولاية محكمة العدل الدولية أو ما يعرف بالاختصاص النوعي	48
الفرع الثالث	القانون الواجب التطبيق أمام محكمة العدل الدولية	49
المطلب الثاني	أمثلة عن أحكام الصادرة عن محكمة العدل الدولية	55
الفرع الأول	النزاع الحدودي بين قطر و البحرين	55
الفرع الثاني	قضية التجارب النووية الفرنسية	57
المبحث الثاني :	الإختصاص الاستشاري الإفتائي لمحكمة العدل الدولية	59
المطلب الأول:	الإجراءات الإستشارية	59
الفرع الأول	الجهة المخولة لطلب الاستشارة	59
الفرع الثاني	كيفية سير اجراءت الإستشارة	61
الفرع الثالث	القيمة القانونية للرأي الإستشاري	65
المطلب الثاني	أمثلة عن الفتاوى و الاراء الاستشارية الصادرة عن محكمة العدل الدولية	66
الفرع الأول	قضية الجدار العازل الفلسطيني	66
الفرع الثاني	قضية الصحراء الغربية	73
خلاصة الفصل الثاني		77
الخاتمـــــــــــــــــــــــة		79
الملاحـــــــــــــــق		83
قائمـــــة المصادر والمراجـــع		93
الفهـــــــــرس		97

ملخص مذكرة الماستو

نشأة المحكمة :أنشئت المحكمة بموجب ميثاق الأمم المتحدة (الفصل الرابع عشر) الموقع في سان فرانسيسكو في 26 جوان 1945، والنظام الأساسي للمحكمة الذي يمثل جزءا لا يتجزأ من الميثاق وهي تحل محل المحكمة الدائمة للعدالة الدولية.

مقرّها: بقصر السلام –لاهاي هولندا

إن محكمة العدل الدولية هي الهيئة القضائية الرئيسية لمنظمة الأمم المتحدة، وتتمثل وفقا للقانون الدولي، في تسوية النزاعات القانونية التي تعرضها عليها الدول، وإصدار الفتاوى بشأن المسائل القانونية التي تحيلها إليها هيئات الأمم المتحدة ومؤسساتها المتخصصة المأذون لها بذلك.

هيئة المحكمة:تتألف هيئة المحكمة من 15 قاضيا، تنتخبهم الجمعية العامة ومجلس الأمن التابعين لمنظمة الأمم المتحدة لولاية مدتها 9 سنوات و ينتخبون من بينهم رئيسا للمحكمة و نائبا له.

لغتا العمل الرسميتان للمحكمة: هما الفرنسية والإنجليزية.

الكلمات المفتاحية:

1/النظام الأساسي للمحكمة 2/اللائحة الداخلية للمحكمة 3/ ميثاق الأمم المتحدة 4/النزاعات الدولية 5/إصدار الحكم 6/اختصاصات المحكمة

Abstract of Master's Thesis

Establishment of the Court: The Court was established by the Charter of the United Nations (Chapter 14), signed at San Francisco in 26 June 1945, and the Court's Statute, which is an integral part of the Charter and replaces the Permanent Court of International Justice.

Headquarters: Peace Palace - The Hague Netherlands

The mission of the International Court of Justice is the principal judicial organ of the United Nations and, in accordance with international law, is to settle legal disputes brought before it by States and to render advisory opinions on legal matters referred to it by the authorized specialized organs and organizations of the United Nations.

Bench:

The Tribunal shall consist of 15 judges, elected by the General Assembly and the Security Council of the United Nations for a term of 9 years and elected among them as President and Vice-President of the Tribunal.

The Court's two official working languages: French and English

keywords:

1/ Statute of the Court 2/ Internal Regulations of the Court 3/ Charter of the United Nations

5/ International disputes 5/ Judgment issuance 6/ Jurisdictions of the Court